

(٦٨٥)

المجاورة و المخالطة

في كتب الفقه وأصوله

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

" نزعه وصلى فانه يجب القضاء فى الأظهر لفوات شرط الوضع على الطهارة ولا بدل له مع أن العذر مما يدوم
ومن الثانى الصلاة بالإيماء فى شدة الخوف وكذا لو تنجس السلاح وعجز عن القائه فصلى وهو حامله فانه لا يقضى فى الأظهر

ومنه الخائف من سبع إذا صلى مومنا لا يقض مع أن العذر نادر لا يدوم لكن قال الشافعى أنه خائف وجنس الخوف عام

ومنه لو منع الوضوء إلا منكسا فهل يعدل الى التيمم أو يجب عليه غسل الوجه فيه القولان فيمن وجد بعض ما يكفيه قال الرويانى عن والده ولا يلزمه القضاء إذا امتثل المأمور على القولين ولو تناثر الورق برياح الربيع على الماء فغيره فليس بطهور عند من اعتبر **المجاورة** **والمخالطة** ومن اعتبر الصون وتيسره اختلفوا من جهة أن ما عم وقوعه من الأعذار مؤثر وما يندر وقوعه إذا وقع ففى الحاقة بالعذر العام وجهان قاله الامام فائدتان

الأولى أن العذر العام أدخل فى سقوط القضاء من الخاص لما يلحق من المشقة فى ايجاب القضاء على الكافة
ومن ثم لو أخطأ الحجيج فوقفوا العاشر أجزأهم ولا قضاء ولو أخطأ واحد وجب والآحصار العام لا يوجب القضاء والاحصار الخاص يوجبه فى أحد القولين لكن الأصح خلافه ." (١)
"

"الجملة الرابعة من الجمل التي تعلق بها المردود عليه : قول ابن القيم في "مختصر الصواعق " المثال التاسع : مما ادعى فيه المجاز قوله تعالى : ﴿ وهو معكم أين ما كنتم ﴾ (١) وذكر آيات فيها المعية ، ثم قال : قالت المجازية : هذا كله مجاز يمتنع حمله على الحقيقة ؛ إذ حقيقته **المخالطة** **والمجاورة** ، وهي منتفية قطعا ، فإذا معناه العلم والقدرة والإحاطة ، ومعية النصر والتأييد والمعونة ، وكذلك القرب .قال أصحاب الحقيقة : والجواب عن ذلك من وجوه – إلى أن قال : – الوجه الرابع : إنه ليس ظاهر اللفظ ولا حقيقته أنه مختلط بالمخلوقات ، ممتزج بها – إلى أن قال : – وغاية ما تدل عليه (مع) المصاحبة والموافقة والمقارنة في أمر من الأمور ، وذا الاقتران في كل موضع بحسبه يلزمه لوازم بحسب متعلقه ، فإذا قيل : الله مع خلقه بطريق_____________(١) سورة الحديد الآية ٤ ." (٢)

"والثاني ليس بطهور نقله إمام الحرمين وغيره عن العراقيين والقفال: ووجهه القياس على النجاسة فلا فرق فيها بين التغير الكثير واليسير: ويجاب عن هذا للمذهب المختار بان باب النجاسة أغلظ * وأما الفاظ الفصل فالطحلب بضم الطاء وضم اللام وفتحها لغتان مشهورتان: والنورة بضم النون حجارة رخوة فيها خطوط بيض يجرى عليها الماء فتنحل: وفي الباقلاء لغتان احداهما تشديد اللام مع القصر ويكتب بالياء والثانية تخفيف اللام مع المد ويكتب بالالف والله أعلم (فرع)

---

(١) المنثور، ٣٧٦/٢

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، ١٩٦/١٢

هذا الذى ذكرناه من منع الطهارة بالمتغير بمخالطة ما ليس بمطهر والماء يستغنى عنه هو مذهبنا ومذهب مالك وداود وكذا احمد في أصح الروايتين: وقال أبو حنيفة يجوز بالمتغير بالزعفران وكل طاهر سواء قل التغير أو كثر بشرط كونه يجرى لا ثخينا الا مرقة اللحم ومرقة الباقلاء ولهذا رد المصنف عليهم بقوله كماء اللحم والباقلاء وهذه عادة المصنف يشير الي الزام المخالف بما يوافق عليه فتفطن لذلك وحكي القاضى حسين في تعليقه قولا للشافعي كمذهب أبي حنيفة وهذا غريب جدا وضعيف: واحتج لابي حنيفة بالقياس على الطلحب وشبهه واحتج اصحابنا بالقياس الذى ذكره المصنفواعتمدوه فان قالوا انما لم تجز الطهارة بماء الباقلاء لانه صار أدما: فالجواب من وجهين أحدهما لا تأثير لكونه أدما لان الماء لو طبخ فيه حنظل وغيره لم يجز التطهر به بالاتفاق وأن لم يصر أدما فدل انه لا أثر للادمية وانما الاعتبار بزوال اطلاق اسم الماء والثانى أن هذا المعنى موجود في ماء الزعفران فانه صار صبغا وطيبا ويحرم على المحرم مسه ويلزمه به الفدية: وأما قياسهم على الطحلب فضعيف لان الطحلب تدعو الحاجة إليه ولا يمكن الاحتراز عنه بخلاف ما نحن فيه والله أعلم (فرع) قال أصحابنا صاحب الحاوى وغيره سواء في مخالطة الطاهر للماء كان الماء قلتين أو أكثر والحكم في كل ذلك واحد على ما سبق (فرع) قال امام الحرمين ان اعترض متكلف من أهل الكلام على الفقهاء في فرقهم بين **المجاورة والمخالطة** فزعم أن الزعفران ملاقاته أيضا مجاورة فان تداخل الاجرام محال قلنا له مدارك الاحكام التكليفية لا تؤخذ من هذه المآخذ بل تؤخذ مما يتناوله أفهام الناس لا سيما فيما بني الامر فيه على معنى ولا شك ان أرباب اللسان لغة وشرعا قسموا التغير إلى مجاورة ومخالطة وان كان ما يسمى مخالطة عند الاطلاق مجاورة في الحقيقة فالنظر الي تصرف." (١)

"تغييرا أشعر ذلك بالزوال وأصحهما انه لا يعود طهورا لانه وان لم تغلب عليه هذه الاوصاف إلا أنه يكدر الماء والكدورة من اسباب الستر فلا يدرى معها ان التغير زائل أو مغلوب * ووجه بعضهم القول الاول بان التراب بوافق الماء في الطهارية فيتعاونان في دفع النجاسة ولهذا يجمع بينهما في ازالة النجاسة المغلظة * وهذا التوجيه يليق بمن يزعم اختصاص القولين بالتراب لكن الطريقة الصحيحة طرد القولين في الجص والنورة التي لم تطبخ وغير ذلك مما لا يكون الوصف المتغير من الماء غالبا عليه * هذا فقه الفصل * ثم نتكلم فيما يتعلق بألفاظ الكتاب من الفوائد أما قوله والقليل منه ينجس بملاقاة النجاسة وان لم يتغير يدخل فيه النجاسة **المجاورة والمخالطة** ولا يدخل فيه." (٢)

"يشمل اليسير والفاحش وان لم يطرح فالمراد الا إذا تغير وان كان تغيرا يسيرا لا كالتغير بالطاهرات فانه انما يسلب الطهورية إذا تفاحش: ثم ننبه لامور أحدها قوله والكثير لا ينجس الا إذا تغير لا يمكن العمل بظاهره لانه يقتضي أن لا ينجس إذا لم يتغير أصلا وليس كذلك لما ذكرنا أنه لو لم يتغير للموافقة في الاوصاف تعذر كونه مخالفا فان كان بحيث تغير لو كان مخالفا فالماء نجس وان لم يتغير: فإذا اللفظ محتاج إلى التأويل: الثاني قوله الا إذا تغير يعم التغير بالنجاسة **المخالطة والمجاورة** والنوعان يسلبان الطهارة على ظاهر المذهب وفي وجه التغير بالنجاسة **المجاورة** لا يسلب الطهارة كما أن التغير

(١) المجموع، ١/١٠٤

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ١/٢٠١

بالطاهر المجاور لا يسلب الطهورية فلو أعلم قوله الا إذا تغير بالواو اشارة إلى هذا الوجه لم يكن ممتنعا: الثالث قضية اللفظ أنه." (١)

" وأما قياسهم الرأس والرجلين به في انتقالهما إلى بلل يدل على الوجه والذراعين . والجواب عنه أنه لما سقط فرض الرأس والرجلين عنه بدل الوجه والذراعين لم يجز أن يصير إذا بدل كالوجه والذراعين . وأما قياسهم على العتق في الكفارة فمنتقض بالعتق في كفارة القتل ليس له بدلا إلا الصوم ، ثم المعنى في بدل العتق في الكفارة وجود النص فيهما ، واقتصار النص في الوضوء على أحدهما ، فلما لم يجز أن يلحق بالثاني من بدل العتق جنس البدل الثاني حتى تكون طعاما بعد صيام لم يجز أن يلحق به ثبوت أصله حتى يكون بدلا ثانيا بعد أول . مسألة : قال الشافعي رحمه الله : " أو ماء بل فيه خبز أو غير ذلك مما لا يقع عليه اسم الماء المطلق حتى يضاف إلى ما خالطه أو خرج منه فلا يجوز التطهر به " . قال الماوردي : قد مضى الكلام في شرح المياه إلا أنا نختصره بقسم جامع نمهد به أصوله وتبتنى عليه فروعه ، فنقول : الماء ضربان مطلق ، ومضاف ، فالمطلق على حكم أصله في جواز استعماله في الحدث والنجس ، والمضاف على ضربين : إضافة تمنع من جواز استعماله ، وإضافة لا تمنع منه ، فأما التي لا تمنع من الاستعمال فإضافتان : إضافة قرار كماء البحر والزهر ، وإضافة صفة كماء عذب أو أجاج ، فأما المانعة من جواز الاستعمال فيتقسم إلى ثلاثة أقسام : إضافة حكم وإضافة جنس وإضافة غلبة . فأما القسم الأول وهو إضافة الحكم فضربان : أحدهما : ما سلب الماء حكم التطهير دون الطهارة كالماء المستعمل فلا يجوز استعماله في حدث ولا نجس لما سنذكره من بعد . والثاني : ما سلبه حكم التطهير والطهارة كالماء النجس . وأما القسم الثاني وهو إضافة الجنس كماء الورد والفواكه والبقول وكل معتصر من نبات فلا يجوز استعماله في حدث ، ولا نجس ، وخالفنا أبو حنيفة فيه فيجوز إزالة النجاسة به وقد مضى الكلام فيه معه . وأما القسم الثالث : وهو إضافة الغلبة فهو على ضربين : أحدهما : غلبة مخالطة . والثاني : غلبة مجاورة . فأما غلبة **المخالطة** فهو أن يتغير الماء بمائع كالعسل أو مذرور كالزعفران استعمال الماء في هذه الحالة ، وذلك مانع من جواز الاستعمال ، وأما غلبة **المجاورة** فهو أن يتغير الماء بجامد كالخشب أو متميز كالدهن استعمال الماء في هذه الحالة ، وذلك غير مانع من جواز استعماله . ." (٢)

" فصل : فإذا تقرر ما ذكرنا من تقسيم المياه فجميع الفروع مرتب عليها ومستفاد منها فمن فروع هذا الفصل أن التمر والزبيب والبر والشعير إذا وقع في الماء فغيره استعمال الماء في هذه الحالة ، فإن كان بحاله صحيحا لم ينحل في الماء فاستعماله جائز ، لأنه تغيير مجاورة كما لو تغير بالخشب وإن ذاب في الماء وانحل فاستعماله غير جائز ، لأنه تغيير مخالطة كما لو تغير بمذرور الزعفران والعصفر ، وهكذا حكم سائر الحبوب من الأرز والحمص والعدس وإن طبخ بالنار فإن انحلت في الماء استعمال الماء في هذه الحالة فاستعماله غير جائز ، وإن لم ينحل ولا تغير بها الماء فاستعماله جائز ، وإن تغير بها الماء من غير انحلال أجزائها ففي جواز استعماله وجهان : أحدهما : يجوز كما لو يتغير بلا انحلال من غير طبخ . والثاني : لا يجوز استعماله ، لأنه بالطبخ صار مرقا . ومن فروع هذا الفصل أن القطران إذا وقع في الماء فغيره استعمال الماء في

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٢٠٣/١

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٥٢/١

هذه الحالة فقد قال الشافعي في كتاب الأم : لا يجوز استعماله ، وقال في موضع آخر : يجوز استعماله ، وليس ذلك على قولين كما وهم فيه بعض أصحابنا ، ولكن القطران على ضربين : الأول : ضرب فيه دهنية فتغير الماء به لا يمنع من جواز استعماله ، كما لو تغير بدهن . والثاني : ضرب لا دهنية فيه فتغير الماء فيه مانع من جواز استعماله كما لو يتغير بمائع . ومن فروع هذا الفصل : أن الماء إذا تغير بالشمع استعمال الماء في هذه الحالة جاز استعماله ، كما لو تغير بدهن ، ولو تغير شحم أذيب فيه بالنار استعمال الماء في هذه الحالة كان في جواز استعماله وجهان : أحدهما : يجوز لأن الشحم دهن . والثاني : لا يجوز استعماله لأن مخالطة الشحم للماء تجعله مرقا . ومن فروع هذا الفصل : أن الماء إذا تغير بالكافور استعمال الماء في هذه الحالة فله ثلاثة أحوال : حال يعلم انحلال الكافور فيه فاستعماله غير جائز ، لأنه تغير مخالطة . وحال يعلم أنه لم ينحل فيه فاستعماله جائز ، لأنه تغير مجاورة . وحالة شك فيه ، فينظر في صفاء التغير ، فإن تغير الطعم دون الرائحة فهو دال على تغير **المخالطة** ويجوز استعماله ، وإن كان تغير الريح ففيه لأصحابنا وجهان : أحدهما : أن يغلب فيه تغير **المخالطة** فعلى هذا لا يجوز استعماله . والثاني : أنه يغلب تغير **المجاورة** فيجوز استعماله . ." [1]

"النجاسة به وقد مضى الكلام فيه معه . وأما القسم الثالث : وهو إضافة الغلبة فهو على ضربين : أحدهما : غلبة مخالطة . والثاني : غلبة مجاورة . فأما غلبة **المخالطة** فهو أن يتغير الماء بمائع كالعسل أو مذرور كالزعفران استعمال الماء في هذه الحالة ، وذلك مانع من جواز الاستعمال ، وأما غلبة **المجاورة** فهو أن يتغير الماء بجامد كالخشب أو متميز كالدهن استعمال الماء في هذه الحالة ، وذلك غير مانع من جواز استعماله . الجزء الأول [2] فصل : فإذا تقرر ما ذكرنا من تقسيم المياه فجميع الفروع مرتب عليها ومستفاد منها فمن فروع هذا الفصل أن التمر والزبيب والبر والشعير إذا وقع في الماء فغيره استعمال الماء في هذه الحالة ، فإن كان بحاله صحيحا لم ينحل في الماء فاستعماله جائز ، لأنه تغيير مجاورة كما لو تغير بالخشب وإن ذاب في الماء وانحل فاستعماله غير جائز ، لأنه تغيير مخالطة كما لو تغير بمذرور الزعفران والعصفر ، وهكذا حكم سائر الحبوب من الأرز والحمص والعدس وإن طبخ بالنار فإن انحلت في الماء استعمال الماء في هذه الحالة فاستعماله غير جائز ، وإن لم ينحل ولا تغير بها الماء فاستعماله جائز ، وإن تغير بها الماء من غير انحلال أجزائها ففي جواز." [3]

"تغير مجاورة . وحالة شك فيه ، فينظر في صفاء التغير ، فإن تغير الطعم دون الرائحة فهو دال على تغير **المخالطة** ويجوز استعماله ، وإن كان تغير الريح ففيه لأصحابنا وجهان : أحدهما : أن يغلب فيه تغير **المخالطة** فعلى هذا لا يجوز استعماله . والثاني : أنه يغلب تغير **المجاورة** فيجوز استعماله . الجزء الأول [4] ومن فروع هذا الفصل أن المني إذا وقع في الماء كان طاهرا لطهارة المني استعمال الماء في هذه الحالة ، فإن لم يغير الماء جاز استعماله وإن تغير ففيه وجهان : أحدهما : أن استعماله غير جائز كما لو تغير بمائع غير المني . والثاني : أن استعماله جائز لأنه لا يكاد يماع في الماء كالدهن ، فلم

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٥٣/١

(٢) ٥٣

(٣) الحاوى الكبير . الماوردى، ٧١/١

(٤) ٥٤

يمنع من استعماله ، لأن تغيره تغير مجاورة . قال أبو العباس بن العاص : إن الورق في الماء بعد أن ربا استعمال الماء في هذه الحالة فاستعماله غير جائز ، وإن لم يعصر فيه جاز استعماله ، فأما إذا كان ورق الشجر مدقوقا ناعما فغير الماء استعمال الماء في هذه الحالة لم يجز استعماله ، لأنه تغير مخالطة كالزعفران ، وقال أبو حامد الإسفراييني : يجوز استعماله كما لو كان صحيحا ، وهذا غير صحيح ، لأن تغير الماء بالورق المدقوق تغير مخالطة ، وتغيره بالورق." (١)

" تعليقه قولا للشافعي كمذهب أبي حنيفة ، وهذا غريب جدا وضعيف ، واحتج لأبي حنيفة بالقياس على الطحلب وشبهه ، واحتج أصحابنا بالقياس الذي ذكره المصنف واعتمدوه . فإن قالوا : إنما لم تجز الطهارة بماء الباقلاء لأنه صار أدما فالجواب من وجهين : أحدهما : لا تأثير لكونه أدما لأن الماء لو طبخ فيه حنظل وغيره لم يجز التطهر به بالاتفاق وإن لم يصر أدما فدل أنه لا أثر للأدمية ، وإنما الاعتبار بزوال إطلاق اسم الماء والثاني : أن هذا المعنى موجود في ماء الزعفران فإنه صار صبغا وطيبا ويحرم على المحرم مسه ويلزمه به الفدية . وأما قياسهم على الطحلب فضعيف لأن الطحلب تدعو الحاجة إليه ولا يمكن الاحتراز عنه بخلاف ما نحن فيه والله أعلم . فرع : قال أصحابنا صاحب الحاوي وغيره : سواء في مخالطة الطاهر للماء كان الماء قلتين أو أكثر ، والحكم في كل ذلك واحد على ما سبق . فرع : قال إمام الحرمين : إن اعترض متكلف من أهل الكلام على الفقهاء في فرقهم بين **المجاورة** **والمخالطة** فزعم أن الزعفران ملاقاته أيضا مجاورة فإن تداخل الأجرام محال قلنا له مدارك الأحكام التكليفية لا تؤخذ من هذه المآخذ بل تؤخذ مما يتناوله أفهام الناس ، لا سيما فيما بني الأمر فيه على معنى ، ولا شك أن أرباب اللسان لغة وشرعا قسموا التغير إلى مجاورة ومخالطة وإن كان ما يسمى مخالطة عند الإطلاق مجاورة في الحقيقة ، فالنظر إلى تصرف اللسان . فرع : حلف لا يشرب ماء فشرب ماء متغيرا بزعفران ونحوه لم يحنث وإن وكل من يشتري له ماء فاشتراه لم يقع الشراء للموكل لأن الاسم لا يقع عليه عند الإطلاق ، ذكره صاحب البيان .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن وقع فيه ما لا يختلط به فغير رائحته كالدهن والطيب والعود ففيه قولان ، قال في البويطي : لا يجوز الوضوء به كالمتغير بزعفران ، وروى المزني أنه يجوز الوضوء به ، لأن تغيره عن مجاورة ، فهو كما لو تغير بجيفة بقربه ، وإن وقع فيه قليل كافور فتغيرت به رائحته ففيه وجهان أحدهما : لا يجوز الوضوء به كما لو تغير بالزعفران والثاني : يجوز لأنه لا يختلط به وإنما يتغير من جهة **المجاورة** . (١)

١- الشرح : هذان القولان مشهوران الصحيح منهما باتفاق الأصحاب رواية المزن

". (٢)

" بنظرك أي نسبة بيننا وبين هذه الأحوال السنية وما بالعهد من قدم اللهم إلا أن يكون مما رخص فيه العلماء وذلك في خمسة عشر موضعا وهي غيبة الفاسق المعلن بفسقه وصاحب بدعة يدعو إليها وصاحب بدعة يخفيها فإذا ظفر

---

(١) الحاوى الكبير . الماوردى، ٧٣/١

(٢) المجموع، ١٥٦/١

بأحد ألقاها إليه والغيبة عند الحاكم لخصمه وإذا سأل الحاكم عن أحد فغيبته جائزة وعند العالم للفتوى وعند من يرجى تغيير ذلك على يديه وعند الخطبة وعند المرافقة في السفر وكذلك في التجارة للشركة وكذلك فيمن يشتري دارا فسأل عن جارها أو دكانا والتجريح عند الحاكم والمشاورة في أمر ما من أمور **المخالطة** أو **المجاورة** أو المصاهرة وتجريح المحدثين للرواة وذكر الرجل باسم قبيح يشتهر به كالأعمش والأعرج والأخفش فهذه المواضع المستثناة ومن ذلك أصحاب المكوس والظلمة وغيرهم من المنتصبين لظلم العباد وأذيتهم في العرض أو المال أو البدن ولا يعين بعض هؤلاء بالذكر إذا خشي الفتنة فإن أمن عين وإن لم يرجع المذكور لأن في ذلك منفعة للمسلمين فيحذرونه ويهجرونه ولا يتعاطون مثل فعله فصل وقد تقدم المنع من النعوت لما فيها من الكذب فمن باب أولى الكذب صراحا فيتحرز منه أن يقع في مجلسه فإن وقع فلينقم على فاعل ذلك أو يمنعه من حضور المجلس حتى يتوب إلى الله تعالى ويقلع على ما سبق من مراتب الإنكار وشروطه وإن لم يقدر على الإنكار إلا بقلبه قام وتركه ولا يكون منكرا بقلبه إن قعد ويأثم إلا أن يعجز عن الخروج لضرورة شرعية وليس هي الحياء وتعبيس وجه المنكر بل ما يعد إنكارا شرعيا وقد قال الشيخ الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله في كتاب الأربعين له كل من شاهد منكرا ولم ينكر وسكت عليه فهو شريك فيه فالسامع شريك المغتاب ويجري هذا في جميع المعاصي حتى في مجالسة من يلبس الديباج ويتختم بالذهب ويجلس على الحرير والجلوس في دار أو حمام على حيطانها صور أو فيها أوان من الذهب

." (١)

"(ص) كذي سفل إن وهي (ش) أي كما يقضى على صاحب السفل بالعمارة أو البيع حيث وهي أي ضعف لأن صاحب الأعلى له الانتفاع بالأسفل وقول بهرام يعني وإن كان الاشتراك إلخ غير جيد إذ لا اشتراك ها هنا ولعله أطلق الشركة على **المخالطة** **والمجاورة** لوضوح ذلك وإذا سقط العلو على الأسفل فهدمه جبر رب الأسفل على أن يبنيه أو يبيع ممن يبني حتى يبني رب العلو علوه فإن باعه ممن يبنيه فامتنع من بنائه جبر المبتاع أيضا أن يبنيه أو يبيع ممن يبنيه والمراد بالسفل ما نزل عن الطول لا الملاصق بالأرض لأنه قد يكون طباقا متعددة فالمراد بالسفل السفل النسبي .sسقط العلو على الأسفل فهدمه (قوله بالعمارة أو البيع) قال بعض الشيوخ وهو محمول على من لم يكن له سوى القاعة فلا يقدر على أكثر من بيعها وأما لو كان له مال غيرها أجبر على البناء معه .(فرع) لو وهى العلو والسفل جميعا أمر كل بالعمارة أو البيع ممن يعمر (قوله غير جيد) لا يخفى أن بهرام كلامه ظاهر في التجوز لأنه قال فإن كان الاشتراك بأن كان لأحدهما العلو وللآخر السفل فإنه يقضى على صاحب السفل (قوله **والمجاورة**) عطف تفسير (قوله ما نزل عن الطول) أي من العلو .." (٢)

---

(١) المدخل لابن الحاج (موافق)، ٢٠٣/١

(٢) شرح خليل للخرشي، ٤٨٨/١٧

"(ص) كذي سفل إن وهي (ش) أي كما يقضى على صاحب السفل بالعمارة أو البيع حيث وهي أي ضعف لأن صاحب الأعلى له الانتفاع بالأسفل وقول بهرام يعني وإن كان الاشتراك إلخ غير جيد إذ لا اشتراك ها هنا ولعله أطلق الشركة على **المخالطة والمجاورة** لوضوح ذلك وإذا سقط العلو على الأسفل فهدمه جبر رب الأسفل على أن يبنيه أو يبيع ممن يبني حتى يبني رب العلو علوه فإن باعه ممن يبنيه فامتنع من بنائه جبر المبتاع أيضا أن يبنيه أو يبيع ممن يبنيه والمراد بالسفل ما نزل عن الطول لا الملاصق بالأرض لأنه قد يكون طباقا متعددة فالمراد بالسفل السفل النسبي .sسقط العلو على الأسفل فهدمه (قوله بالعمارة أو البيع) قال بعض الشيوخ وهو محمول على من لم يكن له سوى القاعة فلا يقدر على أكثر من بيعها وأما لو كان له مال غيرها أجبر على البناء معه .(فرع) لو وهى العلو والسفل جميعا أمر كل بالعمارة أو البيع ممن يعمر (قوله غير جيد) لا يخفى أن بهرام كلامه ظاهر في التجوز لأنه قال فإن كان الاشتراك بأن كان لأحدهما العلو وللآخر السفل فإنه يقضى على صاحب السفل (قوله **والمجاورة**) عطف تفسير (قوله ما نزل عن الطول) أي من العلو .." (١)

"في الماء الطهورية وانما حكمنا بنجاسة الكثير منه لمكان التغير فإذا زال سبب النجاسة عمل المقتضى للطهارة عمله: وحكي في التتمة وجها عن الاصطخرى انه إذا زال التغير بنفسه لا يطهر وكما لم ينجس الا بوارد عليه لا يطهر الا بوارد عليه: ولو طرح فيه المسك فلم توجد رائحة النجاسة أو الزعفران فلم يوجد لونها أو الخل فلم يوجد طعمها فلا يعود طهورا لانا لا ندرى أن أوصاف النجاسة زالت أم غلب عليها المطروح فيه فسترها بل الظاهر الاستتار ألا ترى أن ذكاء رائحة المسك يغلب الروائح الكريهة بحيث لا يحس بها ثم إذا فترت رائحة المسك حصل الاحساس بها: وان طرح فيه التراب فلم يكف التغير فهل يعود طهورا فيه قولان أحدهما ويروى عن المزني نعم لان التراب لا يغلب عليه شئ من الاوصاف الثلاثة حتى يفرض ستره إياها فإذا لم يصادف---[٢٠١]تغييرا أشعر ذلك بالزوال وأصحهما انه لا يعود طهورا لانه وان لم تغلب عليه هذه الاوصاف إلا أنه يكدر الماء والكدورة من اسباب الستر فلا يدرى معها ان التغير زائل أو مغلوب * ووجه بعضهم القول الاول بان التراب يوافق الماء في الطهارية فيتعاونان في دفع النجاسة ولهذا يجمع بينهما في ازالة النجاسة المغلظة * وهذا التوجيه يليق بمن يزعم اختصاص القولين بالتراب لكن الطريقة الصحيحة طرد القولين في الجص والنورة التي لم تطبخ وغير ذلك مما لا يكون الوصف المتغير من الماء غالبا عليه * هذا فقه الفصل * ثم نتكلم فيما يتعلق بألفاظ الكتاب من الفوائد أما قوله والقليل منه ينجس بملاقاة النجاسة وان لم يتغير يدخل فيه النجاسة **المجاورة والمخالطة** ولا يدخل فيه---[٢٠٢]." (٢)

"ما إذا تروح الماء بجيفة ملقاة على شط النهر لانه لا ملاقاة واعلم أنه ليس المراد تأثر الماء القليل بملاقات كل نجاسة فان من النجاسات ما لا يؤثر فيه كميته ما لا نفس له سائلة على الجديد كما سبق كالنجاسة التي لا يدركها الطرف وكما إذا ولغت الهرة بعد نجاسة فمها في ماء قليل وفيها خلاف سيأتي وانما الغرض بيان كيفية التأثر ان التغير غير معتبر فيه وأما

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٤٨٨/١٧

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٣٥/١

ان النجاسة المؤثرة أية نجاسة فذلك شئ آخر * وأما قوله والكثير لا ينجس الا إذا تغير تغيرا يسيرا هكذا في أكثر النسخ ورأيت في بعضها طرح قوله تغيرا يسيرا لانه يوهم التقييد باليسير ومتى كان التغير اليسير قادحا فالفاحش أولي أن يكون قادحا فيستحيل التقيد باليسير فان طرح فذاك * وقوله الا إذا تغير--[٢٠٣]يشمل اليسير والفاحش وان لم يطرح فالمراد الا إذا تغير وان كان تغيرا يسيرا لا كالتغير بالطاهرات فانه انما يسلب الطهورية إذا تفاحش: ثم ننبه لامور أحدها قوله والكثير لا ينجس الا إذا تغير لا يمكن العمل بظاهره لانه يقتضي أن لا ينجس إذا لم يتغير أصلا وليس كذلك لما ذكرنا أنه لو لم يتغير للموافقة في الاوصاف تعذر كونه مخالفا فان كان بحيث تغير لو كان مخالفا فالماء نجس وان لم يتغير: فإذا اللفظ محتاج إلى التأويل: الثاني قوله الا إذا تغير يعم التغير بالنجاسة المخالطة والمجاورة والنوعان يسلبان الطهارة على ظاهر المذهب وفي وجه التغير بالنجاسة المجاورة لا يسلب الطهارة كما أن التغير بالطاهر المجاور لا يسلب الطهورية فلو أعلم قوله الا إذا تغير بالواو اشارة إلى هذا الوجه لم يكن ممتنعا: الثالث قضية اللفظ أنه--[٢٠٤]." (١)

"وأهل العلم جمهورهم يقسمون الماء إلى ثلاثة أقسام ، وهو قول الحنابلة والشافعية والمالكية وكذلك الحنفية ، على أن الماء ينقسم إلى ثلاث أقسام : طهور ، وطاهر، ونجس، واستدلوا بحديث البحر وان السائل يعلم بان ماء البحر ليس بنجس، لكنه اراد هل هو طاهر ام طهور، واستدلوا باحاديث النهي عن الاغتسال في الماء الراكد وغسل اليد بعد النوم قبل غمسها وياتي بيان هذه الاخبار ومعانيها .وذهب بعض أهل العلم وهو رواية عن الإمام أحمد عليه رحمة الله ، ويروى عن أبي حنيفة وقال به جماعة من المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية : على أن الماء على قسمين : طاهر ونجس واستدلوا بحديث بئر بضاعة وغيره.والتحرير أنه عند جمع الأدلة يتضح أن الماء ينقسم إلى قسمين : طاهر ونجس ، وأن ما أسماه أهل العلم طهوراً ؛ أنه يدخل في قسم الطاهر .والماء إذا تغير بنجاسةٍ قد خالطته وتغير أحد أوصافه ؛ فإنه حينئذٍ يُعد نجساً ، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة ، بل حُكي الإجماع على ذلك .وإذا تغير الماء بأحد أوصافه بمجاورة النجاسة له لا بالمخالطة ؛ فإنه يعد نجساً كذلك ، وقد حُكي الإجماع على ذلك ، فإنه إذا تغيرت أحد أوصاف الماء بالمجاورة أو بالممازجة فإنه حينئذٍ يُعد ذلك الماء نجساً ، وقد حَكى الإجماع على ذلك جماعة من أهل العلم كالإمام النووي عليه رحمة الله .وإذا تغير الماء بشيء من الطاهرات كالنبيذ ونحو ذلك هل يعد طاهراً أم لا ؟اختلف أهل العلم في ذلك :- فذهب الإمام أبو حنيفة عليه رحمة الله إلى أنه يتوضأ به في حالة واحدة ؛ أنه إذا لم يجد شيء غيره فإنه يتوضأ به ، وذهب بعض الحنفية وهو قولٌ لمحمد بن حسن عليه رحمة الله إلى أنه طاهر مطهر ، إلا أنه يتيمم معه احتياطا ، وهذا القول فيه شيء من المخالفة ، فلم يرد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في حالة من الأحوال أن يجمع الرجل بين الوضوء والتيمم ، وهذا فيه شيء من التشدد .." (٢)

"قاعدة حول تغير الماء بالمجاورة أو المخالطة

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٣٦/١

(٢) شرح كتاب الطهارة من بلوغ المرام للطريفي، ص/٢٧

إذا فالسدر من المجاور لا المخالط، والفقهاء عندهم قاعدة: إذا تغير الماء بمجاور فلا يسلب الماء حكم الطهورية، وإذا تغير بمخالط سلبه، ومثال هذه **المجاورة**: لو أن هناك -كما يقولون- غديرا صغيرا وعليه أشجار، فتساقط ورق الشجر فيه، فتعفن، هذا الورق لم يخالط الماء ولم يمتزج بذرات قطرات الماء، ولكنه بجواره فتغير برائحته، قالوا: هذا متغير بمجاور وليس بمخالط فلا يسلبه الطهورية.

وقالوا كذلك في النفط، لو وقع القاز في الماء فلا يسلبه الطهورية، وكذلك لو وقع الأزفلت، وكذلك الكافور، فإنه لا يذوب في الماء، وجميع الزيوت لا تذوب في الماء، إنما تكون على وجهه، أو في جانب من جوانبه، ولا تمتزج بالماء أبدا، إلا بطريقة معينة يعرفها أهل الاختصاص في الصيدلة لها طريق خاص، فعلى هذا قالوا: الماء المتغير بمجاور لا يسلبه الطهورية.

إذا: النقاش في كون السدر في الماء عند غسل الميت يسلبه الطهورية ويجعل الغسل للنظافة لا محل له أبدا، فسيد الخلق صلى الله عليه وسلم أنظف الناس، وقد غسل على تلك الحال.

وهناك من يقول: الأمر تعبدي؛ لأننا لا ندري ما الحكمة، وكونه يقول (اجعلن في الأخيرة كافورا) لماذا خص الكافور بالأخيرة؟ الآن له رائحة؟ ورائحته نفاذة قوية، كما يقولون: عطر طيار يطير في الهواء، لو تركت قطعة دهن الكافور معراة للهواء فإنك بعد فترة لا تحصلها، مثل (النفثالين) الذي يضعونه لحفظ الصوف، لو تركته لتبخر مع الهواء، فيقول بعض العلماء: إنما جعل في الأخيرة بعد أن استوفى الغسل المشروع بغسلات ماء طهور.

وبعضهم يقول: لأن الكافور له خصوصية تتناسب مع حالة الميت، منها: أنه يلين الجلد، ومنها: أنه يحفظ الجلد من التأثر، ومنها: أن رائحته لا تقوى عليها الحشرات، فلو تأخر دفن الميت وقد جعل في تغسيله كافور فلا تقربه الحشرات، لا نمل ولا ذر ولا شيء يقترب منه؛ لأن رائحة الكافور تطردها.

إلى غير ذلك من التعليلات التي من أجلها جعل الكافور في غسل الميت وفي الغسلة الأخيرة.

والله تعالى أعلم.." [(١)]

"٨٤/٥)والتنوين للتنكير، ومن فتح فعلى التخفيف وفيها لغات عديدة تقدمت الإشارة إليها، وفي ذلك حفظ أنس من الأفعال المحظورة، إذ لو وقعت منه لما سكت على شيء منها (ولا قال لشيء فعلته) جليلا كان أو حقيرا كما يؤذن به تنكير شيء في سياق النفي (لم فعلته) سؤال عن سبب الفعل والباعث عليه (ولا لشيء لم أفعله ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام أداة عرض (فعلت كذا) وذلك منه كما تسليم منه لمولاه سبحانه وشهود لما يصدر من أقداره في عالم الشهادة، وأن ما ترك ولم يظهر مما لم يرد الله عدم ظهوره لا سبيل لظهوره فلا فائدة لطلب حصول ما لم يحصل ولا للسؤال عن السبب الحامل. وفيه كمال حسن خلقه ، فإن شأن **المجاورة** **والمخالطة** تقتضي السؤال عن ذلك، ولكن حسن خلقه حمله على ألا يسأل عما وقع من خادمه (متفق عليه).(٨٥/٥)." [(٢)]

---

(١) شرح بلوغ المرام، ١٩/١١٥

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لـ ابن علان الصديقى، ٢٧٩/٢

"والتنوين للتنكير، ومن فتح فعلى التخفيف وفيها لغات عديدة تقدمت الإشارة إليها، وفي ذلك حفظ أنس من الأفعال المحظورة، إذ لو وقعت منه لما سكت على شيء منها (ولا قال لشيء فعلته) جليلا كان أو حقيرا كما يؤذن به تنكير شيء في سياق النفي (لم فعلته) سؤال عن سبب الفعل والباعث عليه (ولا لشيء لم أفعله ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام أداة عرض (فعلت كذا) وذلك منه كما تسليم منه لمولاه سبحانه وشهود لما يصدر من أقداره في عالم الشهادة، وأن ما ترك ولم يظهر مما لم يرد الله عدم ظهوره لا سبيل لظهوره فلا فائدة لطلب حصول ما لم يحصل ولا للسؤال عن السبب الحامل. وفيه كمال حسن خلقه ، فإن شأن **المجاورة** **والمخالطة** تقتضي السؤال عن ذلك، ولكن حسن خلقه حمله على ألا يسأل عما وقع من خادمه (متفق عليه).." (١)

" آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أسأل الله تعالى ذلك وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا

كتبه داعيا لمصنفه ولذريته بالرحمة والمغفرة وجوامع الخيرات في الدارين لي ولهم ولسائر المسلمين محمد بن أحمد الفصيح المقرئ الشافعي عفا الله عنه حسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطهارة قال الشيخ الإمام رحمه الله ورضي عنه قول الشافعي في الأم وكل الماء طهور ما لم يخالطه نجاسة لا يرد عليه المتغير تغيرا كثيرا بطاهر لأنه ليس بماء ويستنبط منه أن المتغير تغيرا كثيرا بما لا يسلب إطلاق اسم الماء عنه من الطاهرات طهور خلافا للعراقيين ويستنبط منه أن المستعمل طهور وهو القول القديم ومن يمنعه يعتذر بأن مقصود الشافعي غيره وقد يورد عليه الذي وقعت فيه نجاسة جامدة وهو دون القلتين فإنه ليس بطهور وما خالطه إلا أن يريد **بالمخالطة** ما هو أعم من **المجاورة** فيرد عليه إذا كان كثيرا إلا أن نقول بوجوب التباعد فلا يرد شيء وهو الجديد والأم من الكتب الجديدة فينبغي أن يشرح على هذا وما جاوز القلتين يمنع أن مخالطته للنجاسة ويكون حد القلتين فاصلا ثم قال الشافعي الماء على الطهارة فلا ينجس إلا بنجس يخالطه وهذا يرد على المجاور ويجاب بما سبق انتهى

نقل من خطه

مسألة رجل جنب وفي ظهره جراح فغسل الصحيح وتيمم عن الجريح وصلى الظهر ثم أحدث فجاء وقت العصر فتوضأ وضوءا كاملا فهلا تيمم لحق الجراحة التي في ظهره لأجل الجنابة أم لا الجواب الأصل المقرر أن التيمم عن الحدث وعن الجنابة لا يبيح إلا صلاة فريضة واحدة فالمذكور استفاد بتيممه استباحة فريضة وما شاء من النوافل ما لم يحدث فإذا أحدث امتنع عليه النفل مضافا إلى امتناع الفرض فإذا توضأ عاد إلى حالته قبل الحدث وهو استباحة النفل فقط وامتناع الفرض حتى يتيمم عن الجنابة وهذا لا خلاف فيه إلا على مذهب المزني فإنه يصلي به أكثر من فرض أما على مذهب الشافعي فلا وممن صرح أن الجنب إذا حصل عليه وقت صلاة أخرى يعيد التيمم ابن الصباغ

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٨٥/٥

". (١)

" حر بلا خلاف والسند هو جزء أو وصف فيه خلاف والأعيان التي لا يمكن تطهيرها مبيعة وكل جزء منها مبيع يقابل بقسط من الثمن والصبغ النجس في الثوب كالجزء ألا ترى أن صاحبه يكون شريكا لصاحب الثوب كجزء من الثمن فلا ينكر جريان الخلاف فيه وأما يد العبد والجارية فلا تسيغ الصبغ ولا جزء الأعيان النجسة حتى لو قدرنا أنها نجسة كلها لم تمنع صحة بيع العبد والجارية التي هي منهما فكيف وهي ليست بنجسة ولا متنجسة وإنما العين النجسة من الكحل وغيره الذي حصل به الوشم مودع فيها كعين نجسة ملصقة بالكف قد التصق به بحيث لا يمكن إزالته أبدا هل يقول أحد إنه يمنع صحة بيع صاحب الكف لأجل اتصال النجاسة

والسر في ذلك وهو الفارق بين هذا والأعيان النجسة والمتنجسة بما لا يمكن إزالته أن تلك الأعيان أجزاؤها مقصودة جملتها ولا معنى لجملتها إلا مجموع تلك الأجزاء

والآدمي بل غيره من الحيوانات ليس كذلك والمقصود صورته ومعناه وهو المشار إليه بأنا الذي نتكلم فيه في أصول الدين فذلك المعنى المشار إليه بأنا هو المبيع المقابل بالثمن والكلام فيه في الأصول معروف

وحظنا منه هنا أن نقول إن المبيع المقابل للثمن الصورة الأصلية مع المعنى المعبر عنه بالنفس ولا غرض للفقيه في تحقيق ذلك وإنما هو شيء نفهمه فاليد والرجل ونحوهما ليست شيئا من ذلك فلذلك نقول هي أوصاف يتعلق بها غرض لأجله يثبت الخيار بفقدها وبعينها ولا يتقسط الثمن عليها ولا يمكن تنجسها أعني أن تحل فيها نجاسة نحكم عليها كلها بأنها نجسة بسببها كما يتنجس الماء بما يحل فيه من النجاسة **المخالطة** له أو **المجاورة** وكما يتنجس الدهن بما لا يمكن فصله منه وكما يتنجس الثوب بالصبغ النجس بل غاية هذا نجاسة أدخلت تحت الجلد

وقد صعب فصلها كنجاسة ملصقة في ظاهر الجلد لا يقصدها المشتري ولا يقابلها بشيء فالمبيع المقصود كله طاهر فلذلك أقطع بصحة بيع الجارية المشتملة على الوشم النجس وعندي في ثبوت الخيار به إذا لم يعلم به المشتري توقف لأنه لم تنقص به عين ولا قيمة والظاهر أنه يثبت ويختلف إذا أمكن فصله بعيب معتبر فإن لم يمكن فصله أصلا فكيف يثبت الخيار مع عدم نقصان العين والقيمة والله أعلم انتهى

كتاب الرهن نثر الجمان في عقود الرهن والضمان مسألة قال الشيخ الإمام رحمه الله ورضي عنه أحمد الله وأصلي على نبيه

". (٢)

"في المكان مدة طويلة) لتعذر الاحتراز عنه، ولا بتراب طهور، وطحلب (خضرة تعلو على وجه الماء)، وما في مقره وممره، ولا بمخالط مجاور (وهو ما يمكن فصله) كعود ودهن ولو مطيبين ومنه البخور ولا بجيفة ملقاة على الشاطئ تغير الماء

---

(١) فتاوى السبكي، ١/١٢٦

(٢) فتاوى السبكي، ١/٢٩٩

بريحها، ولابدابغ إنائه كقطران وقرظ، ولا ببعض المعادن كملح ماء وكبريت، ولا بما يعسر الاحتراز عنه كالتبن وورق الشجر. وللفقهاء تفصيلات وإيراد قيود هي:قال الحنفية (١) : تجوز الطهارة بماء خالطه شيء جامد طاهر، ما لم يكن التغير عن طبخ، فغير أحد أوصافه أو أوصافه كلها، كماء السيل الذي يختلط بالتراب والأوراق والأشجار، وبقيت رقته غالبة، فإن صار الطين غالبا لا تجوز الطهارة به. وكالماء الذي اختلط به اللبن أو الزعفران أوالصابون أو الأشنان ما دام باقيا على رقته وسيلانه، لأن اسم الماء باق فيه، ولا يمكن الاحتراز عن هذه الأشياء **المخالطة** له، فلو خرج الماء عن طبعه أو حدث له اسم جديد، كأن صار ماء الصابون ثخينا، أو صار ماء الزعفران صبغا، لا تجوز به الطهارة.وقال المالكية (٢) : لا يضر ما تغير بطول مكثه، أو بما يجري عليه، أو بما متولد منه كالطحلب والدود والسمك الحي، أو بما لا ينفك عنه غالبا، أو **بالمجاورة**، ولا يؤثر تغيره بالتراب المطروح، على المشهور، وبما طرح فيه من الملح ونحوه من أجزاء الأرض كالنحاس والكبريت والحديد، ولو قصدا، ولا بدابغ طاهر كقطران، أو بما يعسر الاحتراز منه كتبن أو ورق شجر يتساقط في الآبار والبرك من الريح، فإذا دبغت الجلود المعدة لحمل الماء كالقرب والدلاء التي يستقى بها، يجوز الانتفاع بمائها، وإن تغير بأثر الدابغ الطاهر كالقرظ والقطران والشب،-----------------------------(١) فتح القدير: ٤٨/١، اللباب شرح الكتاب: ٢٦/١. مراقي الفلاح: ص٣.(٢) الشرح الصغير:٣٠/١-٣٦، القوانين الفقهية: ص٣٠، بداية المجتهد: ٢٢/١، الشرح الكبير: ٣٥/١ -٣٩.." (١)

"الريح رائحة ذلك إلى الماء فتغير ولا خلاف في هذا ، قال بعضهم : ومنه إذا سد فم الإناء بشجر ونحوه فتغير منه الماء من غير مخالطة لشيء منه ، وأما الثاني وهو المجاور الملاصق فمثله ابن الحاجب بالدهن ، وتبعه المصنف على ذلك وقيده بالملاصق (١) .ولم يوجد عند الحنفية في هذا الموطن لفظ مجاورة وإنما وجد عندهم لفظ **المخالطة** ، فقال الشرنبلالي : لا يضر تغير أوصاف الماء بجامد خالطه بدون طبخ كزعفران وورق شجر .وفي اللباب على القدوري : لو خرج الماء عن طبعه (بالخلط) أو حدث له اسم على حدة لا تجوز به الطهارة (٢) .ب - مجاورة الحرمين الشريفين ٣ - اختلف الفقهاء في حكم مجاورة الحرمين الشريفين في مكة والمدينة المنورة .فذهب بعض الفقهاء ومنهم أبو حنيفة إلى أن **المجاورة** بمكة المكرمة والمدينة المنورة مكروهة .قال ابن عابدين : وبقول أبي حنيفة قال الخائفون المحتاطون من العلماء كما في الإحياء قال : ولا يظن أن كراهة القيام تناقض فضل__________(١) مواهب الجليل ١ / ٥٤ . (٢) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص١٥ واللباب للميداني على القدوري ١ / ١٩ - ٢٠ - ط . دار إحياء التراث بيروت .." (٢)

"أقسام المياهأقسام المياه ثلاثة: طهور، وطاهر، ونجس.فالطاهر هو: المستعمل أو الماء المطلق المتغير بما خالطه من الطاهرات، والتغيير له ثلاث حالات: تغيير بما كان في المقر، وتغيير **بالمجاورة**، وتغيير **بالمخالطة**.فالمتغير بما في مقره كالطحلب الذي في البحر أو البئر أو العين، فهذا التغير لا يؤثر، ولا يجعله مسلوب الطهورية، والمتغير **بالمجاورة** مثل بحيرة بجانبها ميتة وتغير الماء، فيصح التوضؤ بهذا الماء.والمتغير **بالمخالطة** مثل دق الكافور في الماء، وهذا التغير يؤثر في الطهورية؛ لقول النبي

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٢٢٧/١

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٢٥/٣٦

صلى الله عليه وسلم: (الماء طهور لا ينجسه شيء)، وفي راوية زاد: (إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه) وهذه الزيادة ضعيفة، لكن أجمع أهل العلم: على أن التغير في اللون أو في الطعم أو في الرائحة يؤثر في طهورية الماء، كما سنبين في الدرس القادم.." (١)

"أنواع المتغير من المياهالمتغير أنواع: منها: المتغير بالطاهرات وهو أقسام: القسم الأول: المتغير بالإضافة، والإضافة إضافتان: إضافة تسلب الطهورية، وإضافة لا تسلب الطهورية.أولا: الإضافة التي لا تسلب الطهورية: كإضافة مقر، كأن تقول: ماء بئر، وماء بحر، وماء نهر، فهذه تسمى إضافة مقر، وهي لا تسلب الطهورية، مع أنه ماء مقيد، فهي ليست إضافة لازمة.مثاله: أن تقول عن ماء البحر وأنت واقف على الشاطئ: هذا ماء فتتوضأ منه، فيمكن أن يتخلى عن هذه الإضافة.الثانية: إضافة وصف، كأن تقول: ماء زلال، وماء عذب، وماء أجاج، فهذه لا تسلب الطهورية منه.ثانيا: إضافة تسلب الطهورية، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام: إضافة جنس، وإضافة حكم، وإضافة غلبة.فأما القسم الأول: إضافة غلبة، فهو الذي يحدث فيه التغيير، والتغيير هنا تغيير **بالمخالطة**، وتغيير **بالمجاورة**.فأما المتغير **بالمخالطة** فهو: الذي ذابت فيه جزيئات المخالط في الماء مثل: ذوبان جزيئات السكر في الماء، وذوبان جزيئات القطران في الماء، وهكذا.وأما المتغير **بالمجاورة**: فهو إما أن يكون تغيير مقر، أو تغيير جوار.فالتغيير بالمقر مثل: الطحلب الذي يكون في الماء، والتغيير بالجوار، مثل الميتة توضع على حافة البئر، والأشجار التي تتساقط أوراقها في الماء، فتؤدي إلى تغير الماء؛ بسبب **المجاورة**.ومن المتغير ما يكون بسبب طول المكث.والخلاصة: أن المتغير **بالمخالطة** طاهر، لكن لا يصح استعماله، وأما المتغير **بالمجاورة** فلا تسلب الطهورية منه، بل يبقى على أصل خلقته ويتوضأ به عند الشافعية، ويقولون: للضرورة، والصحيح أنه على الطهورية؛ لأنه يشق صون الماء عنه.." (٢)

"الرد على شيخ الإسلام، ومن وافقه في تقسيمه للمياهأختم هذا الباب بالرد على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، في تقسيمه المياه إلى قسمين: طاهر، ونجس، وأقول: ليس عندهم إلا أثران في ذلك، الأثر الأول: حديث في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (اغسلنها بماء وسدر)، ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن العربي أنه قال: وهذه فيه دلالة على أن الماء المتغير بما خالطه من الطاهرات، طاهر يصح استعماله؛ لأنه قال: (اغسلنها)، وهذا الغسل هو للميت، وقد صح بماء وسدر، بل وقال: (واجعلن في الآخرة كافورا)، فهذا أيضا ماء مخلوط بكافور، ففيه دلالة: على أنه يصح استعمال الماء المتغير بالطاهر.الأثر الثاني: حديث عند أبي داود: (أن النبي صلى الله عليه وسلم: توضأ هو وميمونة من قصعة كان فيها أثر العجين).فأما الرد على الأثر الأول: فإنه قد يعتريه بعض الاحتمالات، الاحتمال الأول: أنه إذا غسل الميت بماء وسدر، ثم غسل بماء فقط، فهل يصح أن نقول: بأننا قد ائتمرنا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، يعني: أننا قد غسلنا الميت بالماء الذي خالطه سدر، ثم غسلناه بالماء فقط؟A قد يحتمل هذا وقد لا يحتمل.الإجابة الثانية: أن الماء كان كثيرا، وكان السدر قليلا، فائتونا بالدليل على أن السدر قد غير الماء؛ لأنه قال: (اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا إن رأيتن ذلك)،

---

(١) شرح متن أبي شجاع - محمد حسن عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار ٦/٤

(٢) شرح متن أبي شجاع - محمد حسن عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار ١١/٥

فإذا لا بد أن يكون الماء كثيرا، والسدر قليلا، وعند ذلك يكون عندنا احتمال آخر، وهو: أن السدر لم يغير الماء، فالماء لا تسلب طهوريته إلا إذا تغير، فهو غير متغير، وهذا الاحتمال قائم، والدليل إذا تتطرق إليه الاحتمال كساه الإجمال وسقط الاستدلال به.وأما الأثر الثاني الذي استدلوا به: (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من قصعة فيها أثر عجين).ف ابن قدامة يقول: وأما الإجابة عن هذا الأثر، بأن الماء الذي توضأ منه صلى الله عليه وسلم كان فيه أثر العجين فلم يؤثر في الماء بالتغيير؛ فالعجين كان قليلا فبقي الماء على أصل خلقته، لم تسلب طهوريته؛ فيصح الوضوء والتطهر به.والإجابة الثانية: أن نقول: كانت صلبة، يعني: لم تذب جزئياتها في الماء، ولو أننا سلمنا جدلا: بأن الماء قد تأثر بهذا العجين وتغير فإن هذا التغيير يكون **بالمجاورة** وليس **بالمخالطة**، وعندنا التغيير **بالمجاورة** يصح التطهر به؛ لأنه لا يسلب الطهورية؛ لأننا نتفق جميعا على أنه إذا وقع ورق الشجر على الماء فغيره، فيجوز لنا التطهر به؛ لأن التغيير لم يكن **بالمخالطة**، فمازالت جزئيات الماء كما هي لم تتحد مع جزئيات أخرى.الخلاصة: أن المسألة تبقى على الأثر النبوي واللفظ النبوي دون تغيير، قال صلى الله عليه وسلم: (الطهور ماؤه)، وقال تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾ [الفرقان:٤٨]، إذا طهور وليس بطاهر، حتى نقف عند الآثار النبوية، والألفاظ النبوية التي جاءت عن رسولنا صلى الله عليه وسلم، وبهذا تسلم الأدلة لنا، فنقول: بأن الماء طهور وطاهر ونجس.." (١)

"ضابط الماء الذي تغير بالطاهراتإن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران:١٠٢].﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾ [النساء:١].﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾ [الأحزاب:٧٠ - ٧١].أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.ثم أما بعد: قال المصنف رحمه الله تعالى: [ثم المياه على أربعة أقسام وطاهر غير مطهر وهو: الماء المستعمل، والمتغير بما خالطه من الطاهرات، وماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين أو كان قلتين فتغير، والقلتان: خمسمائة رطل بغدادي تقريبا في الأصح].عندنا أصل أصيل وهو: أن الماء يبقى على أصل خلقته، والماء المطلق هو الطهور الطاهر في نفسه المطهر لغيره، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه)، وهذه الزيادة ضعيفة، لكن إجماع أهل العلم على العمل بها، فالإجماع هنا هو المعتمد لا هذه الزيادة.والماء إن لم يبق على أصل خلقته وتغير، وخرج عن الإطلاق سلب الطهورية، وصار مضافا وليس ماء مطلقا، والإضافة إضافتان: إضافة تسلب الطهورية، وإضافة لا تسلب الطهورية، فالإضافة التي لا تسلب الطهورية: إضافة مقر أو ممر أو إضافة وصف، فإضافة مقر مثل: ماء البحر، وماء النهر، والمتغير بالطحلب، فهذه إضافة لا تسلب الطهورية، وإن غيرت الصفة.وإضافة

---

(١) شرح متن أبي شجاع - محمد حسن عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار ١٢/٥

الوصف: كأن تقول: ماء أجاج، أو ماء عذب كنهر النيل، ومعنى ماء أجاج يعني: ماء ملح، أو مالح على اللغة الصحيحة، فهذه الإضافة لا تسلب الطهورية، وهذه الإضافة لا نتكلم عنها الآن؛ لأن القسم الذي سنتكلم عنه هو الإضافة التي تسلب الطهورية، وهي ثلاثة أنواع: إضافة غلبة، وإضافة حكم، وإضافة جنس.فإضافة غلبة هي: إضافة تغلب على الماء فتغير صفة الماء، مثلا: عندك إناء فيه ماء وأردت أن تغتسل به، وجاء ابنك فوضع الكافور في الماء، فتغير لون الماء، والكافور غير نجس، فهذا الماء تغير بملاقاة الطاهرات، وكذلك لو وقع طيب في الماء فغيره.إذا: الإضافة إضافتان: إضافة تسلب الطهورية، وهي إضافة تغير وتؤثر، وإضافة لا تؤثر ولا تغير.والإضافة التي تغير -وهي محل الكلام- أنواع: تغير **بالمخالطة**، وتغير **بالمجاورة**، وتغير بطول المكث.النوع الأول: التغير **بالمخالطة**: مثل ذوبان جزئيات الطاهر في جزئيات الماء، مثل: وضع ملعقة سكر في كوب من الماء فتغير طعمه.فهذا التغير حصل **بالمخالطة**، ولا يصح التطهر به؛ لأن الماء سلب طهوريته، وخرج من أصل خلقته إلى نوع آخر، فهو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره.النوع الثاني: تغير **بالمجاورة**: مثل ميتة ملقاة بجانب بئر، فبعد مدة تغيرت رائحة ماء البئر بسبب هذه الميتة **المجاورة** لها.والفارق الدقيق بين المتغير **بالمجاورة** والمتغير **بالمخالطة**: أن المتغير **بالمخالطة** أصبح الشيئان فيه شيئا واحدا، وإذا كان الكافور صلبا فوضع في ماء ثم أخرجته ولم يذب فيه، لم يتفتت منه شيء في الماء، فهذا الصلب الموجود لا يؤثر في الماء ولو حصل التغير، وهذا يسمى تغيرا **بالمجاورة**؛ لأن الجزيئات لم تتحلل في الماء.والماء المتغير **بالمجاورة** يصح التطهر به، وخالف ابن سيرين، فقال: الماء المتغير **بالمجاورة** يصح التطهر به مع الكراهة، فنرد عليه ونقول: الكراهة حكم شرعي، ولا دليل على ذلك.إذا: حكم الماء المتغير **بالمجاورة** أنه طهور ولا يسلب الطهورية، وعندنا قاعدة: المشقة تجلب التيسير، وقد قال الشافعي: إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق، والمشقة تجلب التيسير، والماء القليل يستطيع الناس أن يحفظوه ويصونوه من أي شيء يختلط به، وإن كان كثيرا كالقلتين أو أكثر يشق على الناس صونه، فنستسهل في الأحكام، وإن كان لا يشق شددنا في الأحكام؛ لأن الأحكام عندنا تدور على أنه إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق.فإن قيل: الماء المتغير **بالمخالطة** هو ماء متغير، والمتغير **بالمجاورة** هو ماء متغير، فلماذا فرقتم بين الماءين مع أن هذا ماء قد تغير، وهذا ماء قد تغير، لكنكم سميتم الأول متغيرا **بالمخالطة**، وسميتم الثاني متغيرا **بالمجاورة**، والاثنان في النظر متغيران؟ قلنا: فرقنا في الحكم في هذه المسألة بسبب وما لا يشق صونه، ولما يشق صونه، فإن كان يشق صونه قلنا: سهل الشرع الحكم؛ لأن الله جل وعلا ما أمر المكلف بأي تكاليف إلا وهو يسهل عليه، ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [التغابن:١٦].إذا: الماء المتغير **بالمجاورة** غير الماء المتغير **بالمخالطة**، وإن تشابها في التغير، فالمتغير **بالمجاورة** ماء طاهر في نفسه مطهر لغيره.الثالث: المتغير بطول المكث، وهذا التغير بطول المكث أيضا يشق صون الماء عنه، فإذا كان يشق صون الماء عنه فلا بد أن نقول: حكمه التيسير، وهو طاهر في نفسه مطهر لغيره.إذا: تغير الماء على أقسام ثلاثة: متغير **بالمجاورة**، ومتغير **بالمخالطة**، ومتغير بطول المكث، والفرق بينهما: أن المتغير **بالمخالطة** تحللت أجزاء هذا الطاهر في أجزاء الماء، والمتغير **بالمجاورة** يبقى الطاهر كما هو صلبا ما تغير وما تحلل، لكنه عكر الماء، والفرق ظاهر؛ لأن الأول تحللت فيه الجزئيات، والثاني: بقي على ما هو عليه، والثالث: متغير بطول المكث.والحكم: أنه يجوز للإنسان أن

يتوضأ من الماء المتغير **بالمجاورة**، ولا يستطيع أن يتوضأ بالمتغير **بالمخالطة**؛ لأن المتغير **بالمخالطة** سلبت طهوريته، والمتغير **بالمجاورة** لم تسلب طهوريته.." (١)

"مسائل في المياهرجل كان في الصحراء، فدخل وقت الصلاة، فوجد بئرا، فأراد أن يتوضأ منها، فرأى الماء معكرا، فما الحكم؟ ننظر في سبب هذا التغير، فإن كان التغير بمخالط فلا يصح الوضوء من هذه البئر، وإن كان التغير بمجاور أو بطول المكث جاز الوضوء منها.مثال آخر: البنت الصغيرة أخذت الصابون ووضعته في الحوض فتحلل الصابون، وتغير الماء، فهذا تغير **بالمخالطة**، فلا يصح أن يتوضأ به.وتوجد إضافة قليلة لا تؤثر وليس لها تغيير، كحبيبات سكر قليلة تقع في إناء الماء فلا تؤثر فيها ولا تغيره، أو قليل من الزعفران، أو الطيب، أو العود، أو الزيت، أو الدهن، فإما أن تطفو، وإما ألا ترى لها أثرا، فالشيء القليل معفو عنه إذا لم يتغير طعم أو لون أو رائحة؛ لأن هذا لم يتغير، فهو باق على أصل خلقته، فيصح التطهر به.وإضافة الكافور للماء عند غسل الميت لها حالتان: أن تدق الكافور حتى يصبح حبيبات صغيرة جدا.جاء رجل ليغسل رجلا ميتا، فأخذ الكافور فجعله في الماء الكثير، فنظر إلى الماء فوجده قد تغير، فغسل الميت، فلما غسل الميت جاءني فسألني وقال لي: أنا غسلته بماء وكافور، قلت: ماذا فعلت بالكافور؟ قال: جعلته حبيبات صغيرة، قلت: هل رأيت منها شيئا؟ قال: لم أر منها شيئا، وغسلت الرجل، هل أكفنه الآن في كفنه أم أغسله مرة أخرى بماء مطلق غير متغير؟ فأجيبه: بأن هذا الماء تغير **بالمخالطة** وهذا ماء طاهر وليس بطهور، فعليك أن تغسله بعد ذلك بماء صاف غير مختلط بكافور حتى نقول: إنك غسلته بماء طهور بقي على أصل خلقته.مثال آخر: مات رجل، وجاءت زوجته تغسله، فأخذت قطعة صلبة من الكافور فوضعتها في الإناء، والكافور له رائحة طيبة، وطعمه مر كالحنظل، قالت: هو قطع صلبة جدا لم أستطع دق هذه القطعة، فوضعتها فاشتممت الماء فوجدت له رائحة طيبة جدا، فالماء أصبح متغيرا برائحة كافور نفاذة، فهذا التغير بالرائحة النفاذة تغير **بالمجاورة**، فيصح الغسل به.مثال آخر: وضع رجل دهن الطيب في خزان الماء، فطفا الدهن على الماء، وصار للماء رائحة طيبة، فهل يجوز الوضوء منه؟A نعم؛ لأن هذا تغير **بالمجاورة** وليس تغيرا **بالمخالطة**.مثال آخر: وقعت أوراق شجرة على ماء البئر فغيرته، فهذا الماء يجوز الوضوء به؛ لأن هذا تغير **بالمجاورة** لا **بالمخالطة**.." (٢)

"ونبقى الآن بالماء الذي يتغير بغير ممازجة ذكر الشيخ له عدة أمثلة.

عليه السلام قال عليه السلام:

كقطع كافور

المثال الأول: إذا تغير بقطع الكافور. الكافور نوع من الطيب معروف – لكن يشترط في هذا الطيب أن يكون قطع وهذا الشرط احترازا من ماذا؟

من المسحوق أو الناعم لا السائل.

فإذا كان الكافور قطعا وسقط في الماء فإنه تغير الماء بهذا الكافور هو تغير بممازجة أو بغير ممازجة؟ بغير ممازجة. يعني بغير

---

(١) شرح متن أبي شجاع – محمد حسن عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار ٢/٦

(٢) شرح متن أبي شجاع – محمد حسن عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار ٣/٦

اختلاط فالممازجة هي الاختلاط.

ﷺ قال ﷺ:

أو دهن

المقصود بالدهن جميع أنواع الدهون فجميع أنواع الدهون لا تختلط بالماء إذا وقعت فيه

ﷺ قال ﷺ:

أو بملح مائي

الملح المائي هو: الملح المنعقد من الماء فإن الماء إذا أطلق في السباخ انقلب إلى قطع ملح فإذا ألقي مرة أخرى في الماء ماع وانحل في هذا الماء ومع ذلك يبقى بغير ممازجة وهذا النوع من الملح – الملح المائي - إذا وقع في الماء فإن الحنابلة يعتبرون الماء مازال طهورا ولكنه مكروه.

إذا عرفنا الآن أن الماء إذا تغير بغير ممازج فإذا وقع فيه الكافور أو وقع فيه دهن أو وقع في ملح مائي فإنه يعتبر ماء طهورا ولكنه مكروه.

وعليه نحتاج إلى الجواب عن سؤالين:

١ - لماذا بقي طهورا؟ ... ٢ - ولماذا كره؟

أما لماذا بقي طهورا؟ فالجواب: فلأنه هذا التغير **بالمجاورة** وليس **بالمخالطة** وقاعدة الحنابلة: أن أي تغير **بالمجاورة** بدون مخالطة يبقى معه الماء طهورا.

وأما لماذا كره مادام بقي طهورا؟ فالجواب: لأنه اختلف فيه فذهب بعض أهل العلم إلى أنه خرج من الطهورية إلى الطاهرية فسلبت طهوريته فأصبح بدلا من أن يكون طهورا طاهر فقالوا: نظرا لهذا الخلاف نحكم عليه بالكراهة.

- أما التعليل الأول وهو كونه يبقى طهورا فهو تعليل صحيح وفقهي قوي.
- أما التعليل الثاني وهو كونه يصبح مكروها مع كونه طهورا فهو تعليل ضعيف.

ولكن أحب أن أنبه إلى شيء:

وهو أن كثيرا من الطلاب يسمع قضية أن التعليل بالخلاف عليل وأنه ضعيف وأنه لا يعلل الحكم الشرعي بوجود الخلاف بين أهل العلم وهذا الكلام كله صحيح وقوي علميا.

لكن يبقى أن يلاحظ طالب العلم أن مراعاة الخلاف والاحتياط والورع أمر مطلوب من طالب العلم ومن العامل.." [١]

"وأما قياسهم الرأس والرجلين به في انتقالهما إلى بلل يدل على الوجه والذراعين.والجواب عنه أنه لما سقط فرض الرأس والرجلين عنه بدل الوجه والذراعين لم يجز أن يصير إذا بدل كالوجه والذراعين.وأما قياسهم على العتق في الكفارة فمنتقص بالعتق في كفارة القتل ليس له بدلا إلا الصوم، ثم المعنى في بدل العتق في الكفارة وجود النص فيهما، واقتصار النص في الوضوء على أحدهما، فلما لم يجز أن يلحق بالثاني من بدل العتق جنس البدل الثاني حتى تكون طعاما بعد الصيام

---

(١) شرح زاد المستقنع للخليل، أحمد الخليل ١/١١

لم يجز أن يلحق به ثبوت أصله حتى يكون بدلا ثانيا بعد أول.مسألةقال الشافعي رحمه الله: أو ماء بل فيه خبز أو غير ذلك مما لا يقع عليه اسم الماء المطلق حتى يضاف إلى ما خالطه أو خرج منه فلا يجوز التطهر به.قال الماوردي: قد مضى الكلام في شرح المياه إلا أنا نختصره بقسم جامع نمهد به أصوله وتبتنى عليه فروعه، فنقول: الماء ضربان مطلق، ومضاف، فالمطلق على حكم أصله في جواز استعماله في الحدث والنجس، والمضاف على ضربين: إضافة تمنع من جواز استعماله، وإضافة لا تمنع منه، فأما التي لا تمنع من الاستعمال فإضافتان إضافة قرار كماء البحر والزهر، وإضافة صفة كماء عذب أو أجاج، فأما المانعة من جواز الاستعمال فيتقسم إلى ثلاثة أقسام: إضافة حكم وإضافة جنس وإضافة غلبة.فأما القسم الأول وهو إضافة الحكم فضربان:أحدهما: ما سلب الماء حكم التطهير دون الطهارة كالماء المستعمل فلا يجوز استعماله في حدث ولا نجس لما سنذكره من بعد.والثاني: ما سلبه حكم التطهير والطهارة كالماء النجس.وأما القسم الثاني وهو إضافة الجنس كماء الورد والفواكه والبقول وكل معتصر من نبات فلا يجوز استعماله في حدث، ولا نجس، وخالفنا أبو حنيفة فيه فيجوز إزالة النجاسة به وقد مضى الكلام فيه معه.وأما القسم الثالث: وهو إضافة الغلبة فهو على ضربين:أحدهما: غلبة مخالطة.والثاني: غلبة مجاورة.فأما غلبة **المخالطة** فهو أن يتغير الماء بمائع كالعسل أو مذرور كالزعفران، وذلك مانع من جواز الاستعمال، وأما غلبة **المجاورة** فهو أن يتغير الماء بجامد كالخشب أو متميز كالدهن، وذلك غير مانع من جواز استعماله.." (١)

"فصلفإذا تقرر ما ذكرنا من تقسيم المياه فجميع الفروع مرتب عليها ومستفاد منها فمن فروع هذا الفصل أن التمر والزبيب والبر والشعير إذا وقع في الماء فغيره، فإن كان بحاله صحيحا لم ينحل في الماء فاستعماله جائز، لأنه تغيير مجاورة كما لو تغير بالخشب وإن ذاب في الماء وانحل فاستعماله غير جائز، لأنه تغيير مخالطة كما لو تغير بمذرور الزعفران والعصفر، وهكذا حكم سائر الحبوب من الأرز والحمص والعدس وإن طبخ بالنار فإن انحلت في الماء فاستعماله غير جائز، وإن لم ينحل ولا تغير بها الماء فاستعماله جائز، وإن تغير بها الماء من غير انحلال أجزائها ففي جواز استعماله وجهان:أحدهما: يجوز كما لو يتغير بلا انحلال من غير طبخ.والثاني: لا يجوز استعماله، لأنه بالطبخ صار مرقا.ومن فروع هذا الفصل أن القطران إذا وقع في الماء فغيره فقد قال الشافعي في كتاب الأمم: لا يجوز استعماله، وقال في موضع آخر: يجوز استعماله، وليس ذلك على قولين كما وهم فيه بعض أصحابنا، ولكن القطران على ضربين:[الأول] : ضرب فيه دهنية فتغير الماء به لا يمنع من جواز استعماله، كما لو تغير بدهن.و [الثاني] : ضرب لا دهنية فيه فتغير الماء فيه مانع من جواز استعماله، كما لو يتغير بمائع.ومن فروع هذا الفصل: أن الماء إذا تغير بالشمع جاز استعماله، كما لو تغير بدهن، ولو تغير شحم أذيب فيه بالنار كان في جواز استعماله وجهان:أحدهما: يجوز لأن الشحم دهن.والثاني: لا يجوز استعماله لأن مخالطة الشحم للماء تجعله مرقا.ومن فروع هذا الفصل: أن الماء إذا تغير بالكافور فله ثلاثة أحوال:حال يعلم انحلال الكافور فيه فاستعماله غير جائز، لأنه تغير مخالطة.وحال يعلم أنه لم ينحل فيه فاستعماله جائز، لأنه تغير مجاورة.وحالة شك فيه، فينظر في صفاء التغير، فإن تغير الطعم دون الرائحة فهو دال على تغير **المخالطة** ولا يجوز استعماله، وإن كان تغير الريح ففيه

---

(١) الحاوي الكبير الماوردي ٥٢/١

لأصحابنا وجهان:أحدهما: أن يغلب فيه تغير المخالطة فعلى هذا لا يجوز استعماله.والثاني: أنه يغلب تغير المجاورة فيجوز استعماله.." (١)

"الماء، فأدامت على ما يتغير بهذه الجهة اسم ما هو معد للغسل، فالتعليل ببقاء الاسم، والمظنون أن سبب بقاء الاسم تعذر التحرز، فليفهم الفقيه مراتب الكلام.٨ – وأما الماء المتغير بالتراب أوان المد (١)، فقد قيل: إن التراب لا يخالط الماء، بل يجاوره باجزائه المنتشرة فيه، وآية ذلك أن الماء المتغير به لو سكن في إناء، لتميزت أجزاء التراب راسبة.وإن اعترض متكلف من أهل الكلام (٢) على فصل الفقهاء بين المجاورة والمخالطة، فزعم أن الزعفران ملاقاته مجاورة أيضا؛ فإن تداخل الأجرام محال.قيل له: مدارك الأحكام التكليفية لا تؤخذ من هذا المأخذ، بل تؤخذ مما يتناوله أفهام الناس، لا سيما ما يبنى الأمر فيه على معنى اللفظ.ولا شك أن أرباب اللسان لغة وشرعا قسموا التغير إلى ما يقع بسبب المجاورة، وإلى ما يقع بسبب المخالطة، وإن كان ما يسمى مخالطة في الإطلاق مجاورة في الحقيقة، فالنظر إلى تصرف اللسان.ومنتهى هذه الطريقة النظر إلى الاسم، وهذا لا انقسام فيه، وإنما الانقسام في أسباب بقاء الاسم وزواله، فهذه هي الطريقة الصحيحة، ونص الشافعي (٣) في آخر_____________(١) أي زمان (المد) المقابل (للجزر)، وهما يتعاوران البحار، كما هو معروف.(٢) نلمح هنا تبرم إمام الحرمين بأهل الكلام، ولكن الذي نؤكده هو: أنه رفض أن تؤخذ الأحكام التكليفية من غير (ما يتناوله أفهام الناس) ومن غير (ما يقصده أرباب اللسان).(٣) يشير إلى نص الشافعي في الأم في آخر حديثه عن المياه، حيث قال: "وإذا وقع في الماء شيء حلال فغير له ريحا أو طعما، ولم يكن الماء مستهلكا فيه، فلا بأس أن يتوضأ به، وذلك أن يقع فيه البان أو القطران، فيظهر ريحه أو ما أشبهه.وإن أخذ ماء فشيب به لبن أو سويق أو عسل، فصار الماء مستهلكا فيه، لم يتوضأ به، لأن الماء مستهلك فيه. إنما يقال لهذا: ماء سويق ولبن وعسل، مشوب، وإن طرح منه فيه شيء قليل يكون ما طرح فيه من سويق، ولبن وعسل مستهلكا فيه، ويكون الماء الظاهر، ولا طعم لشيء من هذا فيه، توضأ به، وهذا ماء بحاله". ثم ضرب عدة أمثلة أخرى لتغير الماء وعدم تغيره، ثم ختم كلامه بالجملة التي أشار إليها إمام الحرمين، وذلك إذ قال: "وهكذا كل ما ألقي فيه من المأكول من سويق أو دقيق ومرق وغيره إذا ظهر فيه الطعم والريح مما يختلط فيه، لم يتوضأ به، لأن الماء حينئذ منسوب إلى ما خالطه منها (الأم: ١/ ٦ – دار الشعب– القاهرة). =." (٢)

"الباب موافق لهذه الطريقة؛ فإنه قال في ذكر ما لا يجوز التوضؤ به، أو غير ذلك، مما لا يقع عليه اسم ماء مطلق: "حتى يضاف إلى ما يخالطه أو خرج منه" وهذا ظاهر في أن أدنى تغير لا يؤثر.٩ – وذكر طوائف من أئمتنا مسلكا آخر في ضبط مقصود هذا الباب، ونفتتحه بالقول في المتغير بمخالطة ما يمكن صون الماء عنه.ذهب أئمة العراق إلى أن الماء إذا تغير بالزعفران وما في معناه أدنى تغير، خرج عن كونه طهورا، وهذا ما كان ينقله شيخي (١) عن القفال (٢).ولست أرى لهذا المسلك وجها سديدا، لكني أذكر الممكن في توجيهه، فأقول: لعل هؤلاء يقولون: المكلفون فهموا من ذكر الماء في الطهارات أنه شيء لطيف عام الوجود، يقلع آثار النجاسات، ولا يكسب ما يغسل به صفة في نفسه، وقوله تعالى:

---

(١) الحاوي الكبير الماوردي ٥٣/١

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ١٠/١

﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾ [الفرقان: ٤٨] يشير إلى الماء الباقي على صفات فطرته، والماء المتغير –على هذا التقدير– خارج عما فهم من صفة الماء، والماء الكثير الذي لا يقبل النجاسة ما لم يتغير، إذا تغير بها أدنى تغير، صار نجسا، فتغير الماء القليل بمخالطة الطاهرات، كتغير الماء الكثير بالنجاسة على موجب هذه الطريقة.فأما ما يتغير **بالمجاورة**، كالماء المتغير برائحة الكافور الصلب وغيره، فيجوز التوضؤ به عند هؤلاء، وإن كانوا يكتفون في **المخالطة** بادنى تغير؛ فإن اكتساب الماء رائحة الكافور الواقع فيه كاكتسابه رائحة الكافور بالقرب منه غير واقع فيه.ـــــــــــــــ(١) شيخي: يريد والده رضي الله عنهما، فهو أستاذه الأول، وهو أبو محمد: عبد الله بن يوسف الجويني إمام عصره، تفقه على أبي الطيب الصعلوكي، وقدم " مرو " قصدا لأبي بكر بن عبد الله بن أحمد القفال المروزي، شرح المزني، وشرح الرسالة للشافعي، كان ورعا، دائم العبادة، مبالغا في الاحتياط، توفي سنة ٤٣٨ هـ (سير النبلاء ج ١١ ورقة ١٣٧، طبقات السبكي ٥/ ٧٣ – ٩٣).(٢) سبقت ترجمته، وقلنا: إن المراد به القفال المروزي، المعروف بالصغير، وهذا عند الإطلاق دائما.." [1]

"١٠ – وذكر شيخي: أن صاحب التلخيص (١) ذكر قولا في أن الماء المتغير بمجاورة ما وقع فيه ليس بطهور، وهذا غريب مزيف.ثم قال هذا الفريق: "لو تغير الماء بمخالطة ما لا يمكن صون الماء عنه، كالأوراق الخريفية وغيرها، فيجوز التوضؤ به؛ لمكان التعذر، وهذا كعفونا عما يتعذر الاحتراز منه من النجاسات، كدم البراغيث وغيره".فالماء المتغير إذا ينقسم إلى ما يتغير **بالمجاورة**، وإلى ما يتغير **بالمخالطة**، فأما ما يتغير **بالمجاورة**، فطهور على ظاهر المذهب، وفيه القول الغريب الذي ذكره صاحب التلخيص.وأما ما يتغير **بالمخالطة**، فإنه ينقسم إلى ما يمكن صون الماء عنه، وإلى ما يتعذر الاحتراز منه.فأما ما لا يمكن التحرز منه، فإذا حصل التغير به؛ فالماء طهور.وما يمكن التحرز منه إذا خالطه، نظر، فإن لم يغير الماء أصلا، جاز التوضؤ به، وإن غيره أدنى تغير، لم يجز التوضؤ به.١١ – وذكر الشيخ أبو بكر الصيدلاني طريقة ثالثة لبعض أصحابنا، وهو النظر إلى التغير **بالمخالطة**، [قال هؤلاء: كل ما يتغير **بالمخالطة]** (٢) فلا يجوز التطهر به، وإن كان مما يتعذر الاحتراز منه في بعض المياه.ونظر (٣) أصحاب هذه المقالة إلى أن التغير بالاختلاط في حكم انقلاب الجنس، فكأن الماء خرج عن كونه ماء إذا غيره ما خالطه، من حيث لا يتوقع تميز أحدهما عن الثاني، واتحد كل واحد من المخالطين بصاحبه.ـــــــــــــــ(١) صاحب التلخيص هو أحمد بن أبي أحمد الطبري، الشيخ الإمام، أبو العباس، ابن القاص، إمام عصره، وصاحب التصانيف المشهورة " التلخيص " و" المفتاح " و" أدب القاضي " وغيرها، وهو تلميذ أبي العباس ابن سريج، أقام بطبرستان، وأخذ عنه علماؤها، ثم انتقل إلى طرسوس، ومات بها في سنة ٣٣٥ هـ. (طبقات الشافعية الكلبرى: ٣/ ٥٩ – ٦٣).(٢) زيادة من نسخة: (د ٣) وهي في (م) أيضا، ثم وجدناها في (ل) كذلك.(٣) في الأصل: ولكن نظر ... والمثبت عبارة (م)، (ل).." [2]

"وما ذكرناه في الملح المنعقد من الماء، فأما الملح المنتقر (١) المحتفر من الجبال، الذي لم يعهد منعقدا من الماء، فإذا ظهر تغير الماء به، قطعنا بزوال طهوريته، ولم ندرجه في الخلاف أصلا، ومن ظن فيه خلافا، فهو غالط.فرع:١٣ – إذا وقع

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ١١/١

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ١٢/١

في الماء كافور صلب، وغير رائحة الماء، فقد ذكرنا أن الماء طهور عند الأئمة، **والمجاورة** لا أثر لها، فلو كان كافورا رخوا (٢)، فذاب في الماء، وخالطه، وظهرت رائحته، والكافور قليل، وسبب تغير الماء ظهور الرائحة الفائحة الغالبة، فمن لم يكتف من أئمتنا بأدنى تغير، واتبع الاسم، حكم بأن هذا الماء طهور.ومن صار إلى أن التغير اليسير بالزعفران يسلب تطهير الماء، فقد اختلفوا في الصورة التي ذكرناها، فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز التوضؤ به؛ فإنه متغير والكافور مخالط في محل التصوير.وذهب الأكثرون إلى جواز التوضؤ به، فإن الكافور وإن كان مخالطا، فليست **المخالطة** سبب التغير، وإنما سبب التغير قوة ريح الكافور، فالماء في معنى ما يتغير بمجاورة الكافور.فرع:١٤ - إذا جرت رياح في الربيع (٣)، ونثرت الأوراق الرطبة، وتغيرت المياه بها، فمن اتبع **المخالطة** **والمجاورة**، منع التوضؤ به إذا تغيرت المياه بمخالطة الأوراق إياها.ومن اعتبر في أصل الباب التعذر والتيسر في الاحتراز، اختلفوا في هذه الصورة؛ وسبب الاختلاف أن ما تعلق بالأعذار، فكل عذر يعم وقوعه أثر، وكل____________(١) المنتقر: من انتقر الشيء: احتفره. (المعجم) فالمحتفر هنا عطف بيان للمنتقر.(٢) رخوا بفتح الراء وكسرها، أي هشا. (المختار).(٣) ذكر (الربيع) هنا له معنى مقصود؛ إذ تختلف أوراق الربيع عن أوراق الخريف، بما فيها من (رطوبات) تجعل عصيرها مخالطا للماء، بعكس أوراق الخريف الجافة، التي لا تخرج عن كونها (مجاورة).." (١)

"وخالف في ذلك كونه أصليا. ومن هذا النمط اختلاف أصحابنا أيضا في الملح إذا ألقي في الماء فغيره. هل يؤثر في حكمه أو (١) لا؟ وقد أشار آخرون منهم إلى التفرقة بين الملح المعدني وبين ما جمد بالصنعة؛ لأن المعدني حكمه حكم التراب في جواز التيمم به، فلم يكن له تأثير. والمصنوع قد أخرجته الصنعة عن أن يكون من أنواع الأرض ومنعت من صحة التيمم به فوجب أن يؤثر في الماء كالطعام.والجواب عن السؤال العاشر: أن يقال: أما التغير **بالمجاورة** دون الممازجة فلا تأثير له. لأن تغير رائحة الماء بانعكاس أبخرة فاسدة إليه لا ينقل الماء عن اسمه ولا عن حكمه. لأن الماء لم يحمل الخبث فيؤثر فيه.وقد ذهب بعض الناس إلى أن حلول العود وشبهه من أنواع الطيب التي لا تنماع في الماء لا تأثير له وإن غلب على رائحة الماء؛ لأن ذلك من باب **المجاورة**. وقد قدمنا أنه لا تأثير لها. ووقفت لبعض أصحابنا على أن ذلك يؤثر لحصول **المخالطة**. وعلى هذا الأسلوب جرى الأمر في الماء المبخر بالمصطكى. وقد تنازع المتأخرون فيه وإنما تنازعوا في حصول السبب المؤثر لا في تأثيره إن حصل.____________(١) أم -ح-.." (٢)

"المسألة السادسة:ماء الآبار كلها طهور.وقال أحمد بن حنبل: يكره الوضوء بماء زمزم (١).ودليلنا: قوله عز وجل: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ (٢) وهذا ماء، ولأنه نابع عن محل شريف كعين سلوان.المسألة السابعة:الماء المقيد بصفة تزايله، وفيه مسألتان:المسألة الأولى: المسخن بالنار فهو طهور، خلافا لمجاهد في كراهيته لذلك، ولأحمد بن حنبل أيضا (٣)، لما روي أن عبد الله بن عباس دخل حماما بالجحفة وهو محرم، ولأن الأصل الطهارة والتسخين لا يحدث فيه كراهية، كالماء المسخن بالفلاة.المسألة الثامنة:الماء المشمس كله طهور، إلا أن يكون في أواني الصفر فيكره ذلك في البلاد

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ١٤/١

(٢) شرح التلقين المازري ٢٢٨/١

الحارة؛ لأنه يحدث البرص، فمن توضأ به أجزأه؛ لأن النهي لخوف العلة.المسألة التاسعة:الماء المتغير **بالمجاورة**، مثل أن يكون ميتة على شاطئ البحر. أو على شاطئ نهر فيريح الماء برائحتها، فقال عبد الملك (٤): إنه طهور، كأنه على هذا لا يعتبر التغيير إلا **بالمخالطة** دون **المجاورة**، ويلزم على هذا استعمال كل ما تغير **بالمجاورة**، كماء العود والعنبر؛ لأنهما سواء.____________(١) انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل لابنه صالح: ٢٩٨، والشرح الكبير لابن قدامة: ١/ ٥١.(٢) النساء: ٤٣.(٣) الذي وجدناه في الشرح الكبير لابن قدامة: ١/ ٤٢ أنه قال: "لا نعلم فيه خلافا، إلا ما روي عن مجاهد أنه كره الوضوء بالماء المسخن، وقول الجمهور أولى".(٤) لعل المقصود هو ابن الماجشون.." (١)

"ودليلنا: أنه محل نجس، فلا يطهر إلا بالماء كالثوب.المسألة الحادية عشر (١):ولو كان بدل البول خمر، فغمرت بالماء حتى يذهب اللون والرائحة، لكان كذلك (٢)، فهذا زالت الرائحة وبقي اللون لم يطهر بحال، وإن زال اللون وبقيت الرائحة، ففي ذلك خلاف ينبني على هل الرائحة لها حكم في **المخالطة** أو **المجاورة** أم لا؟ وقد تقدم بيان ذلك.حديث: روى أبو وائل، عن حذيفة، قال: "أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - سباطة قوم فبال قائما، ثم دعا بماء فجئته به" (٣).الترجمة:قال: وإنما بوب مالك (٤) - رضي الله عنه - على هذه الترجمة "باب البول قائما وقاعدا" فذكر قائما، لحديث رواه النسائي (٥)، والترمذي (٦)، عن عائشة أنها قالت: "من حدثكم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بال قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالسا" ولم يصح سنده (٧).والحديث الثاني: ما رواه الدارقطني (٨)، عن أبي هريرة، قال: "إنما بال رسول____________(١) انظرها في العارضة: ١/ ٢٤٧.(٢) أبي طهر المحل(٣) رواه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣).(٤) في الموطأ: ١/ ١١٠.(٥) في السنن الكبرى (٢٥).(٦) في جامعه الكبير (١٢) وقال: "حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح".(٧) صحح إسناده من المعاصرين الألباني - رحمه الله - في السلسلة الصحيحة (٢٠١).(٨) لم نجده في المطبوع من سنن الدارقطني أو العلل، مع أن ابن حجر ذكر الحديث في الفتح: ١/ ٣٣٠ وقال: "ضعفه الدارتطني".." (٢)

"تغييرا أشعر ذلك بالزوال وأصحهما انه لا يعود طهورا لانه وان لم تغلب عليه هذه الاوصاف إلا أنه يكدر الماء والكدورة من اسباب الستر فلا يدرى معها ان التغير زائل أو مغلوب * ووجه بعضهم القول الاول بان التراب بوافق الماء في الطهارية فيتعاونان في دفع النجاسة ولهذا يجمع بينهما في ازالة النجاسة المغلظة * وهذا التوجيه يليق بمن يزعم اختصاص القولين بالتراب لكن الطريقة الصحيحة طرد القولين في الجص والنورة التي لم تطبخ وغير ذلك مما لا يكون الوصف المتغير من الماء غالبا عليه * هذا فقه الفصل * ثم نتكلم فيما يتعلق بألفاظ الكتاب من الفوائد أما قوله والقليل منه ينجس بملاقاة النجاسة وان لم يتغير يدخل فيه النجاسة **المجاورة** **والمخالطة** ولا يدخل فيه." (٣)

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٦٣/٢

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٢٩٥/٢

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي الرافعي، عبد الكريم ٢٠١/١

"يشمل اليسير والفاحش وان لم يطرح فالمراد الا إذا تغير وان كان تغيرا يسيرا لا كالتغير بالطاهرات فانه انما يسلب الطهورية إذا تفاحش: ثم ننبه لامور أحدها قوله والكثير لا ينجس الا إذا تغير لا يمكن العمل بظاهره لانه يقتضي أن لا ينجس إذا لم يتغير أصلا وليس كذلك لما ذكرنا أنه لو لم يتغير للموافقة في الاوصاف تعذر كونه مخالفا فان كان بحيث تغير لو كان مخالفا فالماء نجس وان لم يتغير: فإذا اللفظ محتاج إلى التأويل: الثاني قوله الا إذا تغير يعم التغير بالنجاسة **المخالطة والمجاورة** والنوعان يسلبان الطهارة على ظاهر المذهب وفي وجه التغير بالنجاسة **المجاورة** لا يسلب الطهارة كما أن التغير بالطاهر المجاور لا يسلب الطهورية فلو أعلم قوله الا إذا تغير بالواو اشارة إلى هذا الوجه لم يكن ممتنعا: الثالث قضية اللفظ أنه." (١)

"والثاني ليس بطهور نقله إمام الحرمين وغيره عن العراقيين والقفال: ووجهه القياس على النجاسة فلا فرق فيها بين التغير الكثير واليسير: ويجاب عن هذا للمذهب المختار بأن باب النجاسة أغلظ* وأما ألفاظ الفصل فالطحلب بضم الطاء وضم اللام وفتحها لغتان مشهورتان: والنورة بضم النون حجارة رخوة فيها خطوط بيض يجري عليها الماء فتنحل: وفي الباقلاء لغتان إحداهما تشديد اللام مع القصر ويكتب بالياء والثانية تخفيف اللام مع المد ويكتب بالالف والله أعلم (فرع)هذا الذي ذكرناه من منع الطهارة بالمتغير بمخالطة ما ليس بمطهر والماء يستغني عنه هو مذهبنا ومذهب مالك وداود وكذا أحمد في أصح الروايتين: وقال أبو حنيفة يجوز بالمتغير بالزعفران وكل طاهر سواء قل التغير أو كثر بشرط كونه يجري لا ثخينا إلا مرقة اللحم ومرقة الباقلاء ولهذا رد المصنف عليهم بقوله كماء اللحم والباقلاء وهذه عادة المصنف يشير إلى إلزام المخالف بما يوافق عليه فتفطن لذلك وحكى القاضي حسين في تعليقه قولا للشافعي كمذهب أبي حنيفة وهذا غريب جدا وضعيف: واحتج لابي حنيفة بالقياس على الطحلب وشبهه واحتج أصحابنا بالقياس الذي ذكره المصنفواعتمدوه فإن قالوا إنما لم تجز الطهارة بماء الباقلاء لأنه صار أدما: فالجواب من وجهين أحدهما لا تأثير لكونه أدما لأن الماء لو طبخ فيه حنظل وغيره لم يجز التطهر به بالاتفاق وإن لم يصر أدما فدل أنه لا أثر للأدمية وإنما الاعتبار بزوال إطلاق اسم الماء والثاني أن هذا المعنى موجود في ماء الزعفران فإنه صار صبغا وطيبا ويحرم على المحرم مسه ويلزمه به الفدية: وأما قياسهم على الطحلب فضعيف لأن الطحلب تدعو الحاجة إليه ولا يمكن الاحتراز عنه بخلاف ما نحن فيه والله أعلم (فرع)قال أصحابنا صاحب الحاوي وغيره سواء في مخالطة الطاهر للماء كان الماء قلتين أو أكثر والحكم في كل ذلك واحد على ما سبق (فرع)قال إمام الحرمين إن اعترض متكلف من أهل الكلام على الفقهاء في فرقهم بين **المجاورة** **والمخالطة** فزعم أن الزعفران ملاقاته أيضا مجاورة فإن تداخل الأجرام محال قلنا له مدارك الأحكام التكليفية لا تؤخذ من هذه المآخذ بل تؤخذ مما يتناوله أفهام الناس لا سيما فيما بني الأمر فيه على معنى ولا شك أن أرباب اللسان لغة وشرعا قسموا التغير إلى مجاورة ومخالطة وإن كان ما يسمى مخالطة عند الإطلاق مجاورة في الحقيقة فالنظر إلى تصرف." (٢)

---

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي الرافعي، عبد الكريم ١/ ٢٠٣

(٢) المجموع شرح المهذب النووي ١/ ١٠٤

"وفي" الجيلي" حكى هذا وجها ثالثا في المسألة والله أعلم.تنبيه: يقال: قصدت له، وقصدته، وقصدت إليه، ثلاث لغات مخففات، وقد ثبتت[الثلاث لغات] في "صحيح مسلم" في حديث واحد في اقل من سطر، في أوائلكتاب الأيمان.قال: وإذا تغير الماء بمخالطة طاهر يستغني الماء عنه كالزعفران والأشنان، لم تجز الطهارة به؛ لأنه تغيربمخالطة ما ليس بطهور، والماء مستغن عنه غالبا؛ فلم تجز الطهارة به كماء الباقلاء.وقد أفهم قيد"التغيير" الاحتراز عما إذا لم يتغير به؛ فإنه لا يضر اختلاطه به،ولفظ "**المخالطة**": الاحتراز عن التغير **بالمجاورة**، وسيأتي حكمه. ولفظه طاهر:الاحتراز عما إذا تغير بالطهور؛ كالماء العذب إذا تغير بالماء الملح وعكسه، أوالماء إذا تغير بالتراب المطروح فيه قصدا؛ فإنه لا يمنع الطهارة به عند العراقيينوصاحب" الكافي"، وهو أصح الوجهين في "الحاوي"، وكتب المراوزة؛ لأمرهعليه السلام –باستعمال في الغسل من ولوغ الكلب؛ إذ لو كان يسلبالطهورية لما أمر به.." (١)

"كان من نوع التغيير بالمخالط.فإن قيل: هل من ضابط يميز المخالط والمجاور؟قلنا: قد قيل: إن المخالط: ما إذا طرح في الماء لم يتميز أحدهما في رأي العين،والمجاور: ما يتميز.وقيل: إن المخالط ما إذا وضع في الماء لا يمكن فصله عنه، والمجاور: ما يمكنفصله.وقيل: المرجع فيهما إلى العرف.وعلى الأولين يتخرج تغير الماء بالتراب، هل [هو] تغير مخالطة أو مجاورة؟فعلى الأول هو مخالط، وعلى الثاني: لا؛ لأنه يمكن فصله بعد رسوبه.وعليهما أيضا يتخرج [ما سلف] من تغيره بورق الأشجار، وحسن ما ذكرهالقاضي من الفرق بين الخريفي والربيعي.وإذا عرفت ما ذكرناه، فخرج عليه الفروع، وليقع [عليه] التفريع على أنالتغيير **بالمجاورة** لايسلب الطهورية؛ إذ به يظهر أثر التفريع، ولنذكر من ذلك ما قديقع الاشتباه فيه:فمن ذلك: إذا وضع الزبيب، والقمح، والتمر، والحمص، والأرز، ونحو ذلك فيالماء: فإن انحل منه شيء فهو تغير **بالمخالطة**، وإلا فتغير **بالمجاورة**؛ قالهالماوردي.نعم، لو غلى القمح ونحوه بالنار، وتغير به، ولم ينحل منه شيء، فهل يسلبهالطهورية؟ فيه وجهان:أحدهما: لا؛ كما لو لم يغله.الثاني: نعم؛ لأنه استجد له اسم المرق.." (٢)

"ومثل هذا الخلاف ما قيل [فيما] إذا تغير الماء بشحم أذيب فيه بالنار [هليسلبه الطهورية أم لا؟ومنه: ما إذا تغير الماء بوقوع المني فيه]، هل يسلبه الطهورية؟ فيه وجهان:أصحهما في " الروضة":نعم؛ لأنه مخالط.والثاني: لا؛ لأنه لا يكاد ينماع في الماء كالدهن.ومنه: إذا وقع كافور في الماء فغيره، هل يسلبه الطهورية؟ فيه وجهان في "تعليقأبي الطيب"، مأخذهما: أنه مخالط لكنه يبطيء ذوبه، أو مجاور.والبندنيجي ادعى [أن المذهب] سلب الطهورية، وأن من أصحابنا من قال: إنكان الكافور كثيرا يخالطه جميعه فهو المسك، وإن كان قليلا لا يخالط كل الماءجاز التوضي به؛ لأن الرائحة رائحة مجاورة. وليس بشيء.وقال في "الحاوي": إن علم انحلال الكافور فيه سلبه الطهورية، وإن علم أنه لمينحل لم يسلبه، وإن شك فيه نظر في صفة التغيير: فإن كان [قد] تغير الطعم دونالرائحة فهو دال على أنه تغير مخالطة، وإن تغيرت الرائحة فوجهان:أحدهما: يغلب فيه تغير **المخالطة**.والثاني: تغير **المجاورة**.وقال الإمام: إن كان صلبا وغير رائحته فهو تغير مجاورة، وإن كان رخوا وذابفي الماء وخالطه وظهرت رائحة الكافور فيه_: فمن لم يكتف من أئمتنا بأدنى تغيرحكم بأن الماء طهور، ومن صار إلى

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ١٤١/١

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ١٥١/١

أن التغيير اليسير بالزعفران يسلب الطهوريةاختلفوا ها هنا: فذهب بعضهم إلى منع التطهر به؛ لأنه مخالط، وذهب الأكثرونإلى جوازه؛ فإن الكافور وإن كان مختلطا فليست **المخالطة** سبب التغيير، وإنما سببهقوة ريح الكافور؛ فهو في معنى تغير **المجاورة**.ومنه: إذا وضع فيه القطران وتغير به، فقد نص الشافعي في "الأم"." (١)

""خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو ريحه"، وقيس اللونعليهما؛ لأنه في معناهما، بل أبلغ منهما؛ لأن دلالته على بقاء النجاسة أبلغ من دلالةالطعم عليه؛ كذا قاله ابن الصباغ.وقد قيل: إنه جاء في رواية ذكر اللون، ولم يثبتها المحدثون.فإن قيل: كيف يحسن على الأولى قياس اللون عليهما مع أن الحصر في الخبريقتضي أنه لا يؤثر، والقياس في معرض النص فاسد [الوضع].قلت: ذلك إذا اقتضى القياس إبطال النص، ونحن هنا لا نبطله، بل نعمل بموجبه،وقد ادعى ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيهنجاسة [فغيرت طعمه أو لونه أو ريحه] أنه ينجس ما دام كذلك.وظاهر كلام الشيخ يقتضي أمرين:أحدهما: أنه لا فرق في نجاسته عند التغيير بين أن يكون **بالمخالطة** أو **بالمجاورة**: كما إذا ألقيت فيه جيفة فغيرته بريحها، وهو المشهور.وعن الشيخ أبي محمد حكاية وجه آخر: أنه إذا تغير **بالمجاورة،** أنه لا ينجس كمالو تغير بريحها وهي بقربه والأصح عند الإمام وغيره الأول.الثاني: أنه لا فرق بين أن يتغير كله أو بعضه؛ وهذا ما صرح به في." (٢)

"بنظرك أي نسبة بيننا وبين هذه الأحوال السنية وما بالعهد من قدم اللهم إلا أن يكون مما رخص فيه العلماء، وذلك في خمسة عشر موضعا: وهي غيبة الفاسق المعلن بفسقه، وصاحب بدعة يدعو إليها، وصاحب بدعة يخفيها، فإذا ظفر بأحد ألقاها إليه، والغيبة عند الحاكم لخصمه، وإذا سأل الحاكم عن أحد فغيبته جائزة وعند العالم للفتوى، وعند من يرجى تغيير ذلك على يديه، وعند الخطبة، وعند المرافقة في السفر، وكذلك في التجارة للشركة، وكذلك فيمن يشتري دارا فسأل عن جارها أو دكانا، والتجريح عند الحاكم والمشاورة في أمر ما من أمور **المخالطة**، أو **المجاورة**، أو المصاهرة، وتجريح المحدثين للرواة، وذكر الرجل باسم قبيح يشتهر به كالأعمش والأعرج والأخفش فهذه المواضع المستثناة. ومن ذلك أصحاب المكوس والظلمة وغيرهم من المنتصبين لظلم العباد وأذيتهم في العرض، أو المال، أو البدن، ولا يعين بعض هؤلاء بالذكر إذا خشي الفتنة، فإن أمن عين، وإن لم يرجع المذكور؛ لأن في ذلك منفعة للمسلمين فيحذرونه ويهجرونه، ولا يتعاطون مثل فعله[فصل في التحرز عن الكذب في مجلس العالم](فصل)وقد تقدم المنع من النعوت لما فيها من الكذب فمن باب أولى الكذب صراحا، فيتحرز منه أن يقع في مجلسه، فإن وقع فلينقم على فاعل ذلك، أو يمنعه من حضور المجلس حتى يتوب إلى الله تعالى ويقلع على ما سبق من مراتب الإنكار وشروطه، وإن لم يقدر على الإنكار إلا بقلبه قام وتركه، ولا يكون منكرا بقلبه إن قعد، ويأثم إلا أن يعجز عن الخروج لضرورة شرعية، وليس هي الحياء وتعبيس وجه المنكر بل ما يعد إنكارا شرعيا.وقد قال الشيخ الإمام أبو حامد الغزالي - رحمه الله - في كتاب الأربعين له: كل من شاهد منكرا ولم ينكر وسكت

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ١٥٢/١

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ١٨٥/١

عليه فهو شريك فيه، فالسامع شريك المغتاب ويجري هذا في جميع المعاصي حتى في مجالسة من يلبس الديباج ويتختم بالذهب ويجلس على الحرير، والجلوس في دار أو حمام على حيطانها صور، أو فيها أوان من الذهب." (١)

"﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ [البقرة: ٢٠١] أسأل الله تعالى ذلك وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا. كتبه داعيا لمصنفه ولذريته بالرحمة والمغفرة وجوامع الخيرات في الدارين لي ولهم ولسائر المسلمين محمد بن أحمد الفصيح المقرئ الشافعي عفا الله عنه، حسبنا الله ونعم الوكيل.[كتاب الطهارة]بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطهارة قال الشيخ الإمام – رحمه الله – ورضي عنه قول الشافعي في الأم " وكل الماء طهور ما لم يخالطه نجاسة " لا يرد عليه المتغير تغيرا كثيرا بطاهر لأنه ليس بماء، ويستنبط منه أن المتغير تغيرا كثيرا بما لا يسلب إطلاق اسم الماء عنه من الطاهرات طهور، خلافا للعراقيين؛ ويستنبط منه أن المستعمل طهور، وهو القول القديم ومن يمنعه يعتذر بأن مقصود الشافعي غيره؛ وقد يورد عليه الذي وقعت فيه نجاسة جامدة، وهو دون القلتين فإنه ليس بطهور وما خالطه إلا أن يريد **بالمخالطة** ما هو أعم من **المجاورة** فيرد عليه إذا كان كثيرا إلا أن نقول بوجوب التباعد فلا يرد شيء وهو الجديد والأم من الكتب الجديدة فينبغي أن يشرح على هذا وما جاوز القلتين يمنع أن مخالطته للنجاسة ويكون حد القلتين فاصلا ثم قال الشافعي " الماء على الطهارة فلا ينجس إلا بنجس يخالطه " وهذا يرد على المجاور ويجاب بما سبق انتهى. نقل من خطه.(مسألة) رجل جنب وفي ظهره جراح فغسل الصحيح وتيمم عن الجريح، وصلى الظهر، ثم أحدث، فجاء وقت العصر فتوضأ وضوءا كاملا، فهلا تيمم لحق الجراحة التي في ظهره لأجل الجنابة أم لا؟(الجواب) الأصل المقرر أن التيمم عن الحدث وعن الجنابة لا يبيح إلا صلاة فريضة واحدة فالمذكور استفاد بتيممه استباحة فريضة وما شاء من النوافل ما لم يحدث، فإذا أحدث امتنع عليه النفل مضافا إلى امتناع الفرض؛ فإذا توضأ عاد إلى حالته قبل الحدث، وهو استباحة النفل فقط وامتناع الفرض حتى يتيمم عن الجنابة، وهذا لا خلاف فيه إلا على مذهب المزني، فإنه يصلي به أكثر من فرض؛ أما على مذهب الشافعي فلا وممن صرح أن الجنب إذا حصل عليه وقت صلاة أخرى يعيد التيمم ابن الصباغ.." (٢)

"حر بلا خلاف، والسند هو جزء، أو وصف فيه خلافوالأعيان التي لا يمكن تطهيرها مبيعة، وكل جزء منها مبيع يقابل بقسط من الثمن، والصبغ النجس في الثوب كالجزء، ألا ترى أن صاحبه يكون شريكا لصاحب الثوب كجزء من الثمن فلا ينكر جريان الخلاف فيه، وأما يد العبد، والجارية فلا تسيغ الصبغ ولا جزء الأعيان النجسة حتى لو قدرنا أنها نجسة كلها لم تمنع صحة بيع العبد، والجارية التي هي منهما فكيف، وهي ليست بنجسة ولا متنجسة، وإنما العين النجسة من الكحل وغيره الذي حصل به الوشم مودع فيها كعين نجسة ملصقة بالكف قد التصق به بحيث لا يمكن إزالته أبدا هل يقول أحد: إنه يمنع صحة بيع صاحب الكف لأجل اتصال النجاسة.والسر في ذلك، وهو الفارق بين هذا، والأعيان النجسة، والمتنجسة بما لا يمكن إزالته أن تلك الأعيان أجزاؤها مقصودة جملتها، ولا معنى لجملتها إلا مجموع تلك الأجزاء. والآدمي بل غيره من الحيوانات ليس كذلك، والمقصود صورته ومعناه، وهو المشار إليه بأنا الذي نتكلم فيه في أصول الدين

---

(١) المدخل لابن الحاج ابن الحاج ٢٠٣/١

(٢) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ١٢٦/١

فذلك المعنى المشار إليه بأنا هو المبيع المقابل بالثمن، والكلام فيه في الأصول معروف. وحظنا منه هنا أن نقول: إن المبيع المقابل للثمن الصورة الأصلية مع المعنى المعبر عنه بالنفس ولا غرض للفقيه في تحقيق ذلك، وإنما هو شيء نفهمه فاليد، والرجل ونحوهما ليست شيئا من ذلك فلذلك نقول: هي أوصاف يتعلق بها غرض لأجله يثبت الخيار بفقدها وبعينها ولا يتقسط الثمن عليها، ولا يمكن تنجسها أعني أن تحل فيها نجاسة نحكم عليها كلها بأنها نجسة بسببها كما يتنجس الماء بما يحل فيه من النجاسة المخالطة له، أو المجاورة، وكما يتنجس الدهن بما لا يمكن فصله منه وكما يتنجس الثوب بالصبغ النجس بل غاية هذا نجاسة أدخلت تحت الجلد.وقد صعب فصلها كنجاسة ملصقة في ظاهر الجلد لا يقصدها المشتري ولا يقابلها بشيء فالمبيع المقصود كله طاهر؛ فلذلك أقطع بصحة بيع الجارية المشتملة على الوشم النجس، وعندي في ثبوت الخيار به إذا لم يعلم به المشتري توقف؛ لأنه لم تنقص به عين ولا قيمة، والظاهر أنه يثبت ويختلف إذا أمكن فصله بعيب معتبر، فإن لم يمكن فصله أصلا فكيف يثبت الخيار مع عدم نقصان العين، والقيمة والله أعلم انتهى.كتاب الرهن نثر الجمان في عقود الرهن، والضمان (مسألة) قال الشيخ الإمام رحمه الله ورضي عنه: أحمد الله وأصلي على نبيه." (١)

"متكلفة غير [صائرة على] (١) التحقيق، بل هي ضعيفة.منها: أن المراعى في الماء تغير لونه، دون تغير رائحته، لأنه عليه الصلاة والسلام سمى هذا الخارج من جرح الشهيد "دما" وإن كان ريحه ريح المسك، ولم [يقل] (٢) مسكا، فغلب الاسم للونه على رائحته، فكذلك الماء ما لم يتغير (طعمه) (٣) لم يلتفت إلى تغير رائحته، قال الشيخ تقي الدين: وفي هذا نظر يحتاج إلى تأمل، وهو كما قال: فإن فيه ذكر وصفين من غير تغليب لأحدهما على الآخر.قال القاضي عياض: وهذا قولنا فيما تغيرت رائحته بالمجاورة وما تغير بالمخالطة.فعند مالك: يقول لا عبرة بالرائحة، وإنما الاعتبار باللون والطعم، ويحكمون بنغيره بالرائحة بالإضافة والنجاسة، ومنها ما ترجم [عليه] (٤) البخاري (٥) فيما يقع من النجاسات في الماء والسمن، قال القاضي: وقد يحتمل أن حجته فيه الرخصة في الرائحة كما تقدم، أو التغليظ بعكس الاستدلال الأول، فإن الدم لما انتقل بطيب رائحته من حكم النجاسة إلى الطهارة، ومن حكم القذارة إلى الطيب بتغيير رائحته، وحكم له حكم المسك والطيب للشهيد،ــــــــــــــ(١) في الأصل (جائزة في)، وما أثبت من ن هـ وإحكام الأحكام.(٢) في إحام الأحكام (يكن) (٤/ ٥١٥).(٣) في المرجع السابق (لونه).(٤) زيادة من ن هـ.(٥) الفتح (١/ ٣٤٢) ح (٢٣٧).." (٢)

"وتستحب ثانية وثالثة، وأن يستعان في الأولى بسدر أو خطمي ثم يصب ماء قراح من فرقة إلى قدمه بعد زوال السدر، وأن يجعل في كل غسلة قليل كافور. ولو خرج بعده نجس .. وجب إزالته فقط،ـــــقال: (وتستحب ثانية وثالثة) كغسل الجنابة، فإن لم ينق .. زاد.ويستحب الإيتار؛ لحديث أم عطية: (اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك).قال الماوردي: والثلاث أدنى الكمال، والخمس أوسط، والسبع أكثره، والزيادة سرف.قال: (وأن يستعان في الأولى

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ١/٢٩٩

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ابن الملقن ٣٠٣/١٠

يسدر أو خطمي)؛ للحديث.قال: (ثم يصب ماء قراح) أي: خالص، وهو يفتح القاف.قال: (من فرقة إلى قدمه بعد زوال السدر) فهذه أول الثلاث، ويندب بعدها ثانية وثالثة.قال: (وأن يجعل في كل غسلة قليل كافور)؛ لأن الجسد يتصلب به، وتنفر الهوام من رائحته، وهو في الأخيرة آكد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (واجعلن في الأخيرة كافورا، أو شيئا من كافور). ويستثنى من ذلك المحرم كما سيأتي في بابه. واحترز ب (القليل) عن الكثير؛ فإنه إذا تفاحش .. سلب الطهورية، أما الصلب .. فلا يسلب؛ لأن الغالب أنه إنما يغير **بالمجاورة** لا **بالمخالطة**.واذا كمل غسلة .. استحب تنشيفه بلا خلاف، بخلاف طهارة الحي، ويستحب أن تلين مفاصله.قال: (ولو خرج بعده نجس .. وجب إزالته فقط)؛ لأن الفرض قد سقط بما وجد، والتنظيف يحصل بإزالة ما حدث سواء كان من المخرج المعتاد أو غيره.." (١)

"وشرط شاهده: خبرة باطنه، وليقل: هو معسر، ولا يمحض النفي كقوله: لا يملك شيئا وقال الفوراني والمتولي: لابد من ثلاثة؛ لما روى مسلم [١٠٤٤] عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه أنه قال: تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال: (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها)، ثم قال: (يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة .. فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله .. فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش -أو قال: سدادا من عيش- ورجل أصابته فاقة حتى يقيم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة .. فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش -أو قال: سدادا من عيش- فما سواهن يا قبيصة يأكلها صاحبها سحتا).قال: (وشرط شاهده: خبرة باطنه)؛ لأن الإعسار أمر خفي بخلاف الشهادة على تلف المال فإنه أمر ظاهر، وسيأتي في (الشهادات) بيان أسبابها التي يعتمدها الشاهد كطول **المخالطة** **والمجاورة** إن شاء الله تعالى.ولا تجوز لهم الشهادة اعتمادا على ظاهر الحال، والقاضي إن عرف أنهم من أهل الخبرة الباطنة .. اكتفى بشهادتهم، وإلا .. توقف حتى يعرف ذلك، فإن قالوا: اختبرنا باطن حاله .. اكتفى.وقوله: (شاهده) مراده: الجنس، ولو قال: شاهديه .. كان أحسن.قال: (وليقل: هو معسر، ولا يمحض النفي كقوله: لا يملك شيئا) بل يجمع بين الإثبات والنفي، ويقدم الإثبات فيقول: أشهد أنه معسر لا يملك إلا قوت يومه وثياب بدنه وسكنى يومه.ولا حاجة إلى قوله: إنه تحل له الصدقة.فروع:قال: غريمي يعلم أني معسر، فحلفوه .. حلف، فإن نكل .. حلف المديون ولم يحبس، وإذا طلب الغريم يمينه بعد إقامة البينة .. حلف، وإن سكت .. لم يحلفه القاضي في الأصح.." (٢)

"تغير لونه وطعمه وريحه والسفن تجري فيه على حالها والمراحيض تصب فيه لا ينبغي أن يتوضأ به إلا أن يعلم أن لونه لم يتغير من صب المراحيض ولو علم أنه تغير من ذلك كان نجسا بإجماع فلما لم يعلم كان الاحتياط أن يحمل على النجاسة ولو وجد متغير اللون ولم يعلم لتغيره سبب من نجاسة يشبه أن يكون تغير منها حمل على الطهارة وقال الباجي بعد أن ذكر كلامه في مسألة البئر: فحكمه بالظاهر من أمرها لقرب المراحيض من آبار الدور ورخاوة الأرض وقد روى عنه علي بن زياد رب بئر في الصفا والحجر لا يصل إليها شيء ورب أرض رخوة يصل منها فهذه أيضا من المعاني التي ينبغي

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ٢٢/٣

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ٣٧٦/٤

أن تراعى في مثل وهذا ثم ذكر مسألة الخليج ثم قال فظاهر هذا أنه امتنع منه كراهة واستظهارا إلا للحكم بنجاسته لأنه ماء عظيم انتهى وظاهر كلام ابن رشد أنه محمول على النجاسة وهو الظاهر وقال البساطي في المغني بعد أن ذكر مسألة الخليج وقد اختلفت فتاوى أهل مصر في بركة الفيل وبركة الناصرية وهما على هذا الوصف.ص (أو تغير بمجاوره وإن بدهن لاصق)ش: يعني أن الماء إذا تغير بمجاورة شيء له فإن تغيره **بالمجاورة** لا يسلبه الطهورية وسواء كان المجاور منفصلا عن الماء أو ملاصقا له فالأول كما لو كان إلى جانب الماء جيفة أو عذرة أو غيرهما فنقلت الريح رائحة ذلك إلى الماء فتغير ولا خلاف في هذا.قال بعضهم ومنه إذا سد فم الإناء بشجر ونحوه فتغير منه الماء من غير مخالطة لشيء منه وأما الثاني وهو المجاور الملاصق فمثله ابن الحاجب بالدهن وتبعه المصنف على ذلك وقيده بالملاصق واحترز به من الممازج المخالط كما سيأتي.وقال في توضيحه: وأما الدهن فقد أنكر ما ذكر المصنف لأن المعروف من المذهب أن الدهن يسلب الطهورية وممن ذكر ذلك ابن بشير وعلى هذا فيحمل كلامه على ما إذا كان مجاورا لسطح الماء وإليه أشار ابن عطاء الله وابن راشد ولا يقال يلزم عليه التكرار وكان يستغني عنه **بالمجاورة** لأنا نقول: أراد أن يبين أن **المجاورة** التي لا تضر قسمان قسم غير ملاصق وقسم ملاصق انتهى وقد اعترض ابن عرفة على ابن الحاجب في ذلك فقال ابن الحاجب: المتغير بالدهن طهور وقول ابن عبد السلام حقه أن يستغني عنه بالمجاور لأنه يجاور ولا يمازج يرد بأن ظاهر الروايات وأقوالهم كل تغير بحال معتبر وإن لم يمازج ونص ابن بشير: التغير بمخالطة الأدهان غير مطهر ونقل عبد الحق عن ابن عبد الرحمن عن الشيخ والقابسي ما استقى بدلو دهن بزيت غير طهور انتهى.وذكر ابن فرحون عن ابن عطاء الله أنه وافق ابن الحاجب فقال: ولو سقط في الماء دهن أو عود لا يمتزج بالماء فغيره لم يضر قال: ولا إشكال وارد على ابن عطاء الله أيضا لأنه لم ينقله عن أحد من الأصحاب ولا عن الأمهات ثم ذكر أنه منقول عن ابن العربي انتهى.(قلت) : والذي يظهر أن الدهن إذا لاصق سطح الماء ولم يمازجه لا يضر كما قال المصنف وفي كلام ابن بشير إشارة إلى ذلك حيث قال: المتغير بمخالطة الأدهان **والمخالطة** الممازجة وقد صرح المصنف بأن الدهن المخالط يسلب الطهورية وقد فرق صاحب الجمع بين الدلو والدهن الواقع على سطح الماء بأن كل جزء من أجزاء الماء مازجه جزء من أجزاء الدهن في مسألة الدلو لأن الدهن ينشغ من قعر الدلو وأجنابه بخلاف الدهن الواقع في الماء فإنه يطفو على وجهه ويبقى ما تحته سالما وصاحب الجمع هذا لم أقف على اسمه ورأيت منه جزءا يجمع فيه بين كلام ابن هارون وابن راشد وابن عبد السلام ويبحث مع كل منهم وقوله ينشغ بالنون والشين والغين المعجمتين أي يرتفع وأصل النشوغ الشهيق حين يكاد يبلغ الغشي ولاصق في كلام المصنف فعل ماض لا اسم فاعل ويقال بالصاد والسين والزاي." (١)

"بذلك لأنها تكف الأذى عن البدن وهي مؤنثة. وقال ابن الأنباري: زعم من لا يوثق به أنها مذكر ولا يعرف تذكيرها عمن يوثق بعلمه، وأما كف مخضب فعلى معنى ساعد مخضب (ولا شممت) من باب تعب وشم يشم من باب قتل في لغة (رائحة قط) بفتح القاف وتشديد الطاء المهملة المضمومة: أي في زمن من الأزمنة الماضية (أطيب من رائحة رسول الله) وهي له عرض لازم غير منفك ومن ذاته غير مستمد من شيء خارج (ولقد خدمت رسول الله – صلى الله

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني، الحطاب ٥٤/١

عليه وسلم – عشر سنين) هي مدة توطنه المدينة بعد هجرته إليها جاء به أهله إليه ليخدمه فأخدمه (فما قال لي قط أف) هو صوت دل على التضجر وهو مبنى على الكسروالتنوين للتنكير، ومن فتح فعلى التخفيف وفيها لغات عديدة تقدمت الإشارة إليها، وفي ذلك حفظ أنس من الأفعال المحظورة، إذ لو وقعت منه لما سكت على شيء منها (ولا قال لشيء فعلته) جليلا كان أو حقيرا كما يؤذن به تنكير شيء في سياق النفي (لم فعلته) سؤال عن سبب الفعل والباعث عليه (ولا لشيء لم أفعله ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام أداة عرض (فعلت كذا) وذلك منه كما تسليم منه لمولاه سبحانه وشهود لما يصدر من أقداره في عالم الشهادة، وأن ما ترك ولم يظهر مما لم يرد الله عدم ظهوره لا سبيل لظهوره فلا فائدة لطلب حصول ما لم يحصل ولا للسؤال عن السبب الحامل. وفيه كمال حسن خلقه، فإن شأن **المجاورة والمخالطة** تقتضي السؤال عن ذلك، ولكن حسن خلقه حمله على ألا يسأل عما وقع من خادمه (متفق عليه). ٣٦٢٣ – (وعن الصعب) بتشديد المهملة الأولى وسكون الثانية آخره موحدة (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثلثة، واسم جثامة يزيد بن قيس بن عبد الله بن يعمر بن عوف بن عامر ابن ليث الليثي الحجازي، توفي (رضي الله عنه) في خلافة الصديق رضي الله عنه كذا في «التهذيب» للمصنف وفي «المستخرج المليح» لابن الجوزي، روى له عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم ..." (١)

"وأبى أحدهما أن يصلح فإنه يقضى عليه بأن يعمر أو يبيع ممن يعمر أي يبيع جميع نصيبه لا بقدر ما يعمر به وإذا وقع البيع فأبى الثاني أن يعمر فإنه يقضى عليه بمثل ما قضى به على الأول وشمل قوله ما لا ينقسم الوقف فإنه كالملك هنا فيقضى على الممتنع من العمارة بها أو بالبيع كما هو ظاهره ويأتي في باب الوقف ما يفيده وصرح به في الذخيرة وغيرها عن المتقدمين وما قيل في هذا من تعين العمارة كخالص المشترك الموقوف عليهما فغير صحيح وبعبارة ولو كانت إحدى الحصتين موقوفة والأخرى ملكا ولا غلة للوقف فيعمر الشريك ويبدأ في الغلة المتجددة ويؤخذ ذلك من قوله وإن أقام أحدهم إلخ ومفهوم قوله لا ينقسم أن ما يمكن قسمه إذا احتاج إلى الإصلاح وأبى البعض من الشركاء فإنه لا يقضى عليه بذلك ولا بالبيع لأن الضرر يزول بقسمه.(ص) كذي سفل إن وهي (ش) أي كما يقضى على صاحب السفل بالعمارة أو البيع حيث وهي أي ضعف لأن صاحب الأعلى له الانتفاع بالأسفل وقول بهرام يعني وإن كان الاشتراك إلخ غير جيد إذ لا اشتراك ها هنا ولعله أطلق الشركة على **المخالطة والمجاورة** لوضوح ذلك وإذا سقط العلو على الأسفل فهدمه جبر رب الأسفل على أن يبنيه أو يبيع ممن يبني حتى يبني رب العلو علوه فإن باعه ممن يبنيه فامتنع من بنائه جبر المبتاع أيضا أن يبنيه أو يبيع ممن يبنيه والمراد بالسفل ما نزل عن الطول لا الملاصق بالأرض لأنه قد يكون طباقا متعددة فالمراد بالسفل السفل النسبي.(ص) وعليه التعليق والسقف وكنس مرحاض (ش) يعني أن الأسفل إذا وهي وخيف على الأعلى أن يسقط فإنه يقضى على صاحب الأسفل أن يعلق الأعلى لأن التعليق بمنزلة البنيان والبناء على صاحب الأسفل وكذلك يقضى على صاحب الأسفل بالسقف لبيته لأنه أرض للأعلى وإنما كان يقضى على صاحب الأسفل به لأنه له عند التنازع كما يأتي وكذلك يقضى على صاحب الأسفل بكنس بئر المرحاض الذي يلقي فيه صاحب الأعلى سقاطاته لأنه يقضى له بذلك وله أن يرتفق بهـــــــالبيع والحاصل أنه ليس المراد أنه يقضي بأحد الأمرين لا بعينه بل يأمره أولا بالعمارة وإلا جبره

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ٥/٧٨

على البيع وظاهر كلام المصنف جبره على البيع وإن كان له مال يعمر به منه وليس كذلك بل إذا كان له مال فإنه يجبر على العمارة منه كما يفيده ما نقله الحطاب عن البرزلي وهو أنه إذا كان أحد الشريكين غائبا فإن القاضي يحكم على الغائب بالبيع إن لم يجد له من ماله ما يعمر به نصيبه وانظر هل لمن أراد العمارة أخذه بما وقف عليه أولا لاحتمال أن يكون أراد إخراج شريكه أو يفرق في ذلك بين من يفهم منه إرادة ذلك أم لا أقول والظاهر الأول.(تنبيه) : يستثنى من كلام المصنف البئر والعين خلافا لشارحنا حيث أدخل البئر فإن من أبى من العمارة لا يجبر عليها ويقال لطالبها عمر إن شئت ولك ما حصل من الماء بعمارتك وهو إما كل الماء أو ما زاد منه بالعمارة وليس لمن لم يعمر شيء مما حصل بالعمارة إلا أن يدفع ما يخصه من النفقة سواء كان على البئر زرع أو شجر فيه ثمر مؤبر أم لا كما قال ابن القاسم وقال ابن نافع والمخزومي يجبر الشريك إذا كان عليها زرع أو شجر فيه ثمر مؤبر إلا أن في عبارة عب ويظهر أن مرادهم باختصاصه بما حصل بالعمارة أنه يستوفي منها ما أنفق فقط قياسا على المسألة الآتية لا دائما انتهى والظاهر خلافه وفرق بينهما وبعد كتبي هذا وجدت ما يؤيده أقول يسأل ما الفرق بين العين والبئر وغيرهما كالحمام قلت فرق بعض شيوخنا أن نفع الشريك محقق لأن البنيان ممكن بخلاف العين والبئر لأن ماءهما غير محقق قد يوجد وقد لا يوجد انتهى (قوله الوقف) أي ما كان بعضه وقفا وبعضه مملوكا فيقضى على ناظر الموقوف بالعمارة أو البيع ويخص قوله في الوقف لا عقار وإن خرب بما جميعه وقف لكن يتفق هنا على البيع منه بقدر الإصلاح لا جميعه حيث لا يحتاج له وعلى أن محله إن لم يكن فيه ريع يعمر منه وإلا بدئ به على يعه قطعا وأما في مسألة الملك الخالص فإنه يباع جميع نصيب الآبي على ما رجح لما فيه من تقليل الشركاء.(قوله ويأتي في باب الوقف ما يفيده) لم يأت له (قوله وبعبارة إلخ) هذه العبارة هي عين القيل المردود عليه بقوله وما قيل إلخ وحاصل تلك العبارة أنه لا بيع بل المالك الذي هو الشريك يعمر ويبدأ في الغلة قياسا على ما يأتي في قوله وإن إلخ والحاصل أن العبارة الثانية ضعيفة.سقط العلو على الأسفل فهدمه (قوله بالعمارة أو البيع) قال بعض الشيوخ وهو محمول على من لم يكن له سوى القاعة فلا يقدر على أكثر من بيعها وأما لو كان له مال غيرها أجبر على البناء معه.(فرع) لو وهى العلو والسفل جميعا أمر كل بالعمارة أو البيع ممن يعمر (قوله غير جيد) لا يخفى أن بهرام كلامه ظاهر في التجوز لأنه قال فإن كان الاشتراك بأن كان لأحدهما العلو وللآخر السفل فإنه يقضى على صاحب السفل (قوله والمجاورة) عطف تفسير (قوله ما نزل عن الطول) أي من العلو.(قوله لأنه يقضى) علة للإلقاء أي لأن الأعلى يقضى له بالإلقاء وقوله وله أي للأعلى أن يرتفق به فهو كسقف الأسفل أي في الانتفاع فهو لازم لما قبله وهذا المعنى يدل عليه بعض الشراح.(تنبيه) : اختلف في كنس كنيف الدار المكتراة فقال أشهب على ربها وروي عن ابن القاسم وسمع أبو زيد ابن القاسم على المكتري ابن عرفة وفيها دليل القولين أقول وفي عرف مصر أنها على رب الدار." (١)

"قاعدة حول تغير الماء بالمجاورة أو المخالطةإذا فالسدر من المجاور لا المخالط، والفقهاء عندهم قاعدة: إذا تغير الماء بمجاور فلا يسلب الماء حكم الطهورية، وإذا تغير بمخالط سلبه، ومثال هذه المجاورة: لو أن هناك -كما يقولون- غديرا صغيرا وعليه أشجار، فتساقط ورق الشجر فيه، فتعفن، هذا الورق لم يخالط الماء ولم يمتزج بذرات قطرات الماء، ولكنه بجواره

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ٥٦/٦

فتغير برائحته، قالوا: هذا متغير بمجاور وليس بمخالط فلا يسلبه الطهورية.وقالوا كذلك في النفط، لو وقع القاز في الماء فلا يسلبه الطهورية، وكذلك لو وقع الأزفلت، وكذلك الكافور، فإنه لا يذوب في الماء، وجميع الزيوت لا تذوب في الماء، إنما تكون على وجهه، أو في جانب من جوانبه، ولا تمتزج بالماء أبدا، إلا بطريقة معينة يعرفها أهل الاختصاص في الصيدلة لها طريق خاص، فعلى هذا قالوا: الماء المتغير بمجاور لا يسلبه الطهورية.إذا: النقاش في كون السدر في الماء عند غسل الميت يسلبه الطهورية ويجعل الغسل للنظافة لا محل له أبدا، فسيد الخلق صلى الله عليه وسلم أنظف الناس، وقد غسل على تلك الحال.وهناك من يقول: الأمر تعبدي؛ لأننا لا ندري ما الحكمة، وكونه يقول (اجعلن في الأخيرة كافورا) لماذا خص الكافور بالأخيرة؟ الآن له رائحة؟ ورائحته نفاذة قوية، كما يقولون: عطر طيار يطير في الهواء، لو تركت قطعة دهن الكافور معراة للهواء فإنك بعد فترة لا تحصلها، مثل (النفثالين) الذي يضعونه لحفظ الصوف، لو تركته لتبخر مع الهواء، فيقول بعض العلماء: إنما جعل في الأخيرة بعد أن استوفى الغسل المشروع بغسلات ماء طهور.وبعضهم يقول: لأن الكافور له خصوصية تتناسب مع حالة الميت، منها: أنه يلين الجلد، ومنها: أنه يحفظ الجلد من التأثر، ومنها: أن رائحته لا تقوى عليها الحشرات، فلو تأخر دفن الميت وقد جعل في تغسيله كافور فلا تقربه الحشرات، لا نمل ولا ذر ولا شيء يقترب منه؛ لأن رائحة الكافور تطردها.إلى غير ذلك من التعليلات التي من أجلها جعل الكافور في غسل الميت وفي الغسلة الأخيرة.والله تعالى أعلم.." (١)

"وأهل العلم جمهورهم يقسمون الماء إلى ثلاثة أقسام، وهو قول الحنابلة والشافعية والمالكية وكذلك الحنفية، على أن الماء ينقسم إلى ثلاث أقسام: طهور ، وطاهر، ونجس، واستدلوا بحديث البحر وان السائل يعلم بان ماء البحر ليس بنجس، لكنه اراد هل هو طاهر ام طهور، واستدلوا باحاديث النهي عن الاغتسال في الماء الراكد وغسل اليد بعد النوم قبل غمسها ويايتي بيان هذه الاخبار ومعانيها.وذهب بعض أهل العلم وهو رواية عن الإمام أحمد عليه رحمة الله، ويروى عن أبي حنيفة وقال به جماعة من المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية: على أن الماء على قسمين: طاهر ونجس واستدلوا بحديث بئر بضاعة وغيره.والتحرير أنه عند جمع الأدلة يتضح أن الماء ينقسم إلى قسمين: طاهر ونجس، وأن ما أسماه أهل العلم طهورا؛ أنه يدخل في قسم الطاهر.والماء إذا تغير بنجاسة قد خالطته وتغير أحد أوصافه؛ فإنه حينئذ يعد نجسا، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة، بل حكي الإجماع على ذلك.وإذا تغير الماء بأحد أوصافه بمجاورة النجاسة له لا **بالمخالطة**؛ فإنه يعد نجسا كذلك، وقد حكي الإجماع على ذلك ، فإنه إذا تغيرت أحد أوصاف الماء **بالمجاورة** أو بالممازجة فإنه حينئذ يعد ذلك الماء نجسا، وقد حكى الإجماع على ذلك جماعة من أهل العلم كالإمام النووي عليه رحمة الله.وإذا تغير الماء بشيء من الطاهرات كالنبيذ ونحو ذلك هل يعد طاهرا أم لا؟اختلف أهل العلم في ذلك:- فذهب الإمام أبو حنيفة عليه رحمة الله إلى أنه يتوضأ به في حالة واحدة؛ أنه إذا لم يجد شيء غيره فإنه يتوضأ به، وذهب بعض الحنفية وهو قول لمحمد بن حسن عليه

---

(١) شرح بلوغ المرام لعطية سالم عطية سالم ١١٥/١٩

رحمة الله إلى أنه طاهر مطهر، إلا أنه يتيمم معه احتياطا، وهذا القول فيه شيء من المخالفة، فلم يرد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في حالة من الأحوال أن يجمع الرجل بين الوضوء والتيمم، وهذا فيه شيء من التشدد.." (١)

"في المكان مدة طويلة) لتعذر الاحتراز عنه، ولا بتراب طهور، وطحلب (خضرة تعلو على وجه الماء)، وما في مقره وممره، ولا بمخالط مجاور (وهو ما يمكن فصله) كعود ودهن ولو مطيبين ومنه البخور ولا بجيفة ملقاة على الشاطئ تغير الماء بريحها، ولابدابغ إنائه كقطران وقرظ، ولا ببعض المعادن كملح ماء وكبريت، ولا بما يعسر الاحتراز عنه كالتبن وورق الشجر. وللفقهاء تفصيلات وإيراد قيود هي:قال الحنفية (١): تجوز الطهارة بماء خالطه شيء جامد طاهر، ما لم يكن التغير عن طبخ، فغير أحد أوصافه أو أوصافه كلها، كماء السيل الذي يختلط بالتراب والأوراق والأشجار، وبقيت رقته غالبة، فإن صار الطين غالبا لا تجوز الطهارة به. وكالماء الذي اختلط به اللبن أو الزعفران أوالصابون أو الأشنان ما دام باقيا على رقته وسيلانه، لأن اسم الماء باق فيه، ولا يمكن الاحتراز عن هذه الأشياء **المخالطة** له، فلو خرج الماء عن طبعه أو حدث له اسم جديد، كأن صار ماء الصابون ثخينا، أو صار ماء الزعفران صبغا، لا تجوز به الطهارة.وقال المالكية (٢): لا يضر ما تغير بطول مكثه، أو بما يجري عليه، أو بما متولد منه كالطحلب والدود والسمك الحي، أو بما لا ينفك عنه غالبا، أو **بالمجاورة**، ولا يؤثر تغيره بالتراب المطروح، على المشهور، وبما طرح فيه من الملح ونحوه من أجزاء الأرض كالنحاس والكبريت والحديد، ولو قصدا، ولا بدابغ طاهر كقطران، أو بما يعسر الاحتراز منه كتبن أو ورق شجر يتساقط في الآبار والبرك من الريح، فإذا دبغت الجلود المعدة لحمل الماء كالقرب والدلاء التي يستقى بها، يجوز الانتفاع بمائها، وإن تغير بأثر الدابغ الطاهر كالقرظ والقطران والشب،___________(١) فتح القدير: ٤٨/ ١، اللباب شرح الكتاب: ٢٦/ ١. مراقي الفلاح: ص٣.(٢) الشرح الصغير:٣٠/ ١ – ٣٦، القوانين الفقهية: ص٣٠، بداية المجتهد: ٢٢/ ١، الشرح الكبير: ٣٥/ ١ – ٣٩.." (٢)

"الريح رائحة ذلك إلى الماء فتغير ولا خلاف في هذا، قال بعضهم: ومنه إذا سد فم الإناء بشجر ونحوه فتغير منه الماء من غير مخالطة لشيء منه، وأما الثاني وهو المجاور الملاصق فمثله ابن الحاجب بالدهن، وتبعه المصنف على ذلك وقيده بالملاصق (١) .ولم يوجد عند الحنفية في هذا الموطن لفظ مجاورة وإنما وجد عندهم لفظ **المخالطة**، فقال الشرنبلالي: لا يضر تغير أوصاف الماء بجامد خالطه بدون طبخ كزعفران وورق شجر.وفي اللباب على القدوري: لو خرج الماء عن طبعه (بالخلط) أو حدث له اسم على حدة لا تجوز به الطهارة (٢) .ب – مجاورة الحرمين الشريفين٣ – اختلف الفقهاء في حكم مجاورة الحرمين الشريفين في مكة والمدينة المنورة.فذهب بعض الفقهاء ومنهم أبو حنيفة إلى أن **المجاورة** بمكة المكرمة والمدينة المنورة مكروهة.قال ابن عابدين: وبقول أبي حنيفة قال الخائفون المحتاطون من العلماء كما في الإحياء قال: ولا يظن أن كراهة القيام تناقض فضل___________(١) مواهب الجليل ١ / ٥٤.(٢) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص١٥ واللباب للميداني علي القدوري ١ / ١٩ – ٢٠ – ط. دار إحياء التراث بيروت.." "الجملة الرابعة من الجمل التي تعلق بها المردود

---

(١) من شرح بلوغ المرام للطريفي عبد العزيز الطريفي ص/٣١

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٢٦٦/١

عليه : قول ابن القيم في "مختصر الصواعق " المثال التاسع : مما ادعى فيه المجاز قوله تعالى : ﴿ وهو معكم أين ما كنتم ﴾ (١) وذكر آيات فيها المعية ، ثم قال : قالت المجازية : هذا كله مجاز يمتنع حمله على الحقيقة ؛ إذ حقيقته المخالطة والمجاورة ، وهي منتفية قطعا ، فإذا معناه العلم والقدرة والإحاطة ، ومعية النصر والتأييد والمعونة ، وكذلك القرب .قال أصحاب الحقيقة : والجواب عن ذلك من وجوه – إلى أن قال : – الوجه الرابع : إنه ليس ظاهر اللفظ ولا حقيقته أنه مختلط بالمخلوقات ، ممتزج بها – إلى أن قال : – وغاية ما تدل عليه (مع) المصاحبة والموافقة والمقارنة في أمر من الأمور ، وذا الاقتران في كل موضع بحسبه يلزمه لوازم بحسب متعلقه ، فإذا قيل : الله مع خلقه بطريق_______________(١) سورة الحديد الآية ٤ ." (١)

"والثاني ليس بطهور نقله إمام الحرمين وغيره عن العراقيين والقفال: ووجهه القياس على النجاسة فلا فرق فيها بين التغير الكثير واليسير: ويجاب عن هذا للمذهب المختار بان باب النجاسة أغلظ * وأما الفاظ الفصل فالطحلب بضم الطاء وضم اللام وفتحها لغتان مشهورتان: والنورة بضم النون حجارة رخوة فيها خطوط بيض يجرى عليها الماء فتنحل: وفي الباقلاء لغتان احداهما تشديد اللام مع القصر ويكتب بالياء والثانية تخفيف اللام مع المد ويكتب بالالف والله أعلم (فرع) هذا الذى ذكرناه من منع الطهارة بالمتغير بمخالطة ما ليس بمطهر والماء يستغنى عنه هو مذهبنا ومذهب مالك وداود وكذا احمد في أصح الروايتين: وقال أبو حنيفة يجوز بالمتغير بالزعفران وكل طاهر سواء قل التغير أو كثر بشرط كونه يجرى لا ثخينا الا مرقة اللحم ومرقة الباقلاء ولهذا رد المصنف عليهم بقوله كماء اللحم والباقلاء وهذه عادة المصنف يشير الي الزام المخالف بما يوافق عليه فتفطن لذلك وحكي القاضى حسين في تعليقه قولا للشافعي كمذهب أبي حنيفة وهذا غريب جدا وضعيف: واحتج لابي حنيفة بالقياس على الطلحب وشبهه واحتج اصحابنا بالقياس الذى ذكره المصنفواعتمدوه فان قالوا انما لم تجز الطهارة بماء الباقلاء لانه صار أدما: فالجواب من وجهين أحدهما لا تأثير لكونه أدما لان الماء لو طبخ فيه حنظل وغيره لم يجز التطهر به بالاتفاق وأن لم يصر أدما فدل انه لا أثر للادمية وانما الاعتبار بزوال اطلاق اسم الماء والثانى أن هذا المعنى موجود في ماء الزعفران فانه صار صبغا وطيبا ويحرم على المحرم مسه ويلزمه به الفدية: وأما قياسهم على الطحلب فضعيف لان الطحلب تدعو الحاجة إليه ولا يمكن الاحتراز عنه بخلاف ما نحن فيه والله أعلم (فرع) قال أصحابنا صاحب الحاوى وغيره سواء في مخالطة الطاهر للماء كان الماء قلتين أو أكثر والحكم في كل ذلك واحد على ما سبق (فرع) قال امام الحرمين ان اعترض متكلف من أهل الكلام على الفقهاء في فرقهم بين المجاورة والمخالطة فزعم أن الزعفران ملاقاته أيضا مجاورة فان تداخل الاجرام محال قلنا له مدارك الاحكام التكليفية لا تؤخذ من هذه المآخذ بل تؤخذ مما يتناوله أفهام الناس لا سيما فيما بني الامر فيه على معنى ولا شك ان أرباب اللسان لغة وشرعا قسموا التغير إلى مجاورة ومخالطة وان كان ما يسمى مخالطة عند الاطلاق مجاورة في الحقيقة فالنظر الي تصرف." (٢)

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ١٩٦/١٢

(٢) المجموع، ١٠٤/١

"تغييرا أشعر ذلك بالزوال وأصحهما انه لا يعود طهورا لانه وان لم تغلب عليه هذه الاوصاف إلا أنه يكدر الماء والكدورة من اسباب الستر فلا يدرى معها ان التغير زائل أو مغلوب * ووجه بعضهم القول الاول بان التراب بوافق الماء في الطهارية فيتعاونان في دفع النجاسة ولهذا يجمع بينهما في ازالة النجاسة المغلظة * وهذا التوجيه يليق بمن يزعم اختصاص القولين بالتراب لكن الطريقة الصحيحة طرد القولين في الجص والنورة التي لم تطبخ وغير ذلك مما لا يكون الوصف المتغير من الماء غالبا عليه * هذا فقه الفصل * ثم نتكلم فيما يتعلق بألفاظ الكتاب من الفوائد أما قوله والقليل منه ينجس بملاقاة النجاسة وان لم يتغير يدخل فيه النجاسة المجاورة والمخالطة ولا يدخل فيه." (١)

"يشمل اليسير والفاحش وان لم يطرح فالمراد الا إذا تغير وان كان تغيرا يسيرا لا كالتغير بالطاهرات فانه انما يسلب الطهورية إذا تفاحش: ثم ننبه لامور أحدها قوله والكثير لا ينجس الا إذا تغير لا يمكن العمل بظاهره لانه يقتضي أن لا ينجس إذا لم يتغير أصلا وليس كذلك لما ذكرنا أنه لو لم يتغير للموافقة في الاوصاف تعذر كونه مخالفا فان كان بحيث تغير لو كان مخالفا فالماء نجس وان لم يتغير: فإذا اللفظ محتاج إلى التأويل: الثاني قوله الا إذا تغير يعم التغير بالنجاسة المخالطة والمجاورة والنوعان يسلبان الطهارة على ظاهر المذهب وفي وجه التغير بالنجاسة المجاورة لا يسلب الطهارة كما أن التغير بالطاهر المجاور لا يسلب الطهورية فلو أعلم قوله الا إذا تغير بالواو اشارة إلى هذا الوجه لم يكن ممتنعا: الثالث قضية اللفظ أنه." (٢)

" وأما قياسهم الرأس والرجلين به في انتقالهما إلى بلل يدل على الوجه والذراعين . والجواب عنه أنه لما سقط فرض الرأس والرجلين عنه بدل الوجه والذراعين لم يجز أن يصير إذا بدل كالوجه والذراعين . وأما قياسهم على العتق في الكفارة فمنتقص بالعتق في كفارة القتل ليس له بدلا إلا الصوم ، ثم المعنى في بدل العتق في الكفارة وجود النص فيهما ، واقتصار النص في الوضوء على أحدهما ، فلما لم يجز أن يلحق بالثاني من بدل العتق جنس البدل الثاني حتى تكون طعاما بعد صيام لم يجز أن يلحق به ثبوت أصله حتى يكون بدلا ثانيا بعد أول . مسألة : قال الشافعي رحمه الله : " أو ماء بل فيه خبز أو غير ذلك مما لا يقع عليه اسم الماء المطلق حتى يضاف إلى ما خالطه أو خرج منه فلا يجوز التطهر به " . قال الماوردي : قد مضى الكلام في شرح المياه إلا أنا نختصره بقسم جامع نمهد به أصوله وتبتنى عليه فروعه ، فنقول : الماء ضربان مطلق ، ومضاف ، فالمطلق على حكم أصله في جواز استعماله في الحدث والنجس ، والمضاف على ضربين : إضافة تمنع من جواز استعماله ، وإضافة لا تمنع منه ، فأما التي لا تمنع من الاستعمال فإضافتان : إضافة قرار كماء البحر والزهر ، وإضافة صفة كماء عذب أو أجاج ، فأما المانعة من جواز الاستعمال فيتقسم إلى ثلاثة أقسام : إضافة حكم وإضافة جنس وإضافة غلبة . فأما القسم الأول وهو إضافة الحكم فضربان : أحدهما : ما سلب الماء حكم التطهير دون الطهارة كالماء المستعمل فلا يجوز استعماله في حدث ولا نجس لما سنذكره من بعد . والثاني : ما سلبه حكم التطهير والطهارة كالماء النجس . وأما القسم الثاني وهو إضافة الجنس كماء الورد والفواكه والبقول وكل معتصر من نبات فلا يجوز استعماله في حدث ، ولا نجس

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٢٠١/١

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٢٠٣/١

، وخالفنا أبو حنيفة فيه فيجوز إزالة النجاسة به وقد مضى الكلام فيه معه . وأما القسم الثالث : وهو إضافة الغلبة فهو على ضربين : أحدهما : غلبة مخالطة . والثاني : غلبة مجاورة . فأما غلبة **المخالطة** فهو أن يتغير الماء بمائع كالعسل أو مذرور كالزعفران استعمال الماء في هذه الحالة ، وذلك مانع من جواز الاستعمال ، وأما غلبة **المجاورة** فهو أن يتغير الماء بجامد كالخشب أو متميز كالدهن استعمال الماء في هذه الحالة ، وذلك غير مانع من جواز استعماله . ." [1]

" فصل : فإذا تقرر ما ذكرنا من تقسيم المياه فجميع الفروع مرتب عليها ومستفاد منها فمن فروع هذا الفصل أن التمر والزبيب والبر والشعير إذا وقع في الماء فغيره استعمال الماء في هذه الحالة ، فإن كان بحاله صحيحا لم ينحل في الماء فاستعماله جائز ، لأنه تغيير مجاورة كما لو تغير بالخشب وإن ذاب في الماء وانحل فاستعماله غير جائز ، لأنه تغيير مخالطة كما لو تغير بمذرور الزعفران والعصفر ، وهكذا حكم سائر الحبوب من الأرز والحمص والعدس وإن طبخ بالنار فإن انحلت في الماء استعمال الماء في هذه الحالة فاستعماله غير جائز ، وإن لم ينحل ولا تغير بها الماء فاستعماله جائز ، وإن تغير بها الماء من غير انحلال أجزائها ففي جواز استعماله وجهان : أحدهما : يجوز كما لو يتغير بلا انحلال من غير طبخ . والثاني : لا يجوز استعماله ، لأنه بالطبخ صار مرقا . ومن فروع هذا الفصل أن القطران إذا وقع في الماء فغيره استعمال الماء في هذه الحالة فقد قال الشافعي في كتاب الأم : لا يجوز استعماله ، وقال في موضع آخر : يجوز استعماله ، وليس ذلك على قولين كما وهم فيه بعض أصحابنا ، ولكن القطران على ضربين : الأول : ضرب فيه دهنية فتغير الماء به لا يمنع من جواز استعماله ، كما لو تغير بدهن . والثاني : ضرب لا دهنية فيه فتغير الماء فيه مانع من جواز استعماله كما لو يتغير بمائع . ومن فروع هذا الفصل : أن الماء إذا تغير بالشمع استعمال الماء في هذه الحالة جاز استعماله ، كما لو تغير بدهن ، ولو تغير شحم أذيب فيه بالنار استعمال الماء في هذه الحالة كان في جواز استعماله وجهان : أحدهما : يجوز لأن الشحم دهن . والثاني : لا يجوز استعماله لأن مخالطة الشحم للماء تجعله مرقا . ومن فروع هذا الفصل : أن الماء إذا تغير بالكافور استعمال الماء في هذه الحالة فله ثلاثة أحوال : حال يعلم انحلال الكافور فيه فاستعماله غير جائز ، لأنه تغير مخالطة . وحال يعلم أنه لم ينحل فيه فاستعماله جائز ، لأنه تغير مجاورة . وحالة شك فيه ، فينظر في صفاء التغير ، فإن تغير الطعم دون الرائحة فهو دال على تغير **المخالطة** ويجوز استعماله ، وإن كان تغير الريح ففيه لأصحابنا وجهان : أحدهما : أن يغلب فيه تغير **المخالطة** فعلى هذا لا يجوز استعماله . والثاني : أنه يغلب تغير **المجاورة** فيجوز استعماله . ." [2]

"النجاسة به وقد مضى الكلام فيه معه . وأما القسم الثالث : وهو إضافة الغلبة فهو على ضربين : أحدهما : غلبة مخالطة . والثاني : غلبة مجاورة . فأما غلبة **المخالطة** فهو أن يتغير الماء بمائع كالعسل أو مذرور كالزعفران استعمال الماء في هذه الحالة ، وذلك مانع من جواز الاستعمال ، وأما غلبة **المجاورة** فهو أن يتغير الماء بجامد كالخشب أو متميز كالدهن استعمال الماء في هذه الحالة ، وذلك غير مانع من جواز استعماله . الجزء الأول [3] فصل : فإذا تقرر ما ذكرنا من تقسيم

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٥٢/١

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٥٣/١

(٣) ٥٣

المياه فجميع الفروع مرتب عليها ومستفاد منها فمن فروع هذا الفصل أن التمر والزبيب والبر والشعير إذا وقع في الماء فغيره استعمال الماء في هذه الحالة ، فإن كان بحاله صحيحا لم ينحل في الماء فاستعماله جائز ، لأنه تغيير مجاورة كما لو تغير بالخشب وإن ذاب في الماء وانحل فاستعماله غير جائز ، لأنه تغيير مخالطة كما لو تغير بمذرور الزعفران والعصفر ، وهكذا حكم سائر الحبوب من الأرز والحمص والعدس وإن طبخ بالنار فإن انحلت في الماء استعمال الماء في هذه الحالة فاستعماله غير جائز ، وإن لم ينحل ولا تغير بها الماء فاستعماله جائز ، وإن تغير بها الماء من غير انحلال أجزائها ففي جواز." (١)

"تغير مجاورة . وحالة شك فيه ، فينظر في صفاء التغير ، فإن تغير الطعم دون الرائحة فهو دال على تغير **المخالطة** ويجوز استعماله ، وإن كان تغير الريح ففيه لأصحابنا وجهان : أحدهما : أن يغلب فيه تغير **المخالطة** فعلى هذا لا يجوز استعماله . والثاني : أنه يغلب تغير **المجاورة** فيجوز استعماله . الجزء الأول (٢) ومن فروع هذا الفصل أن المني إذا وقع في الماء كان طاهرا لطهارة المني استعمال الماء في هذه الحالة ، فإن لم يغير الماء جاز استعماله وإن تغير ففيه وجهان : أحدهما : أن استعماله غير جائز كما لو تغير بمائع غير المني . والثاني : أن استعماله جائز لأنه لا يكاد يماع في الماء كالدهن ، فلم يمنع من استعماله ، لأن تغيره تغير مجاورة . قال أبو العباس بن العاص : إن الورق في الماء بعد أن ربا استعمال الماء في هذه الحالة فاستعماله غير جائز ، وإن لم يعصر فيه جاز استعماله ، فأما إذا كان ورق الشجر مدقوقا ناعما فغير الماء استعمال الماء في هذه الحالة لم يجز استعماله ، لأنه تغير مخالطة كالزعفران ، وقال أبو حامد الإسفراييني : يجوز استعماله كما لو كان صحيحا ، وهذا غير صحيح ، لأن تغير الماء بالورق المدقوق تغير مخالطة ، وتغيره بالورق." (٣)

" تعليقه قولا للشافعي كمذهب أبي حنيفة ، وهذا غريب جدا وضعيف ، واحتج لأبي حنيفة بالقياس على الطحلب وشبهه ، واحتج أصحابنا بالقياس الذي ذكره المصنف واعتمدوه . فإن قالوا : إنما لم تجز الطهارة بماء الباقلاء لأنه صار أدما فالجواب من وجهين : أحدهما : لا تأثير لكونه أدما لأن الماء لو طبخ فيه حنظل وغيره لم يجز التطهر به بالاتفاق وإن لم يصر أدما فدل أنه لا أثر للأدمية ، وإنما الاعتبار بزوال إطلاق اسم الماء والثاني : أن هذا المعنى موجود في ماء الزعفران فإنه صار صبغا وطيبا ويحرم على المحرم مسه ويلزمه به الفدية . وأما قياسهم على الطحلب فضعيف لأن الطحلب تدعو الحاجة إليه ولا يمكن الاحتراز عنه بخلاف ما نحن فيه والله أعلم . فرع : قال أصحابنا صاحب الحاوي وغيره : سواء في مخالطة الطاهر للماء كان الماء قلتين أو أكثر ، والحكم في كل ذلك واحد على ما سبق . فرع : قال إمام الحرمين : إن اعترض متكلف من أهل الكلام على الفقهاء في فرقهم بين **المجاورة** و**المخالطة** فزعم أن الزعفران ملاقاته أيضا مجاورة فإن تداخل الأجرام محال قلنا له مدارك الأحكام التكليفية لا تؤخذ من هذه المآخذ بل تؤخذ مما يتناوله أفهام الناس ، لا سيما فيما بني الأمر فيه على معنى ، ولا شك أن أرباب اللسان لغة وشرعا قسموا التغير إلى مجاورة ومخالطة وإن كان ما يسمى مخالطة عند الإطلاق مجاورة في الحقيقة ، فالنظر إلى تصرف اللسان . فرع : حلف لا يشرب ماء فشرب ماء متغيرا بزعفران

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٧١/١

(٢) ٥٤

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٧٣/١

ونحوه لم يحنث وإن وكل من يشتري له ماء فاشتراه لم يقع الشراء للموكل لأن الاسم لا يقع عليه عند الإطلاق ، ذكره صاحب البيان .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن وقع فيه ما لا يختلط به فغير رائحته كالدهن والطيب والعود ففيه قولان ، قال في البويطي : لا يجوز الوضوء به كالمتغير بزعفران ، وروى المزني أنه يجوز الوضوء به ، لأن تغيره عن مجاورة ، فهو كما لو تغير بجيفة بقربه ، وإن وقع فيه قليل كافور فتغيرت به رائحته ففيه وجهان أحدهما : لا يجوز الوضوء به كما لو تغير بالزعفران والثاني : يجوز لأنه لا يختلط به وإنما يتغير من جهة **المجاورة** . (١)

١- الشرح : هذان القولان مشهوران الصحيح منهما باتفاق الأصحاب رواية المزن

". (١)

" بنظرك أي نسبة بيننا وبين هذه الأحوال السنية وما بالعهد من قدم اللهم إلا أن يكون مما رخص فيه العلماء وذلك في خمسة عشر موضعا وهي غيبة الفاسق المعلن بفسقه وصاحب بدعة يدعو إليها وصاحب بدعة يخفيها فإذا ظفر بأحد ألقاها إليه والغيبة عند الحاكم لخصمه وإذا سأل الحاكم عن أحد فغيبته جائزة وعند العالم للفتوى وعند من يرجى تغيير ذلك على يديه وعند الخطبة وعند المرافقة في السفر وكذلك في التجارة للشركة وكذلك فيمن يشتري دارا فسأل عن جارها أو دكانا والتجريح عند الحاكم والمشاورة في أمر ما من أمور **المخالطة** أو **المجاورة** أو المصاهرة وتجريح المحدثين للرواة وذكر الرجل باسم قبيح يشتهر به كالأعمش والأعرج والأخفش فهذه المواضع المستثناة ومن ذلك أصحاب المكوس والظلمة وغيرهم من المنتصبين لظلم العباد وأذيتهم في العرض أو المال أو البدن ولا يعين بعض هؤلاء بالذكر إذا خشي الفتنة فإن أمن عين وإن لم يرجع المذكور لأن في ذلك منفعة للمسلمين فيحذرونه ويهجرونه ولا يتعاطون مثل فعله فصل وقد تقدم المنع من النعوت لما فيها من الكذب فمن باب أولى الكذب صراحا فيتحرز منه أن يقع في مجلسه فإن وقع فلينقم على فاعل ذلك أو يمنعه من حضور المجلس حتى يتوب إلى الله تعالى ويقلع على ما سبق من مراتب الإنكار وشروطه وإن لم يقدر على الإنكار إلا بقلبه قام وتركه ولا يكون منكرا بقلبه إن قعد ويأثم إلا أن يعجز عن الخروج لضرورة شرعية وليس هي الحياء وتعبيس وجه المنكر بل ما يعد إنكارا شرعيا وقد قال الشيخ الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله في كتاب الأربعين له كل من شاهد منكرا ولم ينكر وسكت عليه فهو شريك فيه فالسامع شريك المغتاب ويجري هذا في جميع المعاصي حتى في مجالسة من يلبس الديباج ويتختم بالذهب ويجلس على الحرير والجلوس في دار أو حمام على حيطانها صور أو فيها أوان من الذهب

". (٢)

---

(١) المجموع، ١٥٦/١

(٢) المدخل لابن الحاج (موافق)، ٢٠٣/١

"(ص) كذي سفل إن وهي (ش) أي كما يقضى على صاحب السفل بالعمارة أو البيع حيث وهي أي ضعف لأن صاحب الأعلى له الانتفاع بالأسفل وقول بهرام يعني وإن كان الاشتراك إلخ غير جيد إذ لا اشتراك ها هنا ولعله أطلق الشركة على **المخالطة** **والمجاورة** لوضوح ذلك وإذا سقط العلو على الأسفل فهدمه جبر رب الأسفل على أن يبنيه أو يبيع ممن يبني حتى يبني رب العلو علوه فإن باعه ممن يبنيه فامتنع من بنائه جبر المبتاع أيضا أن يبنيه أو يبيع ممن يبنيه والمراد بالسفل ما نزل عن الطول لا الملاصق بالأرض لأنه قد يكون طباقا متعددة فالمراد بالسفل السفل النسبي .sسقط العلو على الأسفل فهدمه (قوله بالعمارة أو البيع) قال بعض الشيوخ وهو محمول على من لم يكن له سوى القاعة فلا يقدر على أكثر من بيعها وأما لو كان له مال غيرها أجبر على البناء معه .(فرع) لو وهى العلو والسفل جميعا أمر كل بالعمارة أو البيع ممن يعمر (قوله غير جيد) لا يخفى أن بهرام كلامه ظاهر في التجوز لأنه قال فإن كان الاشتراك بأن كان لأحدهما العلو وللآخر السفل فإنه يقضى على صاحب السفل (قوله **والمجاورة**) عطف تفسير (قوله ما نزل عن الطول) أي من العلو .." (١)

"(ص) كذي سفل إن وهي (ش) أي كما يقضى على صاحب السفل بالعمارة أو البيع حيث وهي أي ضعف لأن صاحب الأعلى له الانتفاع بالأسفل وقول بهرام يعني وإن كان الاشتراك إلخ غير جيد إذ لا اشتراك ها هنا ولعله أطلق الشركة على **المخالطة** **والمجاورة** لوضوح ذلك وإذا سقط العلو على الأسفل فهدمه جبر رب الأسفل على أن يبنيه أو يبيع ممن يبني حتى يبني رب العلو علوه فإن باعه ممن يبنيه فامتنع من بنائه جبر المبتاع أيضا أن يبنيه أو يبيع ممن يبنيه والمراد بالسفل ما نزل عن الطول لا الملاصق بالأرض لأنه قد يكون طباقا متعددة فالمراد بالسفل السفل النسبي .sسقط العلو على الأسفل فهدمه (قوله بالعمارة أو البيع) قال بعض الشيوخ وهو محمول على من لم يكن له سوى القاعة فلا يقدر على أكثر من بيعها وأما لو كان له مال غيرها أجبر على البناء معه .(فرع) لو وهى العلو والسفل جميعا أمر كل بالعمارة أو البيع ممن يعمر (قوله غير جيد) لا يخفى أن بهرام كلامه ظاهر في التجوز لأنه قال فإن كان الاشتراك بأن كان لأحدهما العلو وللآخر السفل فإنه يقضى على صاحب السفل (قوله **والمجاورة**) عطف تفسير (قوله ما نزل عن الطول) أي من العلو .." (٢)

"في الماء الطهورية وانما حكمنا بنجاسة الكثير منه لمكان التغير فإذا زال سبب النجاسة عمل المقتضى للطهارة عمله: وحكي في التتمة وجها عن الاصطخرى انه إذا زال التغير بنفسه لا يطهر وكما لم ينجس الا بوارد عليه لا يطهر الا بوارد عليه: ولو طرح فيه المسك فلم توجد رائحة النجاسة أو الزعفران فلم يوجد لونها أو الخل فلم يوجد طعمها فلا يعود طهورا لانا لا ندرى أن أوصاف النجاسة زالت أم غلب عليها المطروح فيه فسترها بل الظاهر الاستتار ألا ترى أن ذكاء رائحة المسك يغلب الروائح الكريهة بحيث لا يحس بها ثم إذا فترت رائحة المسك حصل الاحساس بها: وان طرح فيه التراب فلم يكف التغير فهل يعود طهورا فيه قولان أحدهما ويروى عن المزني نعم لان التراب لا يغلب عليه شئ من الاوصاف الثلاثة

(١) شرح خليل للخرشي، ٤٨٨/١٧

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٤٨٨/١٧

حتى يفرض ستره إياها فإذا لم يصادف---[٢٠١]تغييرا أشعر ذلك بالزوال وأصحهما انه لا يعود طهورا لانه وان لم تغلب عليه هذه الاوصاف إلا أنه يكدر الماء والكدورة من اسباب الستر فلا يدرى معها ان التغير زائل أو مغلوب * ووجه بعضهم القول الاول بان التراب بوافق الماء في الطهارية فيتعاونان في دفع النجاسة ولهذا يجمع بينهما في ازالة النجاسة المغلظة * وهذا التوجيه يليق بمن يزعم اختصاص القولين بالتراب لكن الطريقة الصحيحة طرد القولين في الجص والنورة التي لم تطبخ وغير ذلك مما لا يكون الوصف المتغير من الماء غالبا عليه * هذا فقه الفصل * ثم نتكلم فيما يتعلق بألفاظ الكتاب من الفوائد أما قوله والقليل منه ينجس بملاقاة النجاسة وان لم يتغير يدخل فيه النجاسة **المجاورة** **والمخالطة** ولا يدخل فيه---[٢٠٢]." (١)

"ما إذا تروح الماء بجيفة ملقاة على شط النهر لانه لا ملاقاة واعلم أنه ليس المراد تأثر الماء القليل بملاقات كل نجاسة فان من النجاسات ما لا يؤثر فيه كميته ما لا نفس له سائلة على الجديد كما سبق كالنجاسة التى لا يدركها الطرف وكما إذا ولغت الهرة بعد نجاسة فمها في ماء قليل وفيها خلاف سيأتي وانما الغرض بيان كيفية التأثر ان التغير غير معتبر فيه وأما ان النجاسة المؤثرة أية نجاسة فذلك شئ آخر * وأما قوله والكثير لا ينجس الا إذا تغير تغيرا يسيرا هكذا في أكثر النسخ ورأيت في بعضها طرح قوله تغيرا يسيرا لانه يوهم التقييد باليسير ومتى كان التغير اليسير قادحا فالفاحش أولي أن يكون قادحا فيستحيل التقيد باليسير فان طرح فذاك * وقوله الا إذا تغير---[٢٠٣]يشمل اليسير والفاحش وان لم يطرح فالمراد الا إذا تغير وان كان تغيرا يسيرا لا كالتغير بالطاهرات فانه انما يسلب الطهورية إذا تفاحش: ثم نبه لامور أحدها قوله والكثير لا ينجس الا إذا تغير لا يمكن العمل بظاهره لانه يقتضي أن لا ينجس إذا لم يتغير أصلا وليس كذلك لما ذكرنا أنه لو لم يتغير للموافقة في الاوصاف تعذر كونه مخالفا فان كان بحيث تغير لو كان مخالفا فالماء نجس وان لم يتغير: فإذا اللفظ محتاج إلى التأويل: الثاني قوله الا إذا تغير يعم التغير بالنجاسة **المخالطة** **والمجاورة** والنوعان يسلبان الطهارة على ظاهر المذهب وفي وجه التغير بالنجاسة **المجاورة** لا يسلب الطهارة كما أن التغير بالطاهر المجاور لا يسلب الطهورية فلو أعلم قوله الا إذا تغير بالواو اشارة إلى هذا الوجه لم يكن ممتنعا: الثالث قضية اللفظ أنه---[٢٠٤]." (٢)

"وأهل العلم جمهورهم يقسمون الماء إلى ثلاثة أقسام ، وهو قول الحنابلة والشافعية والمالكية وكذلك الحنفية ، على أن الماء ينقسم إلى ثلاث أقسام : طهور ، وطاهر، ونجس، واستدلوا بحديث البحر وان السائل يعلم بان ماء البحر ليس بنجس، لكنه اراد هل هو طاهر ام طهور، واستدلوا باحاديث النهي عن الاغتسال في الماء الراكد وغسل اليد بعد النوم قبل غمسها ويايتي بيان هذه الاخبار ومعانيها .وذهب بعض أهل العلم وهو رواية عن الإمام أحمد عليه رحمة الله ، ويروى عن أبي حنيفة وقال به جماعة من المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية : على أن الماء على قسمين : طاهر ونجس واستدلوا بحديث بئر بضاعة وغيره.والتحرير أنه عند جمع الأدلة يتضح أن الماء ينقسم إلى قسمين : طاهر ونجس ، وأن ما أسماه أهل العلم طهوراً ؛ أنه يدخل في قسم الطاهر .والماء إذا تغير بنجاسةٍ قد خالطته وتغير أحد أوصافه ؛ فإنه

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٣٥/١

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٣٦/١

حينئذٍ يُعد نجساً ، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة ، بل حُكي الإجماع على ذلك .وإذا تغير الماء بأحد أوصافه بمجاورة النجاسة له لا **بالمخالطة** ؛ فإنه يعد نجساً كذلك ، وقد حُكي الإجماع على ذلك ، فإنه إذا تغيرت أحد أوصاف الماء **بالمجاورة** أو بالممازجة فإنه حينئذٍ يُعد ذلك الماء نجساً ، وقد حَكى الإجماع على ذلك جماعة من أهل العلم كالإمام النووي عليه رحمة الله .وإذا تغير الماء بشيء من الطاهرات كالنبيذ ونحو ذلك هل يعد طاهراً أم لا ؟اختلف أهل العلم في ذلك :- فذهب الإمام أبو حنيفة عليه رحمة الله إلى أنه يتوضأ به في حالة واحدة ؛ أنه إذا لم يجد شيء غيره فإنه يتوضأ به ، وذهب بعض الحنفية وهو قولٌ لمحمد بن حسن عليه رحمة الله إلى أنه طاهر مطهر ، إلا أنه يتيمم معه احتياطا ، وهذا القول فيه شيء من المخالفة ، فلم يرد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في حالة من الأحوال أن يجمع الرجل بين الوضوء والتيمم ، وهذا فيه شيء من التشدد .." (١)

"قاعدة حول تغير الماء **بالمجاورة** أو **المخالطة**

إذا فالسدر من المجاور لا المخالط، والفقهاء عندهم قاعدة: إذا تغير الماء بمجاور فلا يسلب الماء حكم الطهورية، وإذا تغير بمخالط سلبه، ومثال هذه **المجاورة**: لو أن هناك –كما يقولون– غديرا صغيرا وعليه أشجار، فتساقط ورق الشجر فيه، فتعفن، هذا الورق لم يخالط الماء ولم يمتزج بذرات قطرات الماء، ولكنه بجواره فتغير برائحته، قالوا: هذا متغير بمجاور وليس بمخالط فلا يسلبه الطهورية.

وقالوا كذلك في النفط، لو وقع القاز في الماء فلا يسلبه الطهورية، وكذلك لو وقع الأزفلت، وكذلك الكافور، فإنه لا يذوب في الماء، وجميع الزيوت لا تذوب في الماء، إنما تكون على وجهه، أو في جانب من جوانبه، ولا تمتزج بالماء أبدا، إلا بطريقة معينة يعرفها أهل الاختصاص في الصيدلة لها طريق خاص، فعلى هذا قالوا: الماء المتغير بمجاور لا يسلبه الطهورية.

إذا: النقاش في كون السدر في الماء عند غسل الميت يسلبه الطهورية ويجعل الغسل للنظافة لا محل له أبدا، فسيد الخلق صلى الله عليه وسلم أنظف الناس، وقد غسل على تلك الحال.

وهناك من يقول: الأمر تعبدي؛ لأننا لا ندري ما الحكمة، وكونه يقول (اجعلن في الأخيرة كافورا) لماذا خص الكافور بالأخيرة؟ الآن له رائحة؟ ورائحته نفاذة قوية، كما يقولون: عطر طيار يطير في الهواء، لو تركت قطعة دهن الكافور معراة للهواء فإنك بعد فترة لا تحصلها، مثل (النفثالين) الذي يضعونه لحفظ الصوف، لو تركته لتبخر مع الهواء، فيقول بعض العلماء: إنما جعل في الأخيرة بعد أن استوفى الغسل المشروع بغسلات ماء طهور.

وبعضهم يقول: لأن الكافور له خصوصية تتناسب مع حالة الميت، منها: أنه يلين الجلد، ومنها: أنه يحفظ الجلد من التأثر، ومنها: أن رائحته لا تقوى عليها الحشرات، فلو تأخر دفن الميت وقد جعل في تغسيله كافور فلا تقربه الحشرات، لا نمل ولا ذر ولا شيء يقترب منه؛ لأن رائحة الكافور تطردها.

إلى غير ذلك من التعليلات التي من أجلها جعل الكافور في غسل الميت وفي الغسلة الأخيرة.

---

(١) شرح كتاب الطهارة من بلوغ المرام للطريفي، ص/٢٧

والله تعالى أعلم.." (١)

"٨٤/٥)والتنوين للتنكير، ومن فتح فعلى التخفيف وفيها لغات عديدة تقدمت الإشارة إليها، وفي ذلك حفظ أنس من الأفعال المحظورة، إذ لو وقعت منه لما سكت على شيء منها (ولا قال لشيء فعلته) جليلا كان أو حقيرا كما يؤذن به تنكير شيء في سياق النفي (لم فعلته) سؤال عن سبب الفعل والباعث عليه (ولا لشيء لم أفعله ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام أداة عرض (فعلت كذا) وذلك منه كما تسليم منه لمولاه سبحانه وشهود لما يصدر من أقداره في عالم الشهادة، وأن ما ترك ولم يظهر مما لم يرد الله عدم ظهوره لا سبيل لظهوره فلا فائدة لطلب حصول ما لم يحصل ولا للسؤال عن السبب الحامل. وفيه كمال حسن خلقه ، فإن شأن **المجاورة** **والمخالطة** تقتضي السؤال عن ذلك، ولكن حسن خلقه حمله على ألا يسأل عما وقع من خادمه (متفق عليه).(٨٥/٥)." (٢)

"والتنوين للتنكير، ومن فتح فعلى التخفيف وفيها لغات عديدة تقدمت الإشارة إليها، وفي ذلك حفظ أنس من الأفعال المحظورة، إذ لو وقعت منه لما سكت على شيء منها (ولا قال لشيء فعلته) جليلا كان أو حقيرا كما يؤذن به تنكير شيء في سياق النفي (لم فعلته) سؤال عن سبب الفعل والباعث عليه (ولا لشيء لم أفعله ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام أداة عرض (فعلت كذا) وذلك منه كما تسليم منه لمولاه سبحانه وشهود لما يصدر من أقداره في عالم الشهادة، وأن ما ترك ولم يظهر مما لم يرد الله عدم ظهوره لا سبيل لظهوره فلا فائدة لطلب حصول ما لم يحصل ولا للسؤال عن السبب الحامل. وفيه كمال حسن خلقه ، فإن شأن **المجاورة** **والمخالطة** تقتضي السؤال عن ذلك، ولكن حسن خلقه حمله على ألا يسأل عما وقع من خادمه (متفق عليه).." (٣)

" آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أسأل الله تعالى ذلك وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا

كتبه داعيا لمصنفه ولذريته بالرحمة والمغفرة وجوامع الخيرات في الدارين لي ولهم ولسائر المسلمين محمد بن أحمد الفصيح المقرئ الشافعي عفا الله عنه حسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطهارة قال الشيخ الإمام رحمه الله ورضي عنه قول الشافعي في الأم وكل الماء طهور ما لم يخالطه نجاسة لا يرد عليه المتغير تغيرا كثيرا بطاهر لأنه ليس بماء ويستنبط منه أن المتغير تغيرا كثيرا بما لا يسلب إطلاق اسم الماء عنه من الطاهرات طهور خلافا للعراقيين ويستنبط منه أن المستعمل طهور وهو القول القديم ومن يمنعه يعتذر بأن مقصود الشافعي غيره وقد يورد عليه الذي وقعت فيه نجاسة جامدة وهو دون القلتين فإنه ليس بطهور وما خالطه إلا أن يريد **بالمخالطة** ما هو أعم من **المجاورة** فيرد عليه إذا كان كثيرا إلا أن نقول بوجوب التباعد فلا يرد شيء وهو الجديد والأم

---

(١) شرح بلوغ المرام، ١١٥/١٩

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لـ ابن علان الصديقى، ٢٧٩/٢

(٣) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٨٥/٥

من الكتب الجديدة فينبغي أن يشرح على هذا وما جاوز القلتين يمنع أن مخالطته للنجاسة ويكون حد القلتين فاصلا ثم قال الشافعي الماء على الطهارة فلا ينجس إلا بنجس يخالطه وهذا يرد على المجاور ويجاب بما سبق انتهى
نقل من خطه

مسألة رجل جنب وفي ظهره جراح فغسل الصحيح وتيمم عن الجريح وصلى الظهر ثم أحدث فجاء وقت العصر فتوضأ وضوءا كاملا فهلا تيمم لحق الجراحة التي في ظهره لأجل الجنابة أم لا الجواب الأصل المقرر أن التيمم عن الحدث وعن الجنابة لا يبيح إلا صلاة فريضة واحدة فالمذكور استفاد بتيممه استباحة فريضة وما شاء من النوافل ما لم يحدث فإذا أحدث امتنع عليه النفل مضافا إلى امتناع الفرض فإذا توضأ عاد إلى حالته قبل الحدث وهو استباحة النفل فقط وامتناع الفرض حتى يتيمم عن الجنابة وهذا لا خلاف فيه إلا على مذهب المزني فإنه يصلي به أكثر من فرض أما على مذهب الشافعي فلا وممن صرح أن الجنب إذا حصل عليه وقت صلاة أخرى يعيد التيمم ابن الصباغ

". (١)

" حر بلا خلاف والسند هو جزء أو وصف فيه خلاف والأعيان التي لا يمكن تطهيرها مبيعة وكل جزء منها مبيع يقابل بقسط من الثمن والصبغ النجس في الثوب كالجزء ألا ترى أن صاحبه يكون شريكا لصاحب الثوب كجزء من الثمن فلا ينكر جريان الخلاف فيه وأما يد العبد والجارية فلا تسيغ الصبغ ولا جزء الأعيان النجسة حتى لو قدرنا أنها نجسة كلها لم تمنع صحة بيع العبد والجارية التي هي منهما فكيف وهي ليست بنجسة ولا متنجسة وإنما العين النجسة من الكحل وغيره الذي حصل به الوشم مودع فيها كعين نجسة ملصقة بالكف قد التصق به بحيث لا يمكن إزالته أبدا هل يقول أحد إنه يمنع صحة بيع صاحب الكف لأجل اتصال النجاسة

والسر في ذلك وهو الفارق بين هذا والأعيان النجسة والمتنجسة بما لا يمكن إزالته أن تلك الأعيان أجزاؤها مقصودة جملتها ولا معنى لجملتها إلا مجموع تلك الأجزاء

والآدمي بل غيره من الحيوانات ليس كذلك والمقصود صورته ومعناه وهو المشار إليه بأنا الذي نتكلم فيه في أصول الدين فذلك المعنى المشار إليه بأنا هو المبيع المقابل بالثمن والكلام فيه في الأصول معروف

وحظنا منه هنا أن نقول إن المبيع المقابل للثمن الصورة الأصلية مع المعنى المعبر عنه بالنفس ولا غرض للفقيه في تحقيق ذلك وإنما هو شيء نفهمه فاليد والرجل ونحوهما ليست شيئا من ذلك فلذلك نقول هي أوصاف يتعلق بها غرض لأجله يثبت الخيار بفقدها وبعينها ولا يتقسط الثمن عليها ولا يمكن تنجسها أعني أن تحل فيها نجاسة نحكم عليها كلها بأنها نجسة بسببها كما يتنجس الماء بما يحل فيه من النجاسة **المخالطة** له أو **المجاورة** وكما يتنجس الدهن بما لا يمكن فصله منه وكما يتنجس الثوب بالصبغ النجس بل غاية هذا نجاسة أدخلت تحت الجلد

(١) فتاوى السبكي، ١٢٦/١

وقد صعب فصلها كنجاسة ملصقة في ظاهر الجلد لا يقصدها المشتري ولا يقابلها بشيء فالمبيع المقصود كله طاهر فلذلك أقطع بصحة بيع الجارية المشتملة على الوشم النجس وعندي في ثبوت الخيار به إذا لم يعلم به المشتري توقف لأنه لم تنقص به عين ولا قيمة والظاهر أنه يثبت ويختلف إذا أمكن فصله بعيب معتبر فإن لم يمكن فصله أصلا فكيف يثبت الخيار مع عدم نقصان العين والقيمة والله أعلم انتهى

كتاب الرهن نثر الجمان في عقود الرهن والضمان مسألة قال الشيخ الإمام رحمه الله ورضي عنه أحمد الله وأصلي على نبيه

---

(١) ".

"في المكان مدة طويلة) لتعذر الاحتراز عنه، ولا بتراب طهور، وطحلب (خضرة تعلو على وجه الماء)، وما في مقره وممره، ولا بمخالط مجاور (وهو ما يمكن فصله) كعود ودهن ولو مطيبين ومنه البخور ولا بجيفة ملقاة على الشاطئ تغير الماء بريحها، ولابدابغ إنائه كقطران وقرظ، ولا ببعض المعادن كملح ماء وكبريت، ولا بما يعسر الاحتراز عنه كالتبن وورق الشجر. وللفقهاء تفصيلات وإيراد قيود هي:قال الحنفية (١) : تجوز الطهارة بماء خالطه شيء جامد طاهر، ما لم يكن التغير عن طبخ، فغير أحد أوصافه أو أوصافه كلها، كماء السيل الذي يختلط بالتراب والأوراق والأشجار، وبقيت رقته غالبة، فإن صار الطين غالبا لا تجوز الطهارة به. وكالماء الذي اختلط به اللبن أو الزعفران أوالصابون أو الأشنان ما دام باقيا على رقته وسيلانه، لأن اسم الماء باق فيه، ولا يمكن الاحتراز عن هذه الأشياء المخالطة له، فلو خرج الماء عن طبعه أو حدث له اسم جديد، كأن صار ماء الصابون ثخينا، أو صار ماء الزعفران صبغا، لا تجوز به الطهارة.وقال المالكية (٢) : لا يضر ما تغير بطول مكثه، أو بما يجري عليه، أو بما متولد منه كالطحلب والدود والسمك الحي، أو بما لا ينفك عنه غالبا، أو بالمجاورة، ولا يؤثر تغيره بالتراب المطروح، على المشهور، وبما طرح فيه من الملح ونحوه من أجزاء الأرض كالنحاس والكبريت والحديد، ولو قصدا، ولا بدابغ طاهر كقطران، أو بما يعسر الاحتراز منه كتبن أو ورق شجر يتساقط في الآبار والبرك من الريح، فإذا دبغت الجلود المعدة لحمل الماء كالقرب والدلاء التي يستقى بها، يجوز الانتفاع بمائها، وإن تغير بأثر الدابغ الطاهر كالقرظ والقطران والشب،-----------------------------(١) فتح القدير: ١/٤٨، اللباب شرح الكتاب: ١/٢٦. مراقي الفلاح: ص٣.(٢) الشرح الصغير: ١/٣٠-٣٦، القوانين الفقهية: ص٣٠، بداية المجتهد: ١/٢٢، الشرح الكبير: ١/٣٥ -٣٩.." (٢)

"الريح رائحة ذلك إلى الماء فتغير ولا خلاف في هذا ، قال بعضهم : ومنه إذا سد فم الإناء بشجر ونحوه فتغير منه الماء من غير مخالطة لشيء منه ، وأما الثاني وهو المجاور الملاصق فمثله ابن الحاجب بالدهن ، وتبعه المصنف على ذلك وقيده بالملاصق (١) .ولم يوجد عند الحنفية في هذا الموطن لفظ مجاورة وإنما وجد عندهم لفظ المخالطة ، فقال الشرنبلالي

---

(١) فتاوى السبكي، ٢٩٩/١

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، ٢٢٧/١

: لا يضر تغير أوصاف الماء بجامد خالطه بدون طبخ كزعفران وورق شجر .وفي اللباب على القدوري : لو خرج الماء عن طبعه (بالخلط) أو حدث له اسم على حدة لا تجوز به الطهارة (٢) .ب – مجاورة الحرمين الشريفين ٣ – اختلف الفقهاء في حكم مجاورة الحرمين الشريفين في مكة والمدينة المنورة .فذهب بعض الفقهاء ومنهم أبو حنيفة إلى أن **المجاورة** بمكة المكرمة والمدينة المنورة مكروهة .قال ابن عابدين : وبقول أبي حنيفة قال الخائفون المحتاطون من العلماء كما في الإحياء قال : ولا يظن أن كراهة القيام تناقض فضل____________(١) مواهب الجليل ١ / ٥٤ . (٢) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص١٥ واللباب للميداني علي القدوري ١ / ١٩ – ٢٠ – ط . دار إحياء التراث بيروت .." (١)

"أقسام المياهأقسام المياه ثلاثة: طهور، وطاهر، ونجس.فالطاهر هو: المستعمل أو الماء المطلق المتغير بما خالطه من الطاهرات، والتغيير له ثلاث حالات: تغيير بما كان في المقر، وتغيير **بالمجاورة،** وتغيير **بالمخالطة.**فالمتغير بما في مقره كالطحلب الذي في البحر أو البئر أو العين، فهذا التغير لا يؤثر، ولا يجعله مسلوب الطهورية، والمتغير **بالمجاورة** مثل بحيرة بجانبها ميتة وتغير الماء، فيصح التوضؤ بهذا الماء.والمتغير **بالمخالطة** مثل دق الكافور في الماء، وهذا التغير يؤثر في الطهورية؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الماء طهور لا ينجسه شيء)، وفي راوية زاد: (إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه) وهذه الزيادة ضعيفة، لكن أجمع أهل العلم: على أن التغير في اللون أو في الطعم أو في الرائحة يؤثر في طهورية الماء، كما سنبين في الدرس القادم.." (٢)

"أنواع المتغير من المياهالمتغير أنواع: منها: المتغير بالطاهرات وهو أقسام: القسم الأول: المتغير بالإضافة، والإضافة إضافتان: إضافة تسلب الطهورية، وإضافة لا تسلب الطهورية.أولا: الإضافة التي لا تسلب الطهورية: كإضافة مقر، كأن تقول: ماء بئر، وماء بحر، وماء نهر، فهذه تسمى إضافة مقر، وهي لا تسلب الطهورية، مع أنه ماء مقيد، فهي ليست إضافة لازمة.مثاله: أن تقول عن ماء البحر وأنت واقف على الشاطئ: هذا ماء فتتوضأ منه، فيمكن أن يتخلى عن هذه الإضافة.الثانية: إضافة وصف، كأن تقول: ماء زلال، وماء عذب، وماء أجاج، فهذه لا تسلب الطهورية منه.ثانيا: إضافة تسلب الطهورية، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام: إضافة جنس، وإضافة حكم، وإضافة غلبة.فأما القسم الأول: إضافة غلبة، فهو الذي يحدث فيه التغيير، والتغيير هنا تغيير **بالمخالطة**، وتغيير **بالمجاورة.**فأما المتغير **بالمخالطة** فهو: الذي ذابت فيه جزيئات المخالط في الماء مثل: ذوبان جزيئات السكر في الماء، وذوبان جزيئات القطران في الماء، وهكذا.وأما المتغير **بالمجاورة**: فهو إما أن يكون تغيير مقر، أو تغيير جوار.فالتغيير بالمقر مثل: الطحلب الذي يكون في الماء، والتغيير بالجوار، مثل الميتة توضع على حافة البئر، والأشجار التي تتساقط أوراقها في الماء، فتؤدي إلى تغير الماء؛ بسبب **المجاورة.**ومن المتغير ما يكون بسبب طول المكث.والخلاصة: أن المتغير **بالمخالطة** طاهر، لكن لا يصح استعماله، وأما المتغير **بالمجاورة** فلا تسلب الطهورية

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٢٥/٣٦

(٢) شرح متن أبي شجاع – محمد حسن عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار ٦/٤

منه، بل يبقى على أصل خلقته ويتوضأ به عند الشافعية، ويقولون: للضرورة، والصحيح أنه على الطهورية؛ لأنه يشق صون الماء عنه.." (١)

"الرد على شيخ الإسلام، ومن وافقه في تقسيمه للمياهأختم هذا الباب بالرد على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، في تقسيمه المياه إلى قسمين: طاهر، ونجس، وأقول: ليس عندهم إلا أثران في ذلك، الأثر الأول: حديث في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (اغسلنها بماء وسدر)، ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن العربي أنه قال: وهذه فيه دلالة على أن الماء المتغير بما خالطه من الطاهرات، طاهر يصح استعماله؛ لأنه قال: (اغسلنها)، وهذا الغسل هو للميت، وقد صح بماء وسدر، بل وقال: (واجعلن في الآخرة كافورا)، فهذا أيضا ماء مخلوط بكافور، ففيه دلالة: على أنه يصح استعمال الماء المتغير بالطاهر.الأثر الثاني: حديث عند أبي داود: (أن النبي صلى الله عليه وسلم: توضأ هو وميمونة من قصعة كان فيها أثر العجين).فأما الرد على الأثر الأول: فإنه قد يعتريه بعض الاحتمالات، الاحتمال الأول: أنه إذا غسل الميت بماء وسدر، ثم غسل بماء فقط، فهل يصح أن نقول: بأننا قد ائتمرنا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، يعني: أننا قد غسلنا الميت بالماء الذي خالطه سدر، ثم غسلناه بالماء فقط؟A قد يحتمل هذا وقد لا يحتمل.الإجابة الثانية: أن الماء كان كثيرا، وكان السدر قليلا، فائتونا بالدليل على أن السدر قد غير الماء؛ لأنه قال: (اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا إن رأيتن ذلك)، فإذا لا بد أن يكون الماء كثيرا، والسدر قليلا، وعند ذلك يكون عندنا احتمال آخر، وهو: أن السدر لم يغير الماء، فالماء لا تسلب طهوريته إلا إذا تغير، فهو غير متغير، وهذا الاحتمال قائم، والدليل إذا تتطرق إليه الاحتمال كساه الإجمال وسقط الاستدلال به.وأما الأثر الثاني الذي استدلوا به: (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من قصعة فيها أثر عجين).ف ابن قدامة يقول: وأما الإجابة عن هذا الأثر، بأن الماء الذي توضأ منه صلى الله عليه وسلم كان فيه أثر العجين فلم يؤثر في الماء بالتغيير؛ فالعجين كان قليلا فبقي الماء على أصل خلقته، لم تسلب طهوريته؛ فيصح الوضوء والتطهر به.والإجابة الثانية: أن نقول: كانت صلبة، يعني: لم تذب جزئياتها في الماء، ولو أننا سلمنا جدلا: بأن الماء قد تأثر بهذا العجين وتغير فإن هذا التغيير يكون **بالمجاورة** وليس **بالمخالطة**، وعندنا التغيير **بالمجاورة** يصح التطهر به؛ لأنه لا يسلب الطهورية؛ لأننا نتفق جميعا على أنه إذا وقع ورق الشجر على الماء فغيره، فيجوز لنا التطهر به؛ لأن التغيير لم يكن **بالمخالطة**، فمازالت جزئيات الماء كما هي لم تتحد مع جزئيات أخرى.الخلاصة: أن المسألة تبقى على الأثر النبوي واللفظ النبوي دون تغيير، قال صلى الله عليه وسلم: (الطهور ماؤه)، وقال تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾ [الفرقان:٤٨]، إذا طهور وليس بطاهر، حتى نقف عند الآثار النبوية، والألفاظ النبوية التي جاءت عن رسولنا صلى الله عليه وسلم، وبهذا تسلم الأدلة لنا، فنقول: بأن الماء طهور وطاهر ونجس.." (٢)

"ضابط الماء الذي تغير بالطاهراتإن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا

---

(١) شرح متن أبي شجاع - محمد حسن عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار ١١/٥

(٢) شرح متن أبي شجاع - محمد حسن عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار ١٢/٥

عبده ورسوله.﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران:١٠٢].﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾ [النساء:١].﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾ [الأحزاب:٧٠ - ٧١].أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.ثم أما بعد: قال المصنف رحمه الله تعالى: [ثم المياه على أربعة أقسام وطاهر غير مطهر وهو: الماء المستعمل، والمتغير بما خالطه من الطاهرات، وماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين أو كان قلتين فتغير، والقلتان: خمسمائة رطل بغدادي تقريبا في الأصح].عندنا أصل أصيل وهو: أن الماء يبقى على أصل خلقته، والماء المطلق هو الطهور الطاهر في نفسه المطهر لغيره، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه)، وهذه الزيادة ضعيفة، لكن إجماع أهل العلم على العمل بها، فالإجماع هنا هو المعتمد لا هذه الزيادة.والماء إن لم يبق على أصل خلقته وتغير، وخرج عن الإطلاق سلب الطهورية، وصار مضافا وليس ماء مطلقا، والإضافة إضافتان: إضافة تسلب الطهورية، وإضافة لا تسلب الطهورية، فالإضافة التي لا تسلب الطهورية: إضافة مقر أو ممر أو إضافة وصف، فإضافة مقر مثل: ماء البحر، وماء النهر، والمتغير بالطحلب، فهذه إضافة لا تسلب الطهورية، وإن غيرت الصفة.وإضافة الوصف: كأن تقول: ماء أجاج، أو ماء عذب كنهر النيل، ومعنى ماء أجاج يعني: ماء ملح، أو مالح على اللغة الصحيحة، فهذه الإضافة لا تسلب الطهورية، وهذه الإضافة لا نتكلم عنها الآن؛ لأن القسم الذي سنتكلم عنه هو الإضافة التي تسلب الطهورية، وهي ثلاثة أنواع: إضافة غلبة، وإضافة حكم، وإضافة جنس.فإضافة غلبة هي: إضافة تغلب على الماء فتغير صفة الماء، مثلا: عندك إناء فيه ماء وأردت أن تغتسل به، وجاء ابنك فوضع الكافور في الماء، فتغير لون الماء، والكافور غير نجس، فهذا الماء تغير بملاقاة الطاهرات، وكذلك لو وقع طيب في الماء فغيره.إذا: الإضافة إضافتان: إضافة تسلب الطهورية، وهي إضافة تغير وتؤثر، وإضافة لا تؤثر ولا تغير.والإضافة التي تغير -وهي محل الكلام- أنواع: تغير بالمخالطة، وتغير بالمجاورة، وتغير بطول المكث.النوع الأول: التغير بالمخالطة: مثل ذوبان جزئيات الطاهر في جزئيات الماء، مثل: وضع ملعقة سكر في كوب من الماء فتغير طعمه.فهذا التغير حصل بالمخالطة، ولا يصح التطهر به؛ لأن الماء سلب طهوريته، وخرج من أصل خلقته إلى نوع آخر، فهو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره.النوع الثاني: تغير بالمجاورة: مثل ميتة ملقاة بجانب بئر، فبعد مدة تغيرت رائحة ماء البئر بسبب هذه الميتة المجاورة لها.والفارق الدقيق بين المتغير بالمجاورة والمتغير بالمخالطة: أن المتغير بالمخالطة أصبح الشيئان فيه شيئا واحدا، وإذا كان الكافور صلبا فوضع في ماء ثم أخرجته ولم يذب فيه، لم يتفتت منه شيء في الماء، فهذا الصلب الموجود لا يؤثر في الماء ولو حصل التغير، وهذا يسمى تغيرا بالمجاورة؛ لأن الجزيئات لم تتحلل في الماء.والماء المتغير بالمجاورة يصح التطهر به، وخالف ابن سيرين، فقال: الماء المتغير بالمجاورة يصح التطهر به مع الكراهة، فنرد عليه ونقول: الكراهة حكم شرعي، ولا دليل على ذلك.إذا: حكم الماء المتغير بالمجاورة أنه طهور ولا يسلب الطهورية، وعندنا قاعدة: المشقة تجلب التيسير، وقد قال الشافعي: إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع

ضاق، والمشقة تجلب التيسير، والماء القليل يستطيع الناس أن يحفظوه ويصونوه من أي شيء يختلط به، وإن كان كثيرا كالقلتين أو أكثر يشق على الناس صونه، فنسهل في الأحكام، وإن كان لا يشق شددنا في الأحكام؛ لأن الأحكام عندنا تدور على أنه إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق.فإن قيل: الماء المتغير **بالمخالطة** هو ماء متغير، والمتغير **بالمجاورة** هو ماء متغير، فلماذا فرقتم بين الماءين مع أن هذا ماء قد تغير، وهذا ماء قد تغير، لكنكم سميتم الأول متغيرا **بالمخالطة**، وسميتم الثاني متغيرا **بالمجاورة**، والاثنان في النظر متغيران؟ قلنا: فرقنا في الحكم في هذه المسألة بسبب وما لا يشق صونه، ولما يشق صونه، فإن كان يشق صونه قلنا: سهل الشرع الحكم؛ لأن الله جل وعلا ما أمر المكلف بأي تكاليف إلا وهو يسهل عليه، ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [التغابن:١٦].إذا: الماء المتغير **بالمجاورة** غير الماء المتغير **بالمخالطة**، وإن تشابها في التغير، فالمتغير **بالمجاورة** ماء طاهر في نفسه مطهر لغيره.الثالث: المتغير بطول المكث، وهذا التغير بطول المكث أيضا يشق صون الماء عنه، فإذا كان يشق صون الماء عنه فلا بد أن نقول: حكمه التيسير، وهو طاهر في نفسه مطهر لغيره.إذا: تغير الماء على أقسام ثلاثة: متغير **بالمجاورة**، ومتغير **بالمخالطة**، ومتغير بطول المكث، والفرق بينهما: أن المتغير **بالمخالطة** تحللت أجزاء هذا الطاهر في أجزاء الماء، والمتغير **بالمجاورة** يبقى الطاهر كما هو صلبا ما تغير وما تحلل، لكنه عكر الماء، والفرق ظاهر؛ لأن الأول تحللت فيه الجزئيات، والثاني: بقي على ما هو عليه، والثالث: متغير بطول المكث.والحكم: أنه يجوز للإنسان أن يتوضأ من الماء المتغير **بالمجاورة**، ولا يستطيع أن يتوضأ بالمتغير **بالمخالطة**؛ لأن المتغير **بالمخالطة** سلبت طهوريته، والمتغير **بالمجاورة** لم تسلب طهوريته.." (١)

"مسائل في المياهرجل كان في الصحراء، فدخل وقت الصلاة، فوجد بئرا، فأراد أن يتوضأ منها، فرأى الماء معكرا، فما الحكم؟ ننظر في سبب هذا التغير، فإن كان التغير بمخالط فلا يصح الوضوء من هذه البئر، وإن كان التغير بمجاور أو بطول المكث جاز الوضوء منها.مثال آخر: البنت الصغيرة أخذت الصابون ووضعته في الحوض فتحلل الصابون، وتغير الماء، فهذا تغير **بالمخالطة**، فلا يصح أن يتوضأ به.وتوجد إضافة قليلة لا تؤثر وليس لها تغيير، كحبيبات سكر قليلة تقع في إناء الماء فلا تؤثر فيها ولا تغيره، أو قليل من الزعفران، أو الطيب، أو العود، أو الزيت، أو الدهن، فإما أن تطفو، وإما ألا ترى لها أثرا، فالشيء القليل معفو عنه إذا لم يتغير طعم أو لون أو رائحة؛ لأن هذا لم يتغير، فهو باق على أصل خلقته، فيصح التطهر به.وإضافة الكافور للماء عند غسل الميت لها حالتان: أن تدق الكافور حتى يصبح حبيبات صغيرة جدا.جاء رجل ليغسل رجلا ميتا، فأخذ الكافور فجعله في الماء الكثير، فنظر إلى الماء فوجده قد تغير، فغسل الميت، فلما غسل الميت جاءني فسألني وقال لي: أنا غسلته بماء وكافور، قلت: ماذا فعلت بالكافور؟ قال: جعلته حبيبات صغيرة، قلت: هل رأيت منها شيئا؟ قال: لم أر منها شيئا، وغسلت الرجل، هل أكفنه الآن في كفنه أم أغسله مرة أخرى بماء مطلق غير متغير؟ فأجيبه: بأن هذا الماء تغير **بالمخالطة** وهذا ماء طاهر وليس بطهور، فعليك أن تغسله بعد ذلك بماء صاف غير مختلط بكافور حتى نقول: إنك غسلته بماء طهور بقي على أصل خلقته.مثال آخر: مات رجل، وجاءت زوجته تغسله، فأخذت قطعة صلبة من الكافور فوضعتها في الإناء، والكافور له رائحة طيبة، وطعمه مر كالحنظل، قالت: هو قطع صلبة جدا لم

---

(١) شرح متن أبي شجاع - محمد حسن عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار ٢/٦

أستطع دق هذه القطعة، فوضعتها فاشتممت الماء فوجدت له رائحة طيبة جدا، فالماء أصبح متغيرا برائحة كافور نفاذة، فهذا التغير بالرائحة النفاذة تغير **بالمجاورة**، فيصح الغسل به.مثال آخر: وضع رجل دهن الطيب في خزان الماء، فطفا الدهن على الماء، وصار للماء رائحة طيبة، فهل يجوز الوضوء منه؟A نعم؛ لأن هذا تغير **بالمجاورة** وليس تغيرا **بالمخالطة**.مثال آخر: وقعت أوراق شجرة على ماء البئر فغيرته، فهذا الماء يجوز الوضوء به؛ لأن هذا تغير **بالمجاورة** لا **بالمخالطة**." (١)

"ونبقى الآن بالماء الذي يتغير بغير ممازجة ذكر الشيخ له عدة أمثلة.

عليه السلام قال عليه السلام:

كقطع كافور

المثال الأول: إذا تغير بقطع الكافور. الكافور نوع من الطيب معروف – لكن يشترط في هذا الطيب أن يكون قطع وهذا الشرط احترازا من ماذا؟

من المسحوق أو الناعم لا السائل.

فإذا كان الكافور قطعا وسقط في الماء فإنه تغير الماء بهذا الكافور هو تغير بممازجة أو بغير ممازجة؟ بغير ممازجة. يعني بغير اختلاط فالممازجة هي الاختلاط.

عليه السلام قال عليه السلام:

أو دهن

المقصود بالدهن جميع أنواع الدهون فجميع أنواع الدهون لا تختلط بالماء إذا وقعت فيه

عليه السلام قال عليه السلام:

أو بملح مائي

الملح المائي هو: الملح المنعقد من الماء فإن الماء إذا أطلق في السباخ انقلب إلى قطع ملح فإذا ألقي مرة أخرى في الماء ماع وانحل في هذا الماء ومع ذلك يبقى بغير ممازجة وهذا النوع من الملح – الملح المائي - إذا وقع في الماء فإن الحنابلة يعتبرون الماء مازال طهورا ولكنه مكروه.

إذا عرفنا الآن أن الماء إذا تغير بغير ممازج فإذا وقع فيه الكافور أو وقع فيه دهن أو وقع في ملح مائي فإنه يعتبر ماء طهورا ولكنه مكروه.

وعليه نحتاج إلى الجواب عن سؤالين:

١ - لماذا بقي طهورا؟ ... ٢ - ولماذا كره؟

أما لماذا بقي طهورا؟ فالجواب: فلأنه هذا التغير **بالمجاورة** وليس **بالمخالطة** وقاعدة الحنابلة: أن أي تغير **بالمجاورة** بدون مخالطة يبقى معه الماء طهورا.

وأما لماذا كره مادام بقي طهورا؟ فالجواب: لأنه اختلف فيه فذهب بعض أهل العلم إلى أنه خرج من الطهورية إلى الطاهرية

---

(١) شرح متن أبي شجاع - محمد حسن عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار ٣/٦

فسلبت طهوريته فأصبح بدلا من أن يكون طهورا طاهر فقالوا: نظرا لهذا الخلاف نحكم عليه بالكراهة.

- أما التعليل الأول وهو كونه يبقى طهورا فهو تعليل صحيح وفقهي قوي.

- أما التعليل الثاني وهو كونه يصبح مكروها مع كونه طهورا فهو تعليل ضعيف.

ولكن أحب أن أنبه إلى شيء:

وهو أن كثيرا من الطلاب يسمع قضية أن التعليل بالخلاف عليل وأنه ضعيف وأنه لا يعلل الحكم الشرعي بوجود الخلاف بين أهل العلم وهذا الكلام كله صحيح وقوي علميا.

لكن يبقى أن يلاحظ طالب العلم أن مراعاة الخلاف والاحتياط والورع أمر مطلوب من طالب العلم ومن العامل.." (١)

"وأما قياسهم الرأس والرجلين به في انتقالهما إلى بلل يدل على الوجه والذراعين.والجواب عنه أنه لما سقط فرض الرأس والرجلين عنه بدل الوجه والذراعين لم يجز أن يصير إذا بدل كالوجه والذراعين.وأما قياسهم على العتق في الكفارة فمنتقص بالعتق في كفارة القتل ليس له بدلا إلا الصوم، ثم المعنى في بدل العتق في الكفارة وجود النص فيهما، واقتصار النص في الوضوء على أحدهما، فلما لم يجز أن يلحق بالثاني من بدل العتق جنس البدل الثاني حتى تكون طعاما بعد الصيام لم يجز أن يلحق به ثبوت أصله حتى يكون بدلا ثانيا بعد أول.مسألةقال الشافعي رحمه الله: أو ماء بل فيه خبز أو غير ذلك مما لا يقع عليه اسم الماء المطلق حتى يضاف إلى ما خالطه أو خرج منه فلا يجوز التطهر به.قال الماوردي: قد مضى الكلام في شرح المياه إلا أنا نختصره بقسم جامع نمهد به أصوله وتبتنى عليه فروعه، فنقول: الماء ضربان مطلق، ومضاف، فالمطلق على حكم أصله في جواز استعماله في الحدث والنجس، والمضاف على ضربين: إضافة تمنع من جواز استعماله، وإضافة لا تمنع منه، فأما التي لا تمنع من الاستعمال فإضافتان إضافة قرار كماء البحر والزهر، وإضافة صفة كماء عذب أو أجاج، فأما المانعة من جواز الاستعمال فيتقسم إلى ثلاثة أقسام: إضافة حكم وإضافة جنس وإضافة غلبة.فأما القسم الأول وهو إضافة الحكم فضربان:أحدهما: ما سلب الماء حكم التطهير دون الطهارة كالماء المستعمل فلا يجوز استعماله في حدث ولا نجس لما سنذكره من بعد.والثاني: ما سلبه حكم التطهير والطهارة كالماء النجس.وأما القسم الثاني وهو إضافة الجنس كماء الورد والفواكه والبقول وكل معتصر من نبات فلا يجوز استعماله في حدث، ولا نجس، وخالفنا أبو حنيفة فيه فيجوز إزالة النجاسة به وقد مضى الكلام فيه معه.وأما القسم الثالث: وهو إضافة الغلبة فهو على ضربين:أحدهما: غلبة مخالطة.والثاني: غلبة مجاورة.فأما غلبة **المخالطة** فهو أن يتغير الماء بمائع كالعسل أو مذرور كالزعفران، وذلك مانع من جواز الاستعمال، وأما غلبة **المجاورة** فهو أن يتغير الماء بجامد كالخشب أو متميز كالدهن، وذلك غير مانع من جواز استعماله.." (٢)

"فصلفإذا تقرر ما ذكرنا من تقسيم المياه فجميع الفروع مرتب عليها ومستفاد منها فمن فروع هذا الفصل أن التمر والزبيب والبر والشعير إذا وقع في الماء فغيره، فإن كان بحاله صحيحا لم ينحل في الماء فاستعماله جائز، لأنه تغيير مجاورة كما

---

(١) شرح زاد المستقنع للخليل، أحمد الخليل ١١/١

(٢) الحاوي الكبير الماوردي ٥٢/١

لو تغير بالخشب وإن ذاب في الماء وانحل فاستعماله غير جائز، لأنه تغيير مخالطة كما لو تغير بمذرور الزعفران والعصفر، وهكذا حكم سائر الحبوب من الأرز والحمص والعدس وإن طبخ بالنار فإن انحلت في الماء فاستعماله غير جائز، وإن لم ينحل ولا تغير بها الماء فاستعماله جائز، وإن تغير بها الماء من غير انحلال أجزائها ففي جواز استعماله وجهان:أحدهما: يجوز كما لو يتغير بلا انحلال من غير طبخ.والثاني: لا يجوز استعماله، لأنه بالطبخ صار مرقا.ومن فروع هذا الفصل أن القطران إذا وقع في الماء فغيره فقد قال الشافعي في كتاب الأمم: لا يجوز استعماله، وقال في موضع آخر: يجوز استعماله، وليس ذلك على قولين كما وهم فيه بعض أصحابنا، ولكن القطران على ضربين:[الأول] : ضرب فيه دهنية فتغير الماء به لا يمنع من جواز استعماله، كما لو تغير بدهن.و [الثاني] : ضرب لا دهنية فيه فتغير الماء فيه مانع من جواز استعماله، كما لو يتغير بمائع.ومن فروع هذا الفصل: أن الماء إذا تغير بالشمع جاز استعماله، كما لو تغير بدهن، ولو تغير شحم أذيب فيه بالنار كان في جواز استعماله وجهان:أحدهما: يجوز لأن الشحم دهن.والثاني: لا يجوز استعماله لأن مخالطة الشحم للماء تجعله مرقا.ومن فروع هذا الفصل: أن الماء إذا تغير بالكافور فله ثلاثة أحوال:حال يعلم انحلال الكافور فيه فاستعماله غير جائز، لأنه تغير مخالطة.وحال يعلم أنه لم ينحل فيه فاستعماله جائز، لأنه تغير مجاورة.وحالة شك فيه، فينظر في صفاء التغير، فإن تغير الطعم دون الرائحة فهو دال على تغير **المخالطة** ولا يجوز استعماله، وإن كان تغير الريح ففيه لأصحابنا وجهان:أحدهما: أن يغلب فيه تغير **المخالطة** فعلى هذا لا يجوز استعماله.والثاني: أنه يغلب تغير **المجاورة** فيجوز استعماله.." (١)

"الماء، فأدامت على ما يتغير بهذه الجهة اسم ما هو معد للغسل، فالتعليل ببقاء الاسم، والمظنون أن سبب بقاء الاسم تعذر التحرز، فليفهم الفقيه مراتب الكلام.٨ - وأما الماء المتغير بالتراب أوان المد (١)، فقد قيل: إن التراب لا يخالط الماء، بل يجاوره باجزائه المنتشرة فيه، وآية ذلك أن الماء المتغير به لو سكن في إناء، لتميزت أجزاء التراب راسبة.وإن اعترض متكلف من أهل الكلام (٢) على فصل الفقهاء بين **المجاورة والمخالطة**، فزعم أن الزعفران ملاقاته مجاورة أيضا؛ فإن تداخل الأجرام محال.قيل له: مدارك الأحكام التكليفية لا تؤخذ من هذا المأخذ، بل تؤخذ مما يتناوله أفهام الناس، لا سيما ما يبنى الأمر فيه على معنى اللفظ.ولا شك أن أرباب اللسان لغة وشرعا قسموا التغير إلى ما يقع بسبب **المجاورة**، وإلى ما يقع بسبب **المخالطة**، وإن كان ما يسمى مخالطة في الإطلاق مجاورة في الحقيقة، فالنظر إلى تصرف اللسان.ومنتهى هذه الطريقة النظر إلى الاسم، وهذا لا انقسام فيه، وإنما الانقسام في أسباب بقاء الاسم وزواله، فهذه هي الطريقة الصحيحة، ونص الشافعي (٣) في آخر____________(١) أي زمان (المد) المقابل (للجزر)، وهما يتعاوران البحار، كما هو معروف.(٢) نلمح هنا تبرم إمام الحرمين بأهل الكلام، ولكن الذي نؤكده هو: أنه رفض أن تؤخذ الأحكام التكليفية من غير (ما يتناوله أفهام الناس) ومن غير (ما يقصده أرباب اللسان).(٣) يشير إلى نص الشافعي في الأم في آخر حديثه عن المياه، حيث قال: "وإذا وقع في الماء شيء حلال فغير له ريحا أو طعما، ولم يكن الماء مستهلكا فيه، فلا بأس أن يتوضأ به، وذلك أن يقع فيه البان أو القطران، فيظهر ريحه أو ما أشبهه.وإن أخذ ماء فشيب به لبن أو سويق أو عسل، فصار الماء مستهلكا

---

(١) الحاوي الكبير الماوردي ٥٣/١

فيه، لم يتوضأ به، لأن الماء مستهلك فيه. إنما يقال لهذا: ماء سويق ولبن وعسل، مشوب، وإن طرح منه فيه شيء قليل يكون ما طرح فيه من سويق، ولبن وعسل مستهلكا فيه، ويكون الماء الظاهر، ولا طعم لشيء من هذا فيه، توضأ به، وهذا ماء بحاله". ثم ضرب عدة أمثلة أخرى لتغير الماء وعدم تغيره، ثم ختم كلامه بالجملة التي أشار إليها إمام الحرمين، وذلك إذ قال: "وهكذا كل ما ألقي فيه من المأكول من سويق أو دقيق ومرق وغيره إذا ظهر فيه الطعم والريح مما يختلط فيه، لم يتوضأ به، لأن الماء حينئذ منسوب إلى ما خالطه منها (الأم: ١/ ٦ - دار الشعب- القاهرة). =." (١)

"الباب موافق لهذه الطريقة؛ فإنه قال في ذكر ما لا يجوز التوضؤ به، أو غير ذلك، مما لا يقع عليه اسم ماء مطلق: "حتى يضاف إلى ما يخالطه أو خرج منه" وهذا ظاهر في أن أدنى تغير لا يؤثر.٩ - وذكر طوائف من أئمتنا مسلكا آخر في ضبط مقصود هذا الباب، ونفتتحه بالقول في المتغير بمخالطة ما يمكن صون الماء عنه.ذهب أئمة العراق إلى أن الماء إذا تغير بالزعفران وما في معناه أدنى تغير، خرج عن كونه طهورا، وهذا ما كان ينقله شيخي (١) عن القفال (٢).ولست أرى لهذا المسلك وجها سديدا، لكني أذكر الممكن في توجيهه، فأقول: لعل هؤلاء يقولون: المكلفون فهموا من ذكر الماء في الطهارات أنه شيء لطيف عام الوجود، يقلع آثار النجاسات، ولا يكسب ما يغسل به صفة في نفسه، وقوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾ [الفرقان: ٤٨] يشير إلى الماء الباقي على صفات فطرته، والماء المتغير -على هذا التقدير- خارج عما فهم من صفة الماء، والماء الكثير الذي لا يقبل النجاسة ما لم يتغير، إذا تغير بها أدنى تغير، صار نجسا، فتغير الماء القليل بمخالطة الطاهرات، كتغير الماء الكثير بالنجاسة على موجب هذه الطريقة.فأما ما يتغير **بالمجاورة**، كالماء المتغير برائحة الكافور الصلب وغيره، فيجوز التوضؤ به عند هؤلاء، وإن كانوا يكتفون في **المخالطة** بادنى تغير؛ فإن اكتساب الماء رائحة الكافور الواقع فيه كاكتسابه رائحة الكافور بالقرب منه غير واقع فيه.____________(١) شيخي: يريد والده رضي الله عنهما، فهو أستاذه الأول، وهو أبو محمد: عبد الله بن يوسف الجويني إمام عصره، تفقه على أبي الطيب الصعلوكي، وقدم " مرو " قصدا لأبي بكر بن عبد الله بن أحمد القفال المروزي، شرح المزني، وشرح الرسالة للشافعي، كان ورعا، دائم العبادة، مبالغا في الاحتياط، توفي سنة ٤٣٨ هـ (سير النبلاء ج ١١ ورقة ١٣٧، طبقات السبكي ٥/ ٧٣ - ٩٣).(٢) سبقت ترجمته، وقلنا: إن المراد به القفال المروزي، المعروف بالصغير، وهذا عند الإطلاق دائما.." (٢)

"١٠ - وذكر شيخي: أن صاحب التلخيص (١) ذكر قولا في أن الماء المتغير بمجاورة ما وقع فيه ليس بطهور، وهذا غريب مزيف.ثم قال هذا الفريق: "لو تغير الماء بمخالطة ما لا يمكن صون الماء عنه، كالأوراق الخريفية وغيرها، فيجوز التوضؤ به؛ لمكان التعذر، وهذا كعفونا عما يتعذر الاحتراز منه من النجاسات، كدم البراغيث وغيره".فالماء المتغير إذا ينقسم إلى ما يتغير **بالمجاورة**، وإلى ما يتغير **بالمخالطة**، فأما ما يتغير **بالمجاورة**، فطهور على ظاهر المذهب، وفيه القول الغريب الذي ذكره صاحب التلخيص.وأما ما يتغير **بالمخالطة**، فإنه ينقسم إلى ما يمكن صون الماء عنه، وإلى ما يتعذر الاحتراز منه.فأما ما لا يمكن التحرز منه، فإذا حصل التغير به؛ فالماء طهور.وما يمكن التحرز منه إذا خالطه، نظر، فإن لم يغير الماء

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ١/ ١٠

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ١/ ١١

أصلا، جاز التوضؤ به، وإن غيره أدنى تغير، لم يجز التوضؤ به.١١ - وذكر الشيخ أبو بكر الصيدلاني طريقة ثالثة لبعض أصحابنا، وهو النظر إلى التغير **بالمخالطة**، [قال هؤلاء: كل ما يتغير **بالمخالطة**] (٢) فلا يجوز التطهر به، وإن كان مما يتعذر الاحتراز منه في بعض المياه.ونظر (٣) أصحاب هذه المقالة إلى أن التغير بالاختلاط في حكم انقلاب الجنس، فكأن الماء خرج عن كونه ماء إذا غيره ما خالطه، من حيث لا يتوقع تميز أحدهما عن الثاني، واتحد كل واحد من المخالطين بصاحبه.__________(١) صاحب التلخيص هو أحمد بن أبي أحمد الطبري، الشيخ الإمام، أبو العباس، ابن القاص، إمام عصره، وصاحب التصانيف المشهورة " التلخيص " و" المفتاح " و" أدب القاضي " وغيرها، وهو تلميذ أبي العباس ابن سريج، أقام بطبرستان، وأخذ عنه علماؤها، ثم انتقل إلى طرسوس، ومات بها في سنة ٣٣٥ هـ. (طبقات الشافعية الكلبرى: ٣/ ٥٩ - ٦٣).(٢) زيادة من نسخة: (د ٣) وهي في (م) أيضا، ثم وجدناها في (ل) كذلك.(٣) في الأصل: ولكن نظر ... والمثبت عبارة (م)، (ل).." (١)

"وما ذكرناه في الملح المنعقد من الماء، فأما الملح المنتقر (١) المحتفر من الجبال، الذي لم يعهد منعقدا من الماء، فإذا ظهر تغير الماء به، قطعنا بزوال طهوريته، ولم ندرجه في الخلاف أصلا، ومن ظن فيه خلافا، فهو غالط.فرع:١٣ - إذا وقع في الماء كافور صلب، وغير رائحة الماء، فقد ذكرنا أن الماء طهور عند الأئمة، **والمجاورة** لا أثر لها، فلو كان كافورا رخوا (٢)، فذاب في الماء، وخالطه، وظهرت رائحته، والكافور قليل، وسبب تغير الماء ظهور الرائحة الفائحة الغالبة، فمن لم يكتف من أئمتنا بأدنى تغير، واتبع الاسم، حكم بأن هذا الماء طهور.ومن صار إلى أن التغير اليسير بالزعفران يسلب تطهير الماء، فقد اختلفوا في الصورة التي ذكرناها، فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز التوضؤ به؛ فإنه متغير والكافور مخالط في محل التصوير.وذهب الأكثرون إلى جواز التوضؤ به، فإن الكافور وإن كان مخالطا، فليست **المخالطة** سبب التغير، وإنما سبب التغير قوة ريح الكافور، فالماء في معنى ما يتغير بمجاورة الكافور.فرع:١٤ - إذا جرت رياح في الربيع (٣)، ونثرت الأوراق الرطبة، وتغيرت المياه بها، فمن اتبع **المخالطة** **والمجاورة**، منع التوضؤ به إذا تغيرت المياه بمخالطة الأوراق إياها.ومن اعتبر في أصل الباب التعذر والتيسر في الاحتراز، اختلفوا في هذه الصورة؛ وسبب الاختلاف أن ما تعلق بالأعذار، فكل عذر يعم وقوعه أثر، وكل__________(١) المنتقر: من انتقر الشيء: احتفره. (المعجم) فالمحتفر هنا عطف بيان للمنتقر.(٢) رخوا بفتح الراء وكسرها، أي هشا. (المختار).(٣) ذكر (الربيع) هنا له معنى مقصود؛ إذ تختلف أوراق الربيع عن أوراق الخريف، بما فيها من (رطوبات) تجعل عصيرها مخالطا للماء، بعكس أوراق الخريف الجافة، التي لا تخرج عن كونها (مجاورة).." (٢)

"وخالف في ذلك كونه أصليا. ومن هذا النمط اختلاف أصحابنا أيضا في الملح إذا ألقي في الماء فغيره. هل يؤثر في حكمه أو (١) لا؟ وقد أشار آخرون منهم إلى التفرقة بين الملح المعدني وبين ما جمد بالصنعة؛ لأن المعدني حكمه حكم التراب في جواز التيمم به، فلم يكن له تأثير. والمصنوع قد أخرجته الصنعة عن أن يكون من أنواع الأرض ومنعت من صحة

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ١٢/١

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ١٤/١

التيمم به فوجب أن يؤثر في الماء كالطعام.والجواب عن السؤال العاشر: أن يقال: أما التغير **بالمجاورة** دون الممازجة فلا تأثير له. لأن تغير رائحة الماء بانعكاس أبخرة فاسدة إليه لا ينقل الماء عن اسمه ولا عن حكمه. لأن الماء لم يحمل الخبث فيؤثر فيه.وقد ذهب بعض الناس إلى أن حلول العود وشبهه من أنواع الطيب التي لا تنماع في الماء لا تأثير له وإن غلب على رائحة الماء؛ لأن ذلك من باب **المجاورة**. وقد قدمنا أنه لا تأثير لها. ووقفت لبعض أصحابنا على أن ذلك يؤثر لحصول **المخالطة**. وعلى هذا الأسلوب جرى الأمر في الماء المبخر بالمصطكى. وقد تنازع المتأخرون فيه وإنما تنازعوا في حصول السبب المؤثر لا في تأثيره إن حصل.____________(١) أم -ح-.." (١)

"المسألة السادسة:ماء الآبار كلها طهور.وقال أحمد بن حنبل: يكره الوضوء بماء زمزم (١).ودليلنا: قوله عز وجل: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ (٢) وهذا ماء، ولأنه نابع عن محل شريف كعين سلوان.المسألة السابعة:الماء المقيد بصفة تزايله، وفيه مسألتان:المسألة الأولى: المسخن بالنار فهو طهور، خلافا لمجاهد في كراهيته لذلك، ولأحمد بن حنبل أيضا (٣)، لما روي أن عبد الله بن عباس دخل حماما بالجحفة وهو محرم، ولأن الأصل الطهارة والتسخين لا يحدث فيه كراهية، كالماء المسخن بالفلاة.المسألة الثامنة:الماء المشمس كله طهور، إلا أن يكون في أواني الصفر فيكره ذلك في البلاد الحارة؛ لأنه يحدث البرص، فمن توضأ به أجزأه؛ لأن النهي لخوف العلة.المسألة التاسعة:الماء المتغير **بالمجاورة**، مثل أن يكون ميتة على شاطئ البحر. أو على شاطئ نهر فيريح الماء برائحتها، فقال عبد الملك (٤): إنه طهور، كأنه على هذا لا يعتبر التغيير إلا **بالمخالطة** دون **المجاورة**، ويلزم على هذا استعمال كل ما تغير **بالمجاورة**، كماء العود والعنبر؛ لأنهما سواء.____________(١) انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل لابنه صالح: ٢٩٨، والشرح الكبير لابن قدامة: ١/ ٥١.(٢) النساء: ٤٣.(٣) الذي وجدناه في الشرح الكبير لابن قدامة: ١/ ٤٢ أنه قال: "لا نعلم فيه خلافا، إلا ما روي عن مجاهد أنه كره الوضوء بالماء المسخن، وقول الجمهور أولى".(٤) لعل المقصود هو ابن الماجشون.." (٢)

"ودليلنا: أنه محل نجس، فلا يطهر إلا بالماء كالثوب.المسألة الحادية عشر (١):ولو كان بدل البول خمر، فغمرت بالماء حتى يذهب اللون والرائحة، لكان كذلك (٢)، فهذا زالت الرائحة وبقي اللون لم يطهر بحال، وإن زال اللون وبقيت الرائحة، ففي ذلك خلاف ينبني على هل الرائحة لها حكم في **المخالطة** أو **المجاورة** أم لا؟ وقد تقدم بيان ذلك.حديث: روى أبو وائل، عن حذيفة، قال: "أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - سباطة قوم فبال قائما، ثم دعا بماء فجئته به" (٣).الترجمة:قال: وإنما بوب مالك (٤) - رضي الله عنه - على هذه الترجمة "باب البول قائما وقاعدا" فذكر قائما، لحديث رواه النسائي (٥)، والترمذي (٦)، عن عائشة أنها قالت: "من حدثكم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بال قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالسا" ولم يصح سنده (٧).والحديث الثاني: ما رواه الدارقطني (٨)، عن أبي هريرة، قال: "إنما بال رسول____________(١) انظرها في العارضة: ١/ ٢٤٧.(٢) أبي طهر المحل(٣) رواه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣).(٤) في الموطأ: ١/ ١١٠.(٥) في السنن الكبرى (٢٥).(٦) في جامعه الكبير (١٢) وقال: "حديث

---

(١) شرح التلقين المازري ٢٢٨/١

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٦٣/٢

عائشة أحسن شيء في الباب وأصح".(٧) صحح إسناده من المعاصرين الألباني – رحمه الله – في السلسلة الصحيحة (٢٠١).(٨) لم نجده في المطبوع من سنن الدارقطني أو العلل، مع أن ابن حجر ذكر الحديث في الفتح: ١/ ٣٣٠ وقال: "ضعفه الدارتطني".." (١)

"تغييرا أشعر ذلك بالزوال وأصحهما انه لا يعود طهورا لانه وان لم تغلب عليه هذه الاوصاف إلا أنه يكدر الماء والكدورة من اسباب الستر فلا يدرى معها ان التغير زائل أو مغلوب * ووجه بعضهم القول الاول بان التراب بوافق الماء في الطهارية فيتعاونان في دفع النجاسة ولهذا يجمع بينهما في ازالة النجاسة المغلظة * وهذا التوجيه يليق بمن يزعم اختصاص القولين بالتراب لكن الطريقة الصحيحة طرد القولين في الجص والنورة التي لم تطبخ وغير ذلك مما لا يكون الوصف المتغير من الماء غالبا عليه * هذا فقه الفصل * ثم نتكلم فيما يتعلق بألفاظ الكتاب من الفوائد أما قوله والقليل منه ينجس بملاقاة النجاسة وان لم يتغير يدخل فيه النجاسة المجاورة والمخالطة ولا يدخل فيه." (٢)

"يشمل اليسير والفاحش وان لم يطرح فالمراد الا إذا تغير وان كان تغيرا يسيرا لا كالتغير بالطاهرات فانه انما يسلب الطهورية إذا تفاحش: ثم ننبه لامور أحدها قوله والكثير لا ينجس الا إذا تغير لا يمكن العمل بظاهره لانه يقتضي أن لا ينجس إذا لم يتغير أصلا وليس كذلك لما ذكرنا أنه لو لم يتغير للموافقة في الاوصاف تعذر كونه مخالفا فان كان بحيث تغير لو كان مخالفا فالماء نجس وان لم يتغير: فإذا اللفظ محتاج إلى التأويل: الثاني قوله الا إذا تغير يعم التغير بالنجاسة المخالطة والمجاورة والنوعان يسلبان الطهارة على ظاهر المذهب وفي وجه التغير بالنجاسة المجاورة لا يسلب الطهارة كما أن التغير بالطاهر المجاور لا يسلب الطهورية فلو أعلم قوله الا إذا تغير بالواو اشارة إلى هذا الوجه لم يكن ممتنعا: الثالث قضية اللفظ أنه." (٣)

"والثاني ليس بطهور نقله إمام الحرمين وغيره عن العراقيين والقفال: ووجهه القياس على النجاسة فلا فرق فيها بين التغير الكثير واليسير: ويجاب عن هذا للمذهب المختار بأن باب النجاسة أغلظ* وأما ألفاظ الفصل فالطحلب بضم الطاء وضم اللام وفتحها لغتان مشهورتان: والنورة بضم النون حجارة رخوة فيها خطوط بيض يجري عليها الماء فتنحل: وفي الباقلاء لغتان إحداهما تشديد اللام مع القصر ويكتب بالياء والثانية تخفيف اللام مع المد ويكتب بالالف والله أعلم (فرع)هذا الذي ذكرناه من منع الطهارة بالمتغير بمخالطة ما ليس بمطهر والماء يستغني عنه هو مذهبنا ومذهب مالك وداود وكذا أحمد في أصح الروايتين: وقال أبو حنيفة يجوز بالمتغير بالزعفران وكل طاهر سواء قل التغير أو كثر بشرط كونه يجري لا ثخينا إلا مرقة اللحم ومرقة الباقلاء ولهذا رد المصنف عليهم بقوله كماء اللحم والباقلاء وهذه عادة المصنف يشير إلى إلزام المخالف بما يوافق عليه فتفطن لذلك وحكى القاضي حسين في تعليقه قولا للشافعي كمذهب أبي حنيفة وهذا غريب جدا وضعيف: واحتج لابي حنيفة بالقياس على الطحلب وشبهه واحتج أصحابنا بالقياس الذي ذكره المصنفواعتمدوه فإن قالوا

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٢/٢٩٥

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي الرافعي، عبد الكريم ١/٢٠١

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي الرافعي، عبد الكريم ١/٢٠٣

إنما لم تجز الطهارة بماء الباقلاء لأنه صار أدما: فالجواب من وجهين أحدهما لا تأثير لكونه أدما لأن الماء لو طبخ فيه حنظل وغيره لم يجز التطهر به بالاتفاق وإن لم يصر أدما فدل أنه لا أثر للأدمية وإنما الاعتبار بزوال إطلاق اسم الماء والثاني أن هذا المعنى موجود في ماء الزعفران فإنه صار صبغا وطيبا ويحرم على المحرم مسه ويلزمه به الفدية: وأما قياسهم على الطحلب فضعيف لأن الطحلب تدعو الحاجة إليه ولا يمكن الاحتراز عنه بخلاف ما نحن فيه والله أعلم (فرع)قال أصحابنا صاحب الحاوي وغيره سواء في مخالطة الطاهر للماء كان الماء قلتين أو أكثر والحكم في كل ذلك واحد على ما سبق (فرع)قال إمام الحرمين إن اعترض متكلف من أهل الكلام على الفقهاء في فرقهم بين **المجاورة** **والمخالطة** فزعم أن الزعفران ملاقاته أيضا مجاورة فإن تداخل الأجرام محال قلنا له مدارك الأحكام التكليفية لا تؤخذ من هذه المآخذ بل تؤخذ مما يتناوله أفهام الناس لا سيما فيما بني الأمر فيه على معنى ولا شك أن أرباب اللسان لغة وشرعا قسموا التغير إلى مجاورة ومخالطة وإن كان ما يسمى مخالطة عند الإطلاق مجاورة في الحقيقة فالنظر إلى تصرف." (١)

"وفي" الجيلي" حكى هذا وجها ثالثا في المسألة والله أعلم.تنبيه: يقال: قصدت له، وقصدته، وقصدت إليه، ثلاث لغات مخففات، وقد ثبتت[الثلاث لغات] في "صحيح مسلم" في حديث واحد في اقل من سطر، في أوائلكتاب الأيمان.قال: وإذا تغير الماء بمخالطة طاهر يستغني الماء عنه كالزعفران والأشنان، لم تجز الطهارة به؛ لأنه تغيربمخالطة ما ليس بطهور، والماء مستغن عنه غالبا؛ فلم تجز الطهارة به كماء الباقلاء.وقد أفهم قيد"التغيير" الاحتراز عما إذا لم يتغير به؛ فإنه لا يضر اختلاطه به،ولفظ "**المخالطة**": الاحتراز عن التغير **بالمجاورة**، وسيأتي حكمه. ولفظه طاهر:الاحتراز عما إذا تغير بالطهور؛ كالماء العذب إذا تغير بالماء الملح وعكسه، أوالماء إذا تغير بالتراب المطروح فيه قصدا؛ فإنه لا يمنع الطهارة به عند العراقيينوصاحب" الكافي"، وهو أصح الوجهين في "الحاوي"، وكتب المراوزة؛ لأمرهعليه السلام –باستعمال في الغسل من ولوغ الكلب؛ إذ لو كان يسلبالطهورية لما أمر به.." (٢)

"كان من نوع التغيير بالمخالط.فإن قيل: هل من ضابط يميز المخالط والمجاور؟قلنا: قد قيل: إن المخالط: ما إذا طرح في الماء لم يتميز أحدهما في رأي العين،والمجاور: ما يتميز.وقيل: إن المخالط ما إذا وضع في الماء لا يمكن فصله عنه، والمجاور: ما يمكنفصله.وقيل: المرجع فيهما إلى العرف.وعلى الأولين يتخرج تغير الماء بالتراب، هل [هو] تغير مخالطة أو مجاورة؟فعلى الأول هو مخالط، وعلى الثاني: لا؛ لأنه يمكن فصله بعد رسوبه.وعليهما أيضا يتخرج [ما سلف] من يتغيره بورق الأشجار، وحسن ما ذكرهالقاضي من الفرق بين الخريفي والربيعي.وإذا عرفت ما ذكرناه، فخرج عليه الفروع، وليقع [عليه] التفريع على أنالتغيير **بالمجاورة** لايسلب الطهورية؛ إذ به يظهر أثر التفريع، ولنذكر من ذلك ما قديقع الاشتباه فيه:فمن ذلك: إذا وضع الزبيب، والقمح، والتمر، والحمص، والأرز، ونحو ذلك فيالماء: فإن انحل منه شيء فهو تغير **بالمخالطة**، وإلا فتغير

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ١/١٠٤

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ١/١٤١

بالمجاورة؛ قالهالماوردي.نعم، لو غلى القمح ونحوه بالنار، وتغير به، ولم ينحل منه شيء، فهل يسلبهالطهورية؟ فيه وجهان:أحدهما: لا؛ كما لو لم يغله.الثاني: نعم؛ لأنه استجد له اسم المرق.." (١)

"ومثل هذا الخلاف ما قيل [فيما] إذا تغير الماء بشحم أذيب فيه بالنار [هليسلبه الطهورية أم لا؟ومنه: ما إذا تغير الماء بوقوع المني فيه]، هل يسلبه الطهورية؟ فيه وجهان:أصحهما في " الروضة":نعم؛ لأنه مخالط.والثاني: لا؛ لأنه لا يكاد ينماع في الماء كالدهن.ومنه: إذا وقع كافور في الماء فغيره، هل يسلبه الطهورية؟ فيه وجهان في "تعليقأبي الطيب"، مأخذهما: أنه مخالط لكنه يبطيء ذوبه، أو مجاور.والبندنيجي ادعى [أن المذهب] سلب الطهورية، وأن من أصحابنا من قال: إنكان الكافور كثيرا يخالطه جميعه فهو المسك، وإن كان قليلا لا يخالط كل الماءجاز التوضي به؛ لأن الرائحة رائحة مجاورة. وليس بشيء.وقال في "الحاوي": إن علم انحلال الكافور فيه سلبه الطهورية، وإن علم أنه لمينحل لم يسلبه، وإن شك فيه نظر في صفة التغيير: فإن كان [قد] تغير الطعم دونالرائحة فهو دال على أنه تغير مخالطة، وإن تغيرت الرائحة فوجهان:أحدهما: يغلب فيه تغير المخالطة.والثاني: تغير المجاورة.وقال الإمام: إن كان صلبا وغير رائحته فهو تغير مجاورة، وإن كان رخوا وذابفي الماء وخالطه وظهرت رائحة الكافور فيه_: فمن لم يكتف من أئمتنا بأدنى تغيرحكم بأن الماء طهور، ومن صار إلى أن التغيير اليسير بالزعفران يسلب الطهوريةاختلفوا ها هنا: فذهب بعضهم إلى منع التطهر به؛ لأنه مخالط، وذهب الأكثرونإلى جوازه؛ فإن الكافور وإن كان مختلطا فليست المخالطة سبب التغيير، وإنما سببهقوة ريح الكافور؛ فهو في معنى تغير المجاورة.ومنه: إذا وضع فيه القطران وتغير به، فقد نص الشافعي في "الأم"." (٢)

""خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو ريحه"، وقيس اللونعليهما؛ لأنه في معناهما، بل أبلغ منهما؛ لأن دلالته على بقاء النجاسة أبلغ من دلالةالطعم عليه؛ كذا قاله ابن الصباغ.وقد قيل: إنه جاء في رواية ذكر اللون، ولم يثبتها المحدثون.فإن قيل: كيف يحسن على الأولى قياس اللون عليهما مع أن الحصر في الخبريقتضي أنه لا يؤثر، والقياس في معرض النص فاسد [الوضع].قلت: ذلك إذا اقتضى القياس إبطال النص، ونحن هنا لا نبطله، بل نعمل بموجبه،وقد ادعى ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيهنجاسة [فغيرت طعمه أو لونه أو ريحه] أنه ينجس ما دام كذلك.وظاهر كلام الشيخ يقتضي أمرين:أحدهما: أنه لا فرق في نجاسته عند التغيير بين أن يكون بالمخالطة أو بالمجاورة:كما إذا ألقيت فيه جيفة فغيرته بريحها، وهو المشهور.وعن الشيخ أبي محمد حكاية وجه آخر: أنه إذا تغير بالمجاورة، أنه لا ينجس كمالو تغير بريحها وهي بقربه والأصح عند الإمام وغيره الأول.الثاني: أنه لا فرق بين أن يتغير كله أو بعضه؛ وهذا ما صرح به في." (٣)

"بنظرك أي نسبة بيننا وبين هذه الأحوال السنية وما بالعهد من قدم اللهم إلا أن يكون مما رخص فيه العلماء، وذلك في خمسة عشر موضعا: وهي غيبة الفاسق المعلن بفسقه، وصاحب بدعة يدعو إليها، وصاحب بدعة يخفيها، فإذا

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ١٥١/١

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ١٥٢/١

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ١٨٥/١

ظفر بأحد ألقاها إليه، والغيبة عند الحاكم لخصمه، وإذا سأل الحاكم عن أحد فغيبته جائزة وعند العالم للفتوى، وعند من يرجى تغيير ذلك على يديه، وعند الخطبة، وعند المرافقة في السفر، وكذلك في التجارة للشركة، وكذلك فيمن يشتري دارا فسأل عن جارها أو دكانا، والتجريح عند الحاكم والمشاورة في أمر ما من أمور **المخالطة**، أو **المجاورة**، أو المصاهرة، وتجريح المحدثين للرواة، وذكر الرجل باسم قبيح يشتهر به كالأعمش والأعرج والأخفش فهذه المواضع المستثناة. ومن ذلك أصحاب المكوس والظلمة وغيرهم من المنتصبين لظلم العباد وأذيتهم في العرض، أو المال، أو البدن، ولا يعين بعض هؤلاء بالذكر إذا خشي الفتنة، فإن أمن عين، وإن لم يرجع المذكور؛ لأن في ذلك منفعة للمسلمين فيحذرونه ويهجرونه، ولا يتعاطون مثل فعله[فصل في التحرز عن الكذب في مجلس العالم](فصل)وقد تقدم المنع من النعوت لما فيها من الكذب فمن باب أولى الكذب صراحا، فيتحرز منه أن يقع في مجلسه، فإن وقع فلينقم على فاعل ذلك، أو يمنعه من حضور المجلس حتى يتوب إلى الله تعالى ويقلع على ما سبق من مراتب الإنكار وشروطه، وإن لم يقدر على الإنكار إلا بقلبه قام وتركه، ولا يكون منكرا بقلبه إن قعد، ويأثم إلا أن يعجز عن الخروج لضرورة شرعية، وليس هي الحياء وتعبيس وجه المنكر بل ما يعد إنكارا شرعيا.وقد قال الشيخ الإمام أبو حامد الغزالي – رحمه الله – في كتاب الأربعين له: كل من شاهد منكرا ولم ينكر وسكت عليه فهو شريك فيه، فالسامع شريك المغتاب ويجري هذا في جميع المعاصي حتى في مجالسة من يلبس الديباج ويتختم بالذهب ويجلس على الحرير، والجلوس في دار أو حمام على حيطانها صور، أو فيها أوان من الذهب." (١)

"﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ [البقرة: ٢٠١] أسأل الله تعالى ذلك وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا. كتبه داعيا لمصنفه ولذريته بالرحمة والمغفرة وجوامع الخيرات في الدارين لي ولهم ولسائر المسلمين محمد بن أحمد الفصيح المقرئ الشافعي عفا الله عنه، حسبنا الله ونعم الوكيل.[كتاب الطهارة]بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطهارة قال الشيخ الإمام – رحمه الله – ورضي عنه قول الشافعي في الأم " وكل الماء طهور ما لم يخالطه نجاسة " لا يرد عليه المتغير تغيرا كثيرا بطاهر لأنه ليس بماء، ويستنبط منه أن المتغير تغيرا كثيرا بما لا يسلب إطلاق اسم الماء عنه من الطاهرات طهور، خلافا للعراقيين؛ ويستنبط منه أن المستعمل طهور، وهو القول القديم ومن يمنعه يعتذر بأن مقصود الشافعي غيره؛ وقد يورد عليه الذي وقعت فيه نجاسة جامدة، وهو دون القلتين فإنه ليس بطهور وما خالطه إلا أن يريد **بالمخالطة** ما هو أعم من **المجاورة** فيرد عليه إذا كان كثيرا إلا أن نقول بوجوب التباعد فلا يرد شيء وهو الجديد والأم من الكتب الجديدة فينبغي أن يشرح على هذا وما جاوز القلتين يمنع أن مخالطته للنجاسة ويكون حد القلتين فاصلا ثم قال الشافعي " الماء على الطهارة فلا ينجس إلا بنجس يخالطه " وهذا يرد على المجاور ويجاب بما سبق انتهى. نقل من خطه.(مسألة) رجل جنب وفي ظهره جراح فغسل الصحيح وتيمم عن الجريح، وصلى الظهر، ثم أحدث، فجاء وقت العصر فتوضأ وضوءا كاملا، فهلا تيمم لحق الجراحة التي في ظهره لأجل الجنابة أم لا؟(الجواب) الأصل المقرر أن التيمم عن الحدث وعن الجنابة لا يبيح إلا صلاة فريضة واحدة فالمذكور استفاد بتيممه استباحة فريضة وما شاء من النوافل ما لم يحدث، فإذا أحدث امتنع عليه النفل مضافا إلى امتناع الفرض؛ فإذا توضأ عاد إلى حالته قبل الحدث، وهو استباحة النفل فقط وامتناع

(١) المدخل لابن الحاج ابن الحاج ٢٠٣/١

الفرض حتى يتيمم عن الجنابة، وهذا لا خلاف فيه إلا على مذهب المزني، فإنه يصلي به أكثر من فرض؛ أما على مذهب الشافعي فلا وممن صرح أن الجنب إذا حصل عليه وقت صلاة أخرى يعيد التيمم ابن الصباغ.." (١)

"حر بلا خلاف، والسند هو جزء، أو وصف فيه خلافوالأعيان التي لا يمكن تطهيرها مبيعة، وكل جزء منها مبيع يقابل بقسط من الثمن، والصبغ النجس في الثوب كالجزء، ألا ترى أن صاحبه يكون شريكا لصاحب الثوب كجزء من الثمن فلا ينكر جريان الخلاف فيه، وأما يد العبد، والجارية فلا تسيغ الصبغ ولا جزء الأعيان النجسة حتى لو قدرنا أنها نجسة كلها لم تمنع صحة بيع العبد، والجارية التي هي منهما فكيف، وهي ليست بنجسة ولا متنجسة، وإنما العين النجسة من الكحل وغيره الذي حصل به الوشم مودع فيها كعين نجسة ملصقة بالكف قد التصق به بحيث لا يمكن إزالته أبدا هل يقول أحد: إنه يمنع صحة بيع صاحب الكف لأجل اتصال النجاسة.والسر في ذلك، وهو الفارق بين هذا، والأعيان النجسة، والمتنجسة بما لا يمكن إزالته أن تلك الأعيان أجزاؤها مقصودة جملتها، ولا معنى لجملتها إلا مجموع تلك الأجزاء. والآدمي بل غيره من الحيوانات ليس كذلك، والمقصود صورته ومعناه، وهو المشار إليه بأنا الذي نتكلم فيه في أصول الدين فذلك المعنى المشار إليه بأنا هو المبيع المقابل بالثمن، والكلام فيه في الأصول معروف. وحظنا منه هنا أن نقول: إن المبيع المقابل للثمن الصورة الأصلية مع المعنى المعبر عنه بالنفس ولا غرض للفقيه في تحقيق ذلك، وإنما هو شيء نفهمه فاليد، والرجل ونحوهما ليست شيئا من ذلك فلذلك نقول: هي أوصاف يتعلق بها غرض لأجله يثبت الخيار بفقدها وبعينها ولا يتقسط الثمن عليها، ولا يمكن تنجسها أعني أن تحل فيها نجاسة نحكم عليها كلها بأنها نجسة بسببها كما يتنجس الماء بما يحل فيه من النجاسة **المخالطة** له، أو **المجاورة**، وكما يتنجس الدهن بما لا يمكن فصله منه وكما يتنجس الثوب بالصبغ النجس بل غاية هذا نجاسة أدخلت تحت الجلد.وقد صعب فصلها كنجاسة ملصقة في ظاهر الجلد لا يقصدها المشتري ولا يقابلها بشيء فالمبيع المقصود كله طاهر؛ فلذلك أقطع بصحة بيع الجارية المشتملة على الوشم النجس، وعندي في ثبوت الخيار به إذا لم يعلم به المشتري توقف؛ لأنه لم تنقص به عين ولا قيمة، والظاهر أنه يثبت ويختلف إذا أمكن فصله بعيب معتبر، فإن لم يمكن فصله أصلا فكيف يثبت الخيار مع عدم نقصان العين، والقيمة والله أعلم انتهى.كتاب الرهن نثر الجمان في عقود الرهن، والضمان (مسألة) قال الشيخ الإمام رحمه الله ورضي عنه: أحمد الله وأصلي على نبيه." (٢)

"متكلفة غير [صائرة على] (١) التحقيق، بل هي ضعيفة.منها: أن المراعى في الماء تغير لونه، دون تغير رائحته، لأنه عليه الصلاة والسلام سمى هذا الخارج من جرح الشهيد "دما" وإن كان ريحه ريح المسك، ولم [يقل] (٢) مسكا، فغلب الاسم للونه على رائحته، فكذلك الماء ما لم يتغير (طعمه) (٣) لم يلتفت إلى تغير رائحته، قال الشيخ تقي الدين: وفي هذا نظر يحتاج إلى تأمل، وهو كما قال: فإن فيه ذكر وصفين من غير تغليب لأحدهما على الآخر.قال القاضي عياض: وهذا قولنا فيما تغيرت رائحته **بالمجاورة** وما تغير **بالمخالطة**.فعند مالك: يقول لا عبرة بالرائحة، وإنما الاعتبار باللون والطعم،

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ١٢٦/١

(٢) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ٢٩٩/١

ويحكمون بنغيره بالرائحة بالإضافة والنجاسة، ومنها ما ترجم [عليه] (٤) البخاري (٥) فيما يقع من النجاسات في الماء والسمن، قال القاضي: وقد يحتمل أن حجته فيه الرخصة في الرائحة كما تقدم، أو التغليظ بعكس الاستدلال الأول، فإن الدم لما انتقل بطيب رائحته من حكم النجاسة إلى الطهارة، ومن حكم القذارة إلى الطيب بتغيير رائحته، وحكم له حكم المسك والطيب للشهيد،__________(١) في الأصل (جائزة في)، وما أثبت من ن هـ وإحكام الأحكام.(٢) في إحام الأحكام (يكن) (٤/ ٥١٥).(٣) في المرجع السابق (لونه).(٤) زيادة من ن هـ.(٥) الفتح (١/ ٣٤٢) ح (٢٣٧).." (١)

"وتستحب ثانية وثالثة، وأن يستعان في الأولى بسدر أو خطمي ثم يصب ماء قراح من فرقة إلى قدمه بعد زوال السدر، وأن يجعل في كل غسلة قليل كافور. ولو خرج بعده نجس .. وجب إزالته فقط،____قال: (وتستحب ثانية وثالثة) كغسل الجنابة، فإن لم ينق .. زاد.ويستحب الإيتار؛ لحديث أم عطية: (اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك).قال الماوردي: والثلاث أدنى الكمال، والخمس أوسط، والسبع أكثره، والزيادة سرف.قال: (وأن يستعان في الأولى بسدر أو خطمي)؛ للحديث.قال: (ثم يصب ماء قراح) أي: خالص، وهو بفتح القاف.قال: (من فرقة إلى قدمه بعد زوال السدر) فهذه أول الثلاث، ويندب بعدها ثانية وثالثة.قال: (وأن يجعل في كل غسلة قليل كافور)؛ لأن الجسد يتصلب به، وتنفر الهوام من رائحته، وهو في الأخيرة آكد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (واجعلن في الأخيرة كافورا، أو شيئا من كافور). ويستثنى من ذلك المحرم كما سيأتي في بابه. واحترز ب (القليل) عن الكثير؛ فإنه إذا تفاحش .. سلب الطهورية، أما الصلب .. فلا يسلب؛ لأن الغالب أنه إنما يغير **بالمجاورة** لا **بالمخالطة**.واذا كمل غسلة .. استحب تنشيفه بلا خلاف، بخلاف طهارة الحي، ويستحب أن تلين مفاصله.قال: (ولو خرج بعده نجس .. وجب إزالته فقط)؛ لأن الفرض قد سقط بما وجد، والتنظيف يحصل بإزالة ما حدث سواء كان من المخرج المعتاد أو غيره.." (٢)

"وشرط شاهده: خبرة باطنه، وليقل: هو معسر، ولا يمحض النفي كقوله: لا يملك شيئا____وقال الفوراني والمتولي: لابد من ثلاثة؛ لما روى مسلم [١٠٤٤] عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه أنه قال: تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال: (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها)، ثم قال: (يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة .. فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله .. فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش -أو قال: سدادا من عيش- ورجل أصابته فاقة حتى يقيم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة .. فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش -أو قال: سدادا من عيش- فما سواهن يا قبيصة يأكلها صاحبها سحتا).قال: (وشرط شاهده: خبرة باطنه)؛ لأن الإعسار أمر خفي بخلاف الشهادة على تلف المال فإنه أمر ظاهر، وسيأتي في (الشهادات) بيان أسبابها التي يعتمدها الشاهد كطول **المخالطة** **والمجاورة** إن شاء الله تعالى.ولا تجوز لهم الشهادة اعتمادا على ظاهر الحال، والقاضي إن عرف أنهم من أهل الخبرة الباطنة .. اكتفى بشهادتهم،

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ابن الملقن ٣٠٣/١٠

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ٢٢/٣

وإلا .. توقف حتى يعرف ذلك، فإن قالوا: اختبرنا باطن حاله .. اكتفى.وقوله: (شاهده) مراده: الجنس، ولو قال: شاهديه .. كان أحسن.قال: (وليقل: هو معسر، ولا يمحض النفي كقوله: لا يملك شيئا) بل يجمع بين الإثبات والنفي، ويقدم الإثبات فيقول: أشهد أنه معسر لا يملك إلا قوت يومه وثياب بدنه وسكنى يومه.ولا حاجة إلى قوله: إنه تحل له الصدقة.فروع:قال: غريمي يعلم أني معسر، فحلفوه .. حلف، فإن نكل .. حلف المديون ولم يحبس، وإذا طلب الغريم يمينه بعد إقامة البينة .. حلف، وإن سكت .. لم يحلفه القاضي في الأصح.." (١)

"تغير لونه وطعمه وريحه والسفن تجري فيه على حالها والمراحيض تصب فيه لا ينبغي أن يتوضأ به إلا أن يعلم أن لونه لم يتغير من صب المراحيض ولو علم أنه تغير من ذلك كان نجسا بإجماع فلما لم يعلم كان الاحتياط أن يحمل على النجاسة ولو وجد متغير اللون ولم يعلم لتغيره سبب من نجاسة يشبه أن يكون تغير منها حمل على الطهارة وقال الباجي بعد أن ذكر كلامه في مسألة البئر: فحكمه بالظاهر من أمرها لقرب المراحيض من آبار الدور ورخاوة الأرض وقد روى عنه علي بن زياد رب بئر في الصفا والحجر لا يصل إليها شيء ورب أرض رخوة يصل منها فهذه أيضا من المعاني التي ينبغي أن تراعى في مثل وهذا ثم ذكر مسألة الخليج ثم قال فظاهر هذا أنه امتنع منه كراهة واستظهارا إلا للحكم بنجاسته لأنه ماء عظيم انتهى وظاهر كلام ابن رشد أنه محمول على النجاسة وهو الظاهر وقال البساطي في المغني بعد أن ذكر مسألة الخليج وقد اختلفت فتاوى أهل مصر في بركة الفيل وبركة الناصرية وهما على هذا الوصف.ص (أو تغير بمجاوره وإن بدهن لاصق)ش: يعني أن الماء إذا تغير بمجاورة شيء له فإن تغيره **بالمجاورة** لا يسلبه الطهورية وسواء كان المجاور منفصلا عن الماء أو ملاصقا له فالأول كما لو كان إلى جانب الماء جيفة أو عذرة أو غيرهما فنقلت الريح رائحة ذلك إلى الماء فتغير ولا خلاف في هذا.قال بعضهم ومنه إذا سد فم الإناء بشجر ونحوه فتغير منه الماء من غير مخالطة لشيء منه وأما الثاني وهو المجاور الملاصق فمثله ابن الحاجب بالدهن وتبعه المصنف على ذلك وقيده بالملاصق واحترز به من الممازج المخالط كما سيأتي.وقال في توضيحه: وأما الدهن فقد أنكر ما ذكر المصنف لأن المعروف من المذهب أن الدهن يسلب الطهورية وممن ذكر ذلك ابن بشير وعلى هذا فيحمل كلامه على ما إذا كان مجاورا لسطح الماء وإليه أشار ابن عطاء الله وابن راشد ولا يقال يلزم عليه التكرار وكان يستغني عنه **بالمجاورة** لأنا نقول: أراد أن يبين أن **المجاورة** التي لا تضر قسمان قسم غير ملاصق وقسم ملاصق انتهى وقد اعترض ابن عرفة على ابن الحاجب في ذلك فقال ابن الحاجب: المتغير بالدهن طهور وقول ابن عبد السلام حقه أن يستغني عنه بالمجاور لأنه يجاور ولا يمازج يرد بأن ظاهر الروايات وأقوالهم كل تغير بحال معتبر وإن لم يمازج ونص ابن بشير: التغير بمخالطة الأدهان غير مطهر ونقل عبد الحق عن ابن عبد الرحمن عن الشيخ والقابسي ما استقى بدلو دهن بزيت غير طهور انتهى.وذكر ابن فرحون عن ابن عطاء الله أنه وافق ابن الحاجب فقال: ولو سقط في الماء دهن أو عود لا يمتزج بالماء فغيره لم يضر قال: ولا إشكال وارد على ابن عطاء الله أيضا لأنه لم ينقله عن أحد من الأصحاب ولا عن الأمهات ثم ذكر أنه منقول عن ابن العربي انتهى.(قلت) : والذي يظهر أن الدهن إذا لاصق سطح الماء ولم يمازجه لا يضر كما قال المصنف وفي كلام ابن بشير إشارة إلى ذلك حيث قال: المتغير بمخالطة الأدهان **والمخالطة**

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ٣٧٦/٤

الممازجة وقد صرح المصنف بأن الدهن المخالط يسلب الطهورية وقد فرق صاحب الجمع بين الدلو والدهن الواقع على سطح الماء بأن كل جزء من أجزاء الماء مازجه جزء من أجزاء الدهن في مسألة الدلو لأن الدهن ينشغ من قعر الدلو وأجنابه بخلاف الدهن الواقع في الماء فإنه يطفو على وجهه ويبقى ما تحته سالما وصاحب الجمع هذا لم أقف على اسمه ورأيت منه جزءا يجمع فيه بين كلام ابن هارون وابن راشد وابن عبد السلام ويبحث مع كل منهم وقوله ينشغ بالنون والشين والغين المعجمتين أي يرتفع وأصل النشوغ الشهيق حين يكاد يبلغ الغشي ولاصق في كلام المصنف فعل ماض لا اسم فاعل ويقال بالصاد والسين والزاي." (١)

"بذلك لأنها تكف الأذى عن البدن وهي مؤنثة. وقال ابن الأنباري: زعم من لا يوثق به أنها مذكر ولا يعرف تذكيرها عمن يوثق بعلمه، وأما كف مخضب فعلى معنى ساعد مخضب (ولا شممت) من باب تعب وشم يشم من باب قتل في لغة (رائحة قط) بفتح القاف وتشديد الطاء المهملة المضمومة: أي في زمن من الأزمنة الماضية (أطيب من رائحة رسول الله) وهي له عرض لازم غير منفك ومن ذاته غير مستمد من شيء خارج (ولقد خدمت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عشر سنين) هي مدة توطنه المدينة بعد هجرته إليها جاء به أهله إليه ليخدمه فأخدمه (فما قال لي قط أف) هو صوت دل على التضجر وهو مبنى على الكسروالتنوين للتنكير، ومن فتح فعلى التخفيف وفيها لغات عديدة تقدمت الإشارة إليها، وفي ذلك حفظ أنس من الأفعال المحظورة، إذ لو وقعت منه لما سكت على شيء منها (ولا قال لشيء فعلته) جليلا كان أو حقيرا كما يؤذن به تنكير شيء في سياق النفي (لم فعلته) سؤال عن سبب الفعل والباعث عليه (ولا لشيء لم أفعله ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام أداة عرض (فعلت كذا) وذلك منه كما تسليم منه لمولاه سبحانه وشهود لما يصدر من أقداره في عالم الشهادة، وأن ما ترك ولم يظهر مما لم يرد الله عدم ظهوره لا سبيل لظهوره فلا فائدة لطلب حصول ما لم يحصل ولا للسؤال عن السبب الحامل. وفيه كمال حسن خلقه، فإن شأن **المجاورة** **والمخالطة** تقتضي السؤال عن ذلك، ولكن حسن خلقه حمله على ألا يسأل عما وقع من خادمه (متفق عليه) ٣٦٢٣. – (وعن الصعب) بتشديد المهملة الأولى وسكون الثانية آخره موحدة (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثلثة، واسم جثامة يزيد بن قيس بن عبد الله بن يعمر بن عوف بن عامر ابن ليث الليثي الحجازي، توفي (رضي الله عنه) في خلافة الصديق رضي الله عنه كذا في «التهذيب» للمصنف وفي «المستخرج المليح» لابن الجوزي، روى له عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم .." (٢)

"وأبي أحدهما أن يصلح فإنه يقضى عليه بأن يعمر أو يبيع ممن يعمر أي يبيع جميع نصيبه لا بقدر ما يعمر به وإذا وقع البيع فأبى الثاني أن يعمر فإنه يقضى عليه بمثل ما قضى به على الأول وشمل قوله ما لا ينقسم الوقف فإنه كالملك هنا فيقضى على الممتنع من العمارة بها أو بالبيع كما هو ظاهره ويأتي في باب الوقف ما يفيده وصرح به في الذخيرة وغيرها عن المتقدمين وما قيل في هذا من تعين العمارة كخالص المشترك الموقوف عليهما فغير صحيح وبعبارة ولو كانت إحدى الحصتين موقوفة والأخرى ملكا ولا غلة للوقف فيعمر الشريك ويبدأ في الغلة المتجددة ويؤخذ ذلك من قوله وإن أقام

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني، الحطاب ٥٤/١

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ٧٨/٥

أحدهم إلخ ومفهوم قوله لا ينقسم أن ما يمكن قسمه إذا احتاج إلى الإصلاح وأبى البعض من الشركاء فإنه لا يقضى عليه بذلك ولا بالبيع لأن الضرر يزول بقسمه.(ص) كذي سفل إن وهي (ش) أي كما يقضى على صاحب السفل بالعمارة أو البيع حيث وهي أي ضعف لأن صاحب الأعلى له الانتفاع بالأسفل وقول بهرام يعني وإن كان الاشتراك إلخ غير جيد إذ لا اشتراك ها هنا ولعله أطلق الشركة على **المخالطة والمجاورة** لوضوح ذلك وإذا سقط العلو على الأسفل فهدمه جبر رب الأسفل على أن يبنيه أو يبيع ممن يبني حتى يبني رب العلو علوه فإن باعه ممن يبنيه فامتنع من بنائه جبر المبتاع أيضا أن يبنيه أو يبيع ممن يبنيه والمراد بالسفل ما نزل عن الطول لا الملاصق بالأرض لأنه قد يكون طباقا متعددة فالمراد بالسفل السفل النسبي.(ص) وعليه التعليق والسقف وكنس مرحاض (ش) يعني أن الأسفل إذا وهي وخيف على الأعلى أن يسقط فإنه يقضى على صاحب الأسفل أن يعلق الأعلى لأن التعليق بمنزلة البنيان والبناء على صاحب الأسفل وكذلك يقضى على صاحب الأسفل بالسقف لبيته لأنه أرض للأعلى وإنما كان يقضى على صاحب الأسفل به لأنه له عند التنازع كما يأتي وكذلك يقضى على صاحب الأسفل بكنس بئر المرحاض الذي يلقي فيه صاحب الأعلى سقاطاته لأنه يقضى له بذلك وله أن يرتفق بهــــــQالبيع والحاصل أنه ليس المراد أنه يقضي بأحد الأمرين لا بعينه بل يأمره أولا بالعمارة وإلا جبره على البيع وظاهر كلام المصنف جبره على البيع وإن كان له مال يعمر به منه وليس كذلك بل إذا كان له مال فإنه يجبر على العمارة منه كما يفيده ما نقله الحطاب عن البرزلي وهو أنه إذا كان أحد الشريكين غائبا فإن القاضي يحكم على الغائب بالبيع إن لم يجد له من ماله ما يعمر به نصيبه وانظر هل لمن أراد العمارة أخذه بما وقف عليه أولا لاحتمال أن يكون أراد إخراج شريكه أو يفرق في ذلك بين من يفهم منه إرادة ذلك أم لا أقول والظاهر الأول.(تنبيه) : يستثنى من كلام المصنف البئر والعين خلافا لشارحنا حيث أدخل البئر فإن من أبى من العمارة لا يجبر عليها ويقال لطالبها عمر إن شئت ولك ما حصل من الماء بعمارتك وهو إما كل الماء أو ما زاد منه بالعمارة وليس لمن لم يعمر شيء مما حصل بالعمارة إلا أن يدفع ما يخصه من النفقة سواء كان على البئر زرع أو شجر فيه ثمر مؤبر أم لا كما قال ابن القاسم وقال ابن نافع والمخزومي يجبر الشريك إذا كان عليها زرع أو شجر فيه ثمر مؤبر إلا أن في عبارة عب ويظهر أن مرادهم باختصاصه بما حصل بالعمارة أنه يستوفي منها ما أنفق فقط قياسا على المسألة الآتية لا دائما انتهى والظاهر خلافه وفرق بينهما وبعد كتبي هذا وجدت ما يؤيده أقول يسأل ما الفرق بين العين والبئر وغيرهما كالحمام قلت فرق بعض شيوخنا أن نفع الشريك محقق لأن البنيان ممكن بخلاف العين والبئر لأن ماءهما غير محقق قد يوجد وقد لا يوجد انتهى (قوله الوقف) أي ما كان بعضه وقفا وبعضه مملوكا فيقضى على ناظر الموقوف بالعمارة أو البيع ويخص قوله في الوقف لا عقار وإن خرب بما جميعه وقف لكن يتفق هنا على البيع منه بقدر الإصلاح لا جميعه حيث لا يحتاج له وعلى أن محله إن لم يكن فيه ريع يعمر منه وإلا بدئ به على يعه قطعا وأما في مسألة الملك الخالص فإنه يباع جميع نصيب الآبي على ما رجح لما فيه من تقليل الشركاء.(قوله ويأتي في باب الوقف ما يفيده) لم يأت له (قوله وبعبارة إلخ) هذه العبارة هي عين القيل المردود عليه بقوله وما قيل إلخ وحاصل تلك العبارة أنه لا بيع بل المالك الذي هو الشريك يعمر ويبدأ في الغلة قياسا على ما يأتي في قوله وإن إلخ والحاصل أن العبارة الثانية ضعيفة.سقط العلو على الأسفل فهدمه (قوله بالعمارة أو البيع) قال بعض الشيوخ وهو

محمول على من لم يكن له سوى القاعة فلا يقدر على أكثر من بيعها وأما لو كان له مال غيرها أجبر على البناء معه.(فرع) لو وهى العلو والسفل جميعا أمر كل بالعمارة أو البيع ممن يعمر (قوله غير جيد) لا يخفى أن بهرام كلامه ظاهر في التجوز لأنه قال فإن كان الاشتراك بأن كان لأحدهما العلو وللآخر السفل فإنه يقضى على صاحب السفل (قوله **والمجاورة**) عطف تفسير (قوله ما نزل عن الطول) أي من العلو.(قوله لأنه يقضى) علة للإلقاء أي لأن الأعلى يقضى له بالإلقاء وقوله وله أي للأعلى أن يرتفق به فهو كسقف الأسفل أي في الانتفاع فهو لازم لما قبله وهذا المعنى يدل عليه بعض الشراح.(تنبيه) : اختلف في كنس كنيف الدار المكتراة فقال أشهب على ربها وروي عن ابن القاسم وسمع أبو زيد ابن القاسم على المكتري ابن عرفة وفيها دليل القولين أقول وفي عرف مصر أنها على رب الدار." (١)

"قاعدة حول تغير الماء **بالمجاورة** أو **المخالطة**إذا فالسدر من المجاور لا المخالط، والفقهاء عندهم قاعدة: إذا تغير الماء بمجاور فلا يسلب الماء حكم الطهورية، وإذا تغير بمخالط سلبه، ومثال هذه **المجاورة**: لو أن هناك -كما يقولون- غديرا صغيرا وعليه أشجار، فتساقط ورق الشجر فيه، فتعفن، هذا الورق لم يخالط الماء ولم يمتزج بذرات قطرات الماء، ولكنه بجواره فتغير برائحته، قالوا: هذا متغير بمجاور وليس بمخالط فلا يسلبه الطهورية.وقالوا كذلك في النفط، لو وقع القاز في الماء فلا يسلبه الطهورية، وكذلك لو وقع الأزفلت، وكذلك الكافور، فإنه لا يذوب في الماء، وجميع الزيوت لا تذوب في الماء، إنما تكون على وجهه، أو في جانب من جوانبه، ولا تمتزج بالماء أبدا، إلا بطريقة معينة يعرفها أهل الاختصاص في الصيدلة لها طريق خاص، فعلى هذا قالوا: الماء المتغير بمجاور لا يسلبه الطهورية.إذا: النقاش في كون السدر في الماء عند غسل الميت يسلبه الطهورية ويجعل الغسل للنظافة لا محل له أبدا، فسيد الخلق صلى الله عليه وسلم أنظف الناس، وقد غسل على تلك الحال.وهناك من يقول: الأمر تعبدي؛ لأننا لا ندري ما الحكمة، وكونه يقول (اجعلن في الأخيرة كافورا) لماذا خص الكافور بالأخيرة؟ الآن له رائحة؟ ورائحته نفاذة قوية، كما يقولون: عطر طيار يطير في الهواء، لو تركت قطعة دهن الكافور معراة للهواء فإنك بعد فترة لا تحصلها، مثل (النفثالين) الذي يضعونه لحفظ الصوف، لو تركته لتبخر مع الهواء، فيقول بعض العلماء: إنما جعل في الأخيرة بعد أن استوفى الغسل المشروع بغسلات ماء طهور.وبعضهم يقول: لأن الكافور له خصوصية تتناسب مع حالة الميت، منها: أنه يلين الجلد، ومنها: أنه يحفظ الجلد من التأثر، ومنها: أن رائحته لا تقوى عليها الحشرات، فلو تأخر دفن الميت وقد جعل في تغسيله كافور فلا تقربه الحشرات، لا نمل ولا ذر ولا شيء يقترب منه؛ لأن رائحة الكافور تطردها.إلى غير ذلك من التعليلات التي من أجلها جعل الكافور في غسل الميت وفي الغسلة الأخيرة.والله تعالى أعلم.." (٢)

"وأهل العلم جمهورهم يقسمون الماء إلى ثلاثة أقسام، وهو قول الحنابلة والشافعية والمالكية وكذلك الحنفية، على أن الماء ينقسم إلى ثلاث أقسام: طهور ، وطاهر، ونجس، واستدلوا بحديث البحر وان السائل يعلم بان ماء البحر ليس بنجس، لكنه اراد هل هو طاهر ام طهور، واستدلوا باحاديث النهي عن الاغتسال في الماء الراكد وغسل اليد بعد النوم قبل غمسها

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ٥٦/٦

(٢) شرح بلوغ المرام لعطية سالم عطية سالم ١٩/١١٥

ويايي بيان هذه الاخبار ومعانيها.وذهب بعض أهل العلم وهو رواية عن الإمام أحمد عليه رحمة الله، ويروى عن أبي حنيفة وقال به جماعة من المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية: على أن الماء على قسمين: طاهر ونجس واستدلوا بحديث بئر بضاعة وغيره.والتحرير أنه عند جمع الأدلة يتضح أن الماء ينقسم إلى قسمين: طاهر ونجس، وأن ما أسماه أهل العلم طهورا؛ أنه يدخل في قسم الطاهر.والماء إذا تغير بنجاسة قد خالطته وتغير أحد أوصافه؛ فإنه حينئذ يعد نجسا، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة، بل حكي الإجماع على ذلك.وإذا تغير الماء بأحد أوصافه بمجاورة النجاسة له لا **بالمخالطة**؛ فإنه يعد نجسا كذلك، وقد حكي الإجماع على ذلك ، فإنه إذا تغيرت أحد أوصاف الماء **بالمجاورة** أو بالممازجة فإنه حينئذ يعد ذلك الماء نجسا، وقد حكى الإجماع على ذلك جماعة من أهل العلم كالإمام النووي عليه رحمة الله.وإذا تغير الماء بشيء من الطاهرات كالنبيذ ونحو ذلك هل يعد طاهرا أم لا؟اختلف أهل العلم في ذلك:- فذهب الإمام أبو حنيفة عليه رحمة الله إلى أنه يتوضأ به في حالة واحدة؛ أنه إذا لم يجد شيء غيره فإنه يتوضأ به، وذهب بعض الحنفية وهو قول لمحمد بن حسن عليه رحمة الله إلى أنه طاهر مطهر، إلا أنه يتيمم معه احتياطا، وهذا القول فيه شيء من المخالفة، فلم يرد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حالة من الأحوال أن يجمع الرجل بين الوضوء والتيمم، وهذا فيه شيء من التشدد.." (١)

"في المكان مدة طويلة) لتعذر الاحتراز عنه، ولا بتراب طهور، وطحلب (خضرة تعلو على وجه الماء)، وما في مقره وممره، ولا بمخالط مجاور (وهو ما يمكن فصله) كعود ودهن ولو مطيبين ومنه البخور ولا بجيفة ملقاة على الشاطئ تغير الماء بريحها، ولابدابغ إنائه كقطران وقرظ، ولا ببعض المعادن كملح ماء وكبريت، ولا بما يعسر الاحتراز عنه كالتبن وورق الشجر. وللفقهاء تفصيلات وإيراد قيود هي:قال الحنفية (١): تجوز الطهارة بماء خالطه شيء جامد طاهر، ما لم يكن التغير عن طبخ، فغير أحد أوصافه أو أوصافه كلها، كماء السيل الذي يختلط بالتراب والأوراق والأشجار، وبقيت رقته غالبة، فإن صار الطين غالبا لا تجوز الطهارة به. وكالماء الذي اختلط به اللبن أو الزعفران أوالصابون أو الأشنان ما دام باقيا على رقته وسيلانه، لأن اسم الماء باق فيه، ولا يمكن الاحتراز عن هذه الأشياء **المخالطة** له، فلو خرج الماء عن طبعه أو حدث له اسم جديد، كأن صار ماء الصابون ثخينا، أو صار ماء الزعفران صبغا، لا تجوز به الطهارة.وقال المالكية (٢): لا يضر ما تغير بطول مكثه، أو بما يجري عليه، أو بما متولد منه كالطحلب والدود والسمك الحي، أو بما لا ينفك عنه غالبا، أو **بالمجاورة**، ولا يؤثر تغيره بالتراب المطروح، على المشهور، وبما طرح فيه من الملح ونحوه من أجزاء الأرض كالنحاس والكبريت والحديد، ولو قصدا، ولا بدابغ طاهر كقطران، أو بما يعسر الاحتراز منه كتبن أو ورق شجر يتساقط في الآبار والبرك من الريح، فإذا دبغت الجلود المعدة لحمل الماء كالقرب والدلاء التي يستقى بها، يجوز الانتفاع بمائها، وإن تغير بأثر الدابغ الطاهر كالقرظ والقطران والشب،__________(١) فتح القدير: ٤٨/ ١، اللباب شرح الكتاب: ٢٦/ ١. مراقي الفلاح: ص٣.(٢) الشرح الصغير:٣٠/ ١ - ٣٦، القوانين الفقهية: ص٣٠، بداية المجتهد: ٢٢/ ١، الشرح الكبير: ٣٥/ ١ - ٣٩.." (٢)

---

(١) من شرح بلوغ المرام للطريفي عبد العزيز الطريفي ص/٣١

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٢٦٦/١

"الريح رائحة ذلك إلى الماء فتغير ولا خلاف في هذا، قال بعضهم: ومنه إذا سد فم الإناء بشجر ونحوه فتغير منه الماء من غير مخالطة لشيء منه، وأما الثاني وهو المجاور الملاصق فمثله ابن الحاجب بالدهن، وتبعه المصنف على ذلك وقيده بالملاصق (١) .

ولم يوجد عند الحنفية في هذا الموطن لفظ مجاورة وإنما وجد عندهم لفظ **المخالطة**، فقال الشرنبلالي: لا يضر تغير أوصاف الماء بجامد خالطه بدون طبخ كزعفران وورق شجر.

وفي اللباب على القدوري: لو خرج الماء عن طبعه (بالخلط) أو حدث له اسم على حدة لا تجوز به الطهارة (٢) .

ب - مجاورة الحرمين الشريفين

٣ - اختلف الفقهاء في حكم مجاورة الحرمين الشريفين في مكة والمدينة المنورة.

فذهب بعض الفقهاء ومنهم أبو حنيفة إلى أن **المجاورة** بمكة المكرمة والمدينة المنورة مكروهة.

قال ابن عابدين: وبقول أبي حنيفة قال الخائفون المحتاطون من العلماء كما في الإحياء قال: ولا يظن أن كراهة القيام تناقض فضل

---

(١) مواهب الجليل ١ / ٥٤.

(٢) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص١٥ واللباب للميداني علي القدوري ١ / ١٩ - ٢٠ - ط. دار إحياء التراث بيروت.." (١)

(٢)

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٢٥/٣٦

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٢٥/٣٦